

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي: الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاًنا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه ونسله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلوة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته وأمهاته أفضل الأمم.

وبعد:

فقد سألي جماعة أبناء الله لي وهم معلم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخاراة مشيراً إلى "فيها" للمدونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لا اختلاف هو في نفسه وبالاسم كذلك لاختياره من الخلاف وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـ"القول" للمازري كذلك وحيث قلت: "خلاف" كذلك لاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً كذلك لعدم مختصر اطلاقي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشار إلى "صحح" أو "استحسن" إلى أن شيئاً غير الذين قدموهم صحيح هذا أو استظهروه بـ"التردد" لتردد المتأخرین في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي. يالله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرآه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهاشمات أو ينجو مؤلف من العثرات.

القسم الأول: في العبادات وما يتعلق بها

باب في أحكام الطهارة وما يناسبها

يرفع الحديث وحكم الخبر بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سور هيبة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارة كما أو كثيراً خلط بنحس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمحاجوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو متولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح فيه ولو قصداً من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به وإن صنع تردد لا يمتنع لوناً أو طعماً أو ريحاناً بما يفارقه غالباً من ظاهر أو بخاخ مصطنع كدمير بروث ماشية أو بخاخ بورق شجر أو بن والأظهر في بخاخ حكمه كمغيره. ويضر بين تغيير بخجل سانية كدمير بروث ماشية أو بخاخ بورق شجر أو بن والأظهر في بخاخ

البادية بـهـما الجواز وفي جعل المخالف المافق كالمخالـف نظر وفي التطهـير بـمـاء جـعـل في الفـم قـولـان وـكـرـه مـاء مستـعمل في حـدـث وـفي غـيـرـه تـرـدد وـيـسـيرـ كـآنـية وـضـوء وـغـسـل بـنـجـسـ لمـ يـغـيـرـ أوـ لـغـ فـيـهـ كـلـبـ وـرـاكـدـ يـعـتـسـلـ فـيـهـ وـسـؤـرـ شـارـبـ حـمـرـ وـمـاـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ وـمـاـ لـيـتـوقـىـ بـنـجـسـ مـنـ مـاءـ لـاـ إـنـ عـسـرـ الـاحـتـازـ مـنـهـ أوـ كـانـ طـعـاماـ كـمـشـمـسـ وـإـنـ رـيـشـتـ عـلـىـ فـيـهـ وـقـتـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـهـ وـإـذـاـ مـاتـ بـرـيـ ذـوـ نـفـسـ سـائـلـةـ بـرـاكـدـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ نـدـبـ نـزـحـ بـقـدـرـهـاـ لـاـ إـنـ وـقـعـ مـيـتاـ وـإـنـ زـالـ تـغـيـرـ النـجـسـ لـاـ بـكـثـرـةـ مـطـلـقـ فـاسـتـحـسـنـ الطـهـورـيـةـ وـعـدـمـهـاـ أـرـجـحـ وـقـبـلـ خـيـرـ الـواـحـدـ إـنـ بـيـنـ وـجـهـهـاـ أـوـ اـتـفـاقـاـ مـذـهـبـاـ وـإـلاـ فـقـالـ:ـ يـسـتـحـسـنـ تـرـكـهـ وـوـرـودـ المـاءـ عـلـىـ النـجـاسـةـ

كـعـكـسـهـ

فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة

الـطـاهـرـ مـيـتـ مـاـ لـاـ دـمـ لـهـ وـلـوـ طـالـتـ حـيـاتـهـ بـيـرـ وـلـوـ مـاـ ذـكـيـ وـجـزـءـهـ إـلـاـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ وـصـوـفـ وـوـبـرـ وـزـغـبـ رـيـشـ وـشـعـرـ وـلـوـ مـنـ خـتـرـهـ إـنـ جـزـتـ وـالـجـمـادـ وـهـوـ جـسـمـ غـيـرـ حـيـ وـمـنـفـصـلـ عـنـهـ إـلـاـ مـسـكـرـ وـالـحـيـ وـدـمـعـهـ وـعـرـقـهـ وـلـعـابـهـ وـمـخـاطـهـ وـبـيـضـهـ وـلـوـ أـكـلـ بـنـجـسـ إـلـاـ المـنـزـ وـالـخـارـجـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـلـبـنـ آـدـمـيـ إـلـاـ الـمـيـتـ وـلـبـنـ غـيـرـهـ تـابـعـ وـبـولـ وـعـذـرـةـ مـنـ مـبـاحـ إـلـاـ المـغـتـدـيـ بـنـجـسـ وـقـيـءـ إـلـاـ التـغـيـرـ عـنـ الـطـعـامـ وـصـفـرـاءـ وـبـلـغـ وـمـرـارـةـ مـبـاحـ وـدـمـ لـمـ يـسـفـحـ وـمـسـكـ وـفـأـرـتـهـ وـزـرـعـ بـنـجـسـ وـخـمـرـ تـحـجـرـ أـوـ خـلـلـ.ـ وـالـنـجـسـ مـاـ اـسـتـشـيـ وـمـيـتـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ وـلـوـ قـمـلـةـ أـوـ آـدـمـيـ وـالـأـظـهـرـ طـهـارـتـهـ وـمـاـ أـبـيـنـ مـنـ حـيـ وـمـيـتـ مـنـ قـرـنـ وـظـلـفـ وـعـظـمـ وـظـفـرـ وـعـاجـ وـقـصـبـ رـيـشـ وـوـجـلـدـ وـلـوـ دـبـغـ وـرـخـصـ فـيـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ مـنـ خـتـرـهـ بـعـدـ دـبـغـهـ فـيـ يـاـبـسـ وـمـاءـ وـفـيـهـ كـرـاهـةـ الـعـاجـ وـالـتـوـقـفـ فـيـ الـكـيـمـخـتـ وـمـيـ وـمـذـيـ وـوـدـيـ وـقـيـعـ وـصـدـيـدـ وـرـطـوـبـةـ فـرـجـ وـدـمـ مـسـفـوحـ وـلـوـ مـنـ سـمـكـ وـذـبـابـ وـسـوـدـاءـ وـرـمـادـ بـنـجـسـ وـدـخـانـهـ وـبـولـ وـعـذـرـةـ مـنـ آـدـمـيـ وـمـحـرـمـ وـمـكـروـهـ وـيـنـجـسـ كـثـيـرـ طـعـامـ مـائـعـ بـنـجـسـ قـلـ:ـ كـجـامـدـ إـنـ أـمـكـنـ السـرـيـانـ وـإـلـاـ فـبـحـسـبـهـ وـلـاـ يـطـهـرـ زـيـتـ خـوـلـطـ وـلـحـمـ طـبـخـ وـزـيـتونـ مـلـحـ وـبـيـضـ صـلـقـ بـنـجـسـ وـفـخـارـ بـغـواـصـ وـيـنـتـفـعـ بـمـنـجـسـ لـاـ بـنـجـسـ فـيـ غـيـرـ مـسـجـدـ وـآـدـمـيـ وـلـاـ يـصـلـىـ بـلـبـاسـ كـافـرـ بـخـلـافـ نـسـجـهـ وـلـاـ بـماـ يـنـالـ فـيـهـ مـصـلـ آـخـرـ وـلـاـ بـشـيـابـ غـيـرـ مـصـلـ إـلـاـ كـرـأـسـهـ وـلـاـ بـمـحـاذـيـ فـرـجـ غـيـرـ عـالـمـ وـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ ذـكـرـ مـحـلـيـ وـلـوـ مـنـطـقـةـ وـآلـةـ حـرـبـ إـلـاـ مـصـحـفـ وـالـسـيـفـ وـالـأـنـفـ وـرـبـطـ سـنـ مـطـلـقاـ وـخـاتـمـ الـفـضـةـ لـاـ مـاـ بـعـضـهـ ذـهـبـ وـلـوـ قـلـ وـإـنـاءـ نـقـدـ وـاقـتـنـاؤـهـ وـإـنـ لـاـمـرـأـهـ وـفـيـ الـمـغـشـيـ وـالـمـمـوـهـ وـالـمـضـبـبـ وـذـيـ الـحـلـقـةـ وـإـنـاءـ الـجـوـهـرـ قـولـانـ وـجـازـ لـلـمـرـأـةـ الـمـلـبـوسـ مـطـلـقاـ وـلـوـ نـعـلـاـ لـاـ:ـ كـسـرـيرـ

فصل في حكم إزالة النجasse وما يعفي عنه منها

هـلـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ ثـوـبـ مـصـلـ وـلـوـ طـرـفـ عـمـاـتـهـ وـبـدـنـهـ وـمـكـانـهـ لـاـ طـرـفـ حـصـبـرـهـ سـنـةـ أـوـ وـاجـةـ إـنـ ذـكـرـ وـقـدـرـ وـإـلـاـ أـعـادـ الـظـهـرـيـنـ لـلـاـصـفـرـارـ؟ـ خـلـافـ وـسـقـوـطـهـاـ فـيـ صـلـةـ مـبـطـلـ كـذـكـرـهـاـ فـيـهـاـ لـاـ قـبـلـهـاـ أـوـ كـانـتـ أـسـفـلـ نـعـلـ فـخـلـعـهـاـ وـعـفـيـ عـمـاـ يـعـسـرـ كـحـدـثـ مـسـتـكـحـ وـبـلـلـ باـسـورـ فـيـ يـدـ إـنـ كـثـرـ الرـدـ أـوـ ثـوـبـ وـثـوبـ

مرضعة بتحهد وندب لها ثوب للصلوة ودون درهم من دم مطلقاً وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برىء غسل وإلا أعاد في الوقت.

وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيб لا إن غلت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس ييس يظهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم واحتار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرین قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم. وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيت إلا في صلاة ويظهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه: ككميه بخلاف ثوبه فيتحرى بظهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسراً والغسالة المتغيرة بحسبه ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضجه وإن ترك أعاد الصلوة: كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في بحسب المصيب أو فيما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله؟ خلاف وإذا اشتبه ظهور بمتتجس أو بحسب صلي بعد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تبعدا سبعاً بولوغ كلب مطلقاً لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فرائض الوضوء: فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنيين منابت شعر الرأس المعتمد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الورقة وأساريير جبهته وظاهر شفتيه بتحليل شعر تظهر البشرة تخته لا جرحاً بريءاً أو خلقاً غيرها ويديه برفقيه وبقية معصم إن قطع: ككف ينكب بتحليل أصابعه لا إجاله خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظام صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفراه رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تخته في رد المسح وغسله بجز وغسل رجليه بكعبيه الناتتين بمفصلي الساقين وندب تحليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفريه أو حلق رأسه وفي لحيته قولان وهل المواردة واجبة إن ذكر وقدر وبنية إن نسي مطلقاً وإن عجز ما لم يطل بعنف أعضاء بزمن اعتدلاً أو سنة؟ خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة من نوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثاً لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندب له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبيين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوهما بعده ورفضها معتبر وفي تقدمها ييسير خلاف.

سنن الوضوء

وسننه: غسل يديه أولاً ثم ثلثاً تبعاً بطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثناء مفترقين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلها بست أفضل وجازاً أو إحداها بغرفة واستثار ومسح وجهي كل أذن

وبتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد النكس وحده إن بعد بعفاف وإن مع تابعه ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاحة وسنة فعلها لما يستقبل.

فضائل الوضوء

وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبده يقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجال كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإاصبع كصلاة بعده منه وتنمية وتشريع في غسل وتيمن وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمرتل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثلاثة ففي كراحتها ونديها قولان قال: المازري كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟

فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع بربخو نجس وتعيين القيام واعتماد على رجل واستنجاء بيده يسريرين وبلها قبل لقى الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه.

فصل في نواقض الوضوء

نقض الوضوء بمحدث وهو الخارج المعتمد في الصحة لا حصى ودود ولو بيلة وبسلس فارق أكثر: كسلس مذني قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإن قولان وإن شبيه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاحف وندب إن طال وليس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدتها لا انتفيا إلا القبلة بضم مطلقاً وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاذه ولذة بمحرم على الأصح ومطلقاً مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلاً ببطئ أو جنب لكتف أو إاصبع وإن زائداً حس وبردة وبشك في حدث بعد ظهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وصد وقهقهة بصلة ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لعلم وتعلم وإن حائضاً وجاء لتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض.

فصل في أحكام الغسل

موجباته:

يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى. وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضاً كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبغيب حشمة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بعثة ومتة وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا يعني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه.

واجباته:

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا للعجز وإن شك ألمدي أو مني؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه فرع في واجبات الغسل وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للأخر أو نوى الجنابة وال الجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضفت مضفوره لانقضائه وذلك ولو بعد الماء أو بشرقة أو استنابة وإن تعذر سقط.

سننه :

وسننه غسل يديه أولاً وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق واستثار.

مندوباته :

وندب بداء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه ويمامينه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتنع الجنابة موانع الأصغر القراءة إلا كآية لتعود ونحوه ودخول مسجد ولو بمحاذا: ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا جنابته الكلمة منها وإن عن جبيرة.

فصل في المسح على الخف

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضور أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد ظاهر حرز وستر محل الفرض وأمكن تتبع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومحرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل

دونه إن التصدق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا حرم لم يضطر وفي حف غصب تردد ولا لآبس بحد المصح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجوب وجحده كثيرة وبذرياع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو أعلىيه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويصراحتها ويرهما لكتعبه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلىاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلىاه لا أسفله ففي الوقت.

فصل في التيمم

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضًا أو زيادته أو تأخر براء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت: كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعاته بتيمم فرض أو نفل إن تأحرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم مواليته وقبول هبة ماء لأنّ أو قرضه وأخذنه بثمن اعتيد لم يحجج له وإن بذنته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تتحقق عدمه طلبا لا يشق به: كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعيم وجهه وكفيه لكتعبه ونزع خاتمه وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخصاض وفيها جفف يديه - روبي بحيم وخاء - وحص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولريض حائط لбин أو حجر لا بمحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتعدد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي: آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وبتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبعد ظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك. وبطل عبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسية ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومرىض عدم مناولا وراج قدم ومتعدد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالتحقق واقتصر على الوقت للسائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسلا إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لها وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد.

فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة

إن خيف غسل جرح: كالتي تم مسح ثم جبيرة ثم عصابته: كقصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بترعها وإن بغسل أو بلا ظهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإن ففرضه التبيّم كأن قل جداً كيد وإن غسل أجزأ وإن تذرّمسها وهي بأعضاء تيّمها تركها وتوضأ وإن فالثها يتبيّم إن كنّظ ورائعها يجمعها وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوض رأسه.

فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة

الحيض: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعه وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي ظاهر وحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قوله وإن تقطع طهر لفترة أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتقتصر كلما انقطع الدم وتصوم وتصلبي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والظاهر بمحفوف أو قصة وهي أعلى لعتادها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح فرع النفاس ومنع صحة صلاة وصوم ووجوههما وطلاقاً وبذلة عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيّم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة فرع الإستحاضة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأميين وأكثره ستون فإن تخللها فتفاسان وتقطّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بـهاد والأظهر نفيه.

باب في أحكام الصلاة

بيان أوقات الصلوات الخمس

الوقت المختار للظهور: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للإضمار واشتراكاً بقدر إدراهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف ولغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثالث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذه تقديمها مطلقاً وعلى جماعة آخره وللحجامة تقدم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزداد لشدة الحر وفيها ندب

تأخير العشاء قليلاً وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغرور في الظهرين وللفجر في العشاءين ودرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقدام وأتم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة: كحيض لا سكر والمعدور وغير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تظهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان: المدرك وأمر صبي بها لسبعين وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكراه بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنائزه وسجود تلاوة قبل إسفار واصفار وقطع محرم بوقت فهي وجازت بمربض بقرار أو غنم كمقبرة ولو لمشاركة ومزيلة ومحجح وبجزرة إن أمنت من النجس وإن فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائدة على الأصح والحادي كافر.

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلّق بها

[سن الأذان بجماعة طلبت غيرها] في فرض وقتى ولو جماعة وهو مثنى ولو: الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلايم وبين إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فيسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلغه وندب متظاهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايتها لسامعه لمنتهي الشهادتين مثنى ولو متتفلاً لا مفترضاً وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايتها قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكراه عليها وسلام عليه: كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته: كأذانه وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمداً وإن أقامت المرأة سراً فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

فصل في شروط صحة الصلاة: طهارة الحديث والختب

شرط لصلاة طهارة حدث وحيث وإن رعرف قبلها ودام آخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيذاً أو جنائزه وظن دوامه له أنها إن لم يلطخ فرش مسجد وأواماً لخوف تاذيه أو تلطخ ثوبه - لا جسد - وإن لم يظن ورشع قته بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد إلا فله القطع وندب البناء فيخرج مسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكناً قرب ويستدير قبلة بلا عذر ويطأ بحساً ويتكلّم ولو سهوا وإن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بين لم يعتد إلا بركعة كملت. وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن إلا فالأقرب إليه وإن بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك

ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإن بطلنا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً بـأحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يعني بغیره كظنه فخرج فظاهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراغف أدرك الوسطيين أو إحداهم أو حاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضور قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية.

فصل في ستر العورة وصفة الساتر

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذلا لا رجل ومع حرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محمره ومن المحمر كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بتجسس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بظاهر لا عاجز صلى عرياناً كفائنة وكره محمد لا بربع وانتقام امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدراً أو ساقاً وصماء بستر وإن منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن ليس حريراً أو ذهباً أو سرقاً أو نظر محاماً فيها وإن لم يوجد إلا ستراً لأحد فرجيه فالثالثاً يخier ومن عجز صلى عرياناً فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإن تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضبين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعنق مكشوفة رأس أو وجد عرياناً ثوباً استتراً إن قرب وإن أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفاداً وإن ندب لأحدهم ندب لـإعاراتهم.

فصل في استقبال القبلة وما يتعلق به

ومع الأمان استقبال عين الكعبة لمن يمكّنه ذلك ففي الإجتهد نظر وإن فالاظهر جهتها اجتهاداً كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن يحمل بدل في نفل وإن وترها وإن سهل الابداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقاً؟ تأويلاً ولا يقلد مجتهداً غيره ولا محارباً إلا لمصر وإن أعمي وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محارباً فإن لم يوجد أو تخير مجتهداً تخير ولو صلى أربعاً لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاح قطع غير أعمى ومنحرف يسيرها فيستقبلها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسیان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف

من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق الترول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير.

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومتطلباتها ومكروهاتها

[فرائض الصلاة] : تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتاویلان وإنما يجزء الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفه فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإن فلا كان لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأمور وجاز له دخول على ما أحرب به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإن خلاف³ وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإن أتم فلن يمكنا فالمحتر سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تحب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحته فيه من ركبته وندب تمكينهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبته كيده على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأجل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأا في تسليمة الرد: سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينته وترتيب أداء واعتدا على الأصح والأكثر على نفيه.

سنن الصلاة

وسننها : سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله من حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسلية التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي الحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه

متطلبات الصلاة

وندب إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة بصريح والظهور تلتها وقصصها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس

مكروهات الصلاة

وكرها بفرض : كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناءها وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إما وتشهد أول لا بين سجديه ودعا بما أحب وإن للدنيا وسمى من أحب ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم

تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة برکوع أو سجود ودعا خاص أو بعممية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقتها وإقعا وتحضر وتغميض بصره ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى وإيقافهما وتفكير بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصل إلى وعث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قوله.

فصل في القيام وبده ومراتبها

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتي تم: كخروج ريح ثم استناد لا جنب وحائض ولهمأ أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وترفع كالمتنفل وغير جلسته بين سجديه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإن كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأوّلما عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزىء إن سجد على أنفه؟ تأويلان وهل يوميء بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار: كحرس عمامته بسجود؟ تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماه بطرف فقال المازري وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قذح عين أدى جلوس لا استلقاء فيعيد أبداً وصحح عذرها أيضاً ولم يرض ستراً بمحس بظاهر ليصل إلى عليه: كالصحيح على الأرجح ومتتنفل جلوس ولو في أنواعها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولاً.

فصل في قضاء الفائمة مطلقاً

وجب قضاء فائمة مطلقاً ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً والفوائد في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس؟ خلاف فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأموره خلاف وإن ذكر اليسير

فصل في حكم سجود السهو وما يتعلق به

سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده: كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فيعده: كمتم لشك ومتضيق على شفع شك أهواه أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك وله عنه: كطول محل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر يأحرام وتشهد وسلام جهراً وصح إن قدم أو آخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم

أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنين أو زاد سورة في أخرىه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولا غير مؤكدة: كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لها ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو ستة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتأؤب وفتث بثوب حاجة كتنحنح والمخثار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثراهم جداً ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا بجاائر كإنصات قل لمخبر وترويع رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت: كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبس وفرقة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهم به بمحله وإلا بطلت: كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقة وتمادي المؤموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة ويعمل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع: كركعتين في الثانية وتعتمد: كسجدة أو نفح أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجہ لإنقاد أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في الإمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة إلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعد ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاثة سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كلها إلا فكبعض فمن فرض إن أطالت القراءة أو رکع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة إلا رجع بلا سلام ومن نقل في فرض تمادي: كفي نفل إن أطلاها أو رکع وهل بتعتمد ترك سنة أو لا ولا سجود؟ خلاف وبترك رکن وطال: كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد رکوعاً وهو رفع رأس إلا لترك رکوع فالآناء: كسر وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبين إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا سجود إلا فلا ولا تبطل إن ولو استقل وتبغه مأمومه وسجد بعده: كنفل لم يعقد ثالثته إلا كمل أربعاً وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيما وتارك رکوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجير رکوع أولاه بسجود ثانية وبطل بأربع سجادات من أربع رکعات: الأول ورجعت الثانية أولى بيطلاقها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي برکعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعه برکعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا: كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا برکعة وأهم أحدهم وسجدوا قبله: وإن زوح مؤتم عن رکوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطبع فيها قبل عقد إمامه تمادي وقضى رکعة إلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام خامسة فمتيقن لانتفاء موجبها: يجلس إلا اتبعه فإن خالف عمداً بطلت فيما لا

سهوا فيأتي الحالس برَكعة ويعيدها المتبع وإن قال: قمت لمحب صحت لمن لزمه اتباعه وتبغه ولمقابله إن سبب: كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبقا علم بخاميسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجز إلا أن يجمع مأموره على نفي الموجب؟ قولان وتارك سجدة من كأولاها: لا تجزئ الخامسة إن تعمدها.

فصل في سجود التلاوة

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئه ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليوم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف وكثير لخوض ورفع ولو بغير صلاة وص: وأناب وفصلت: تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم الخميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روایتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزها لظهور وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان واقتصر عليها وأول بالكلمة والآية قال: وهو الأشبه وتعتمدتها بفرضية أو خطبة لا نقل مطلقا وإن قرأها في فرض لا خطبة وجهر إمام السريعة وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحر وبالنقل في ثانيته قفي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهوا بخلاف تكرييرها أو سجود قبلها سهوا قال: وأصل المذهب تكرييرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأربع قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها رکوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به.

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها

وندب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به همارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وحاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وأله وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض: بالصف الأول وتحية مسجد مكة والطواف وترويج وانفراد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزيء ثلاثة وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقةها ثانية ولحق وقراءة شفع بسبعين والكافرون ووتر: بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب ف منه فيما وفاته لمنتهي الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وحاز وعقب شفع منفصل عنه السلام إلا لاقتداء بواسطه وكره وصله بوتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمحض في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهرا وإلا فلا وكمام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعية فجر والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح وندب قطعها لفظ لا مؤتم وفي الإمام روایتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا ثلاث وخمس صلوات الشفع ولو قدم ولسبعين زاد الفجر وهي رغبية تفتقر لنية تخصها ولا تجزيء إن تبين

تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها بيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجها ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

فصل في صلاة الجمعة وما يتصل بها من أحكام

الجمعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها برکعة وندب لمن لم يحصله: كمصل بصي - إلا امرأة - أن يعيد مفوضاً مأموراً ولو مع واحد غير مغرب: كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم - ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بعيدي أبداً أفذاداً وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزاءً ولا يطال رکوع الداخلي والإمام الراتب: كجماعة ولا تبتداً صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإن أتم النافلة أو فريضة غيرها وإن انصرف في الثالثة عن شفع كال الأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإن أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإن لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو حتى مشكلاً أو مجنوناً أو فاسقاً بمحارحة أو مأموراً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤمه وبعجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمّي إن وجد قاريءً أو قاريءً بكتراوة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلا حن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف وأعاد بوقت في: كحروري ووكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره - وإن أقرأ - وذو سلس وقروه لصحيح وإمامه من يكره وترتب خصي ومبوبن وأغلف وولد زن ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمّ الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفيينة بمن بأعلاها: كأبي قبيس وصلة رجل بين نساء وبالعكس وإمامه بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً وآخر جوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بما أخذوا إن دخلوها وقتل: كيرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكّل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألّكن ومحدود وعنيين وبجمد إلا أن يستند فلينح وصي بمثله وعدم إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلة منفرد خنف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منها وإسراع لها بلا خسب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صي به لا يعبث ويكتف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجلالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأمور بنهر صغير أو طريق وعلو مأمور ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومبوبن به الكبير إلا بكثير وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد ومسمع واقتداء به أو برأوية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جماعة وجماعاً ونحوها ومستخلفاً: كفضل الجمعة واحتار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهورين من يومين إلا نفلاً خلف فرض ولا ينتقل منفرد جماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمورية مبطلة إلا المساوقة: كغيرهما لكن

سيقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفظ وندب تقديم سلطان ثم رب متول والمستأجر على المالك: وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بحسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستتابة الناكس: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصي عقل القربة: كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بعقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشااح متساوون - لا لغير اقتروا وكم المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا بل جلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانية إلا مدرك التشهد وقضى القول وبين الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرحة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاهما وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أحجزه وإن لم ينوه ناسيا له تمادي المؤموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكير استائف.

فصل في أحكام الاستخلاف

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن برکوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله وهم إن لم يستختلف ولو وأشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك الكلام في كحدث وتأخر مؤقا في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقديمه وإن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت: لأن استخلف بمحنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتداً بسرية إن لم يعلم الأول وصحته بإدراك ما قبل الرکوع وإن فإن صلی لنفسه أو بين بالأولي أو الثالثة صحت وإن فلا: كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجني وجلس لسلامه المسبوق: لأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلی وأشاروا وإن سبع به وإن قال للمسبوق: أسقطت رکوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.

فصل في أحكام صلاة السفر

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البستين المسكنة وتوولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرها قصر رباعية وقتية أو فائمة فيه وإن نوتها بأهله إلى محل البدء - لا أقل - إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدوتها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي - إلا أن يعلم قطع المسافة قبله - ولو منفصل ينحضر رمقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكنها ورجع ناويها السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامه أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أوه العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم

به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبهه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادةه كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإن بطلت لأن قصر عمداً والساهي: كأحكام السهو وكأن أتم وأماموه بعد نية قصر عمداً وسهوا أو جهلاً في الوقت وبسبع مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفاداً وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفراً فظهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافراً: كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام ترد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحي ورخص له جمع الظهرين بير وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر معنهل زالت به ونوى الترول بعد الغروب وقبل الاصفار آخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفار أو قبله وإن في وقتهم: كمن لا يضبط نزوله وكمالبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان وقدم خائف بالإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صلياً ولا إلا قدر أذان منخفض بمسجد: وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولعтик بمسجد: لأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف بيتهما ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم.

فصل في صلاة الجمعة

1- شروط صحة الجمعة:

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح أولاً؟ رويت عليهم باستيطان بلد أو أشخاص لا خيم وجماع مبني متعدد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لاذى بناء حف وفي اشتراط سقفه وقصد تأييدها به وإقامة الخميس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصنوف لا انتفياً: كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وجماعة تتفرق بهم قرية بلا حد أولاً وإن فتجوز باثن عشر باقين لسلامها بإمام مقيم - إلا الخليفة يمر بقرية جمعة - ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطيبين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرها الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد.

2- شروط وجوب الجمعة:

ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عنز المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ من المنار لأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذرها لا بإقامة إلا تبعاً.

مندوبات الجمعة

وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتجهيز وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لثروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وقصصهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر: حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيعذر الله لنا ولكم وأجزأ: اذكروا الله يذكركم وتوکث على كفوس وقراءة
ال الجمعة وإن لم يسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصي وعبد ومدير أذن
سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلي الظهر مدركا لركعة لم يجده
ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجب إإن منع وأمنوا وإلا لم تجز.

مسنونات الجمعة

وسن غسل متصل بالروح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا لأكل خف.

جائزات الجمعة

وجاز تخطى قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلوة وخروج: كمحمد بلا إذن وإقبال على
ذكر قل سرا: كتأمين وتعود عند ذكر السبب: كحمد عاطس سرا وهي خطيب أو أمره وإجابته.

مكروهات الجمعة

وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتخلف إمام قبلها أو جالس عند الأذان
وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيمه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغوا على المختار وسلام ورده وهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن الداخل ولا
يقطع إن دخل وفسخ بيع وإيجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعه بأذان ثان فإن مات فالقيمة حين القبض:
كالبيع الفاسد لا نكاح وهببة وصدقة وعدن تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جدام ومرض وتمريض
وإسراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعرى ورجاء
عفو قود وأكل: كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام.

فصل في صلاة الخوف

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجه القبلة أو على دواهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان
وإقامة بالأولى في الثانية ركعة وإلا ركتعين ثم

فصل في صلاة العيد

سن لعيد ركعتان للأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالي إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يستمع وكير ناسيه إن لم يركع وسجد بعده والإ تمامي ومسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام؟ تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وترى وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في التحر وخروج بعد الشمس وتكبر فقه حينتد لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل بجيء الإمام أو لقيمه بالصلاحة؟ تأويلان ونحره أضحيته بالصلبي وإيقاعها به إلا عمة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبع والشمس وخطبتان كاجماعة وسماعهما استقباله وبعديتها وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاته وتكبيرة إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدى من ظهر يوم التحر لا نافلة ومقدبة فيها مطلقا وكير ناسيه إن قرب المؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلثا وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين: والله الحمد فحسن وكره تخلف قبلها وبعدها لا مسجد فيهما.

فصل في حكم صلاة الكسوف والخسوف

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنواقل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامت ووعظ بعدها وركع كالقراءة ومسجد كالركوع ووقفها: كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انخلت في أنئتها ففي إقامتها كالنواقل قوله وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.

فصل في صلاة الاستسقاء

سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة بذلة وتحشى مشابخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا ب يوم ثم خطب: كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تخلف قبلها وبعدها واحتياط إقامة غير الحاج محله لحتاج قال: وفيه نظر.

فصل في صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت

في وجوب غسل الميت بعطفه ولو بزمزم والصلاحة عليه: كدفنه وكفنه وسننهم خلاف وتلازم وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقاً أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أحنتها أو تزوجت غيره لا رجعة وكتابية إلا بمحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق: تبيح الغسل من الجانيين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم

امرأة حمر وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يعم لرفقيه: كعدم الماء وقطع الجسد وتزععه وصب على مبروح أمكن: ماء كمجدور إن لم يخف تزلاعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم حمر فوق ثوب ثم يحيط لكتوعها وستره من سرته لركبتيه وإن زوجاً أركان غسل الميت وركنها اليه وأربع تكبيرات وإن زاد لم يتطرق الدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسلية خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكيير ودعا إن تركت وإلا والى تكفين الميت وكفن ملبوسه جمعة وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين: كأكل السبع الميت وهو على المفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإن فعل المسلمين مندوبات الجنائز ودب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أين ثم ظهر وبتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميشه وشد لحيه إذا قضى وتلين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإشاره كالكفن لسبعين ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر له وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وبتحميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ويقضى بالزاد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والثان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميشه وتعيممه وعدبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن ياصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافقه وإن حرماً ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه وتقديمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقف إمام بالوسط ومنكي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر: كشبر مسنماً وتوولت أيضاً على كراهته فيسطح وحشو قريب فيه ثلاثاً وهيئه طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أين مقبلاً وتدورك إن خولف بالحضره: كتكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقدمة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آخر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن: كسبع ورجل: كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكترة الموتى وتكفين ملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة ويدء بأي ناحية والمعين متبدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في: كأب وزوج وابن وأخ وسبقهها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بد وبكى عند موته وبعد: بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقير لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلة يلي الإمام رجل طفل بعد فحصي فختنى كذلك وفي الصنف أيضاً الصف وزيارة القبور بلا حد ما كره في تحضير الميت وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قرونه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته: كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياغ خلفها وقول: استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا ضوء وإدخاله بمسجد والصلة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب: كسقوط وتحنيطه وتسميتها وصلة عليه ودفنه بدار وليس عيباً بخلاف الكبير لا حائض وصلة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بمحى أو

قود ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأحضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكي وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكمال بصوت خفي وقيام لها وتطيئن قبر أو تبيضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز: كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام الشهيد أو لم يقاتل وإن أُجنب على الأحسن إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بشيابه إن ستره وإن زيد بخفف وقلنسوة ومنطقة قل ثنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتدى أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم: كان أسلم ونفر من أبويه وإن اختعلوا غسلوا وكفنا و Miz المسلم بالية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاه وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولـي ولو ولـي امرأة وصلـى النساء دفعة وصحـح ترتـيبـهنـ والـقـبرـ حـبسـ لا يـمـشـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـنـبـشـ ماـ دـامـ بـهـ إـلـاـ يـشـحـ رـبـ كـفـنـ غـصـبـهـ أوـ قـبـرـ عـلـكـهـ أوـ نـسـيـ مـعـهـ مـالـ إـنـ كـانـ بـمـاـ يـمـلـكـ فـيـهـ الدـفـنـ بـقـيـ وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـأـقـلـهـ مـاـ مـنـعـ رـائـحـتـهـ وـحـرـسـهـ وـبـقـرـ عـنـ مـالـ كـثـرـ وـلـوـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ لـاـ عـنـ جـنـينـ وـتـؤـولـتـ أـيـضاـ عـلـىـ الـبـقـرـ إـنـ رـجـيـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ مـنـ مـحـلـهـ فـعـلـ وـالـنـصـ عـدـمـ جـواـزـ أـكـلـهـ لـضـطـرـ وـصـحـ أـكـلـهـ أـيـضاـ وـدـفـتـ مـشـرـكـةـ حـمـلتـ مـنـ مـسـلـمـ عـقـرـهـمـ وـلـاـ يـسـتـقـبـلـ هـاـ قـبـلـتـاـ وـلـاـ قـبـلـهـمـ وـرـمـيـ مـيـتـ الـبـحـرـ بـهـ مـكـفـنـاـ إـنـ لـمـ يـرـجـ الـبـرـ قـبـلـ تـغـيـرـهـ وـلـاـ يـعـذـبـ بـيـكـاءـ لـمـ يـوـصـ بـهـ وـلـاـ يـتـرـكـ مـسـلـمـ لـوـلـيـهـ الـكـافـرـ وـلـاـ يـغـسـلـ مـسـلـمـ أـبـاـ كـافـرـاـ وـلـاـ يـدـخـلـهـ قـبـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـضـيـعـ فـلـيـوـارـهـ وـالـصـلاـهـ أـحـبـ مـنـ النـفـلـ إـذـاـ قـامـ بـهـاـ الغـيـرـ إـنـ كـانـ كـحـارـ أـوـ صـالـحاـ.

باب أحكام الزكاة

زكاة الماشية

تبـحبـ زـكـاةـ نـصـابـ النـعـمـ بـعـلـكـ وـحـولـ كـمـلاـ وـإـنـ مـعـلـوـفـةـ وـعـاـمـلـةـ وـنـتـاجـاـ لـاـ مـنـهـاـ وـمـنـ الـوـحـشـ وـضـمـتـ الفـائـدـةـ لـهـ وـإـنـ قـبـلـ حـولـهـ بـيـوـمـ لـاـ لـأـقـلـ زـكـاةـ الـإـبـلـ الـإـبـلـ فـيـ كـلـ خـمـسـ ضـائـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـلـ غـنـمـ الـبـلـدـ الـمـعـ وـإـنـ خـالـفـتـهـ وـالـأـصـحـ إـجـزـاءـ بـعـيـرـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ فـبـنـتـ مـخـاصـفـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ سـلـيـمـةـ فـابـنـ لـبـونـ وـفـيـ سـتـ وـثـلـاثـينـ بـنـتـ لـبـونـ وـسـتـ وـأـرـبـعـينـ حـقـةـ وـإـحـدـىـ وـسـتـيـنـ جـذـعـةـ وـسـتـ وـسـبـعـينـ بـنـتـاـ لـبـونـ وـإـحـدـىـ وـتـسـعـينـ حـقـتـانـ وـمـائـةـ وـإـحـدـىـ وـعـشـرـينـ إـلـىـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ حـقـتـانـ أـوـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ الـخـيـارـ لـلـسـاعـيـ وـتـعـيـنـ أـحـدـهـماـ مـنـفـرـداـ ثـمـ فـيـ كـلـ عـشـرـ يـتـغـيـرـ الـوـاجـبـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـونـ وـفـيـ كـلـ خـمـسـينـ حـقـةـ وـبـنـتـ الـمـخـاصـفـ الـمـوـفـيـةـ سـنـةـ ثـمـ كـذـلـكـ زـكـاةـ الـبـقـرـ الـبـقـرـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـينـ تـبـيعـ ذـوـ سـنـتـيـنـ وـفـيـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ ذاتـ ثـلـاثـ وـمـائـةـ وـعـشـرـينـ كـمـائـيـ الـإـبـلـ الـغـنـمـ فـيـ أـرـبـعـينـ شـاـةـ جـذـعـ أـوـ جـذـعـ ذـوـ سـنـةـ ذـوـ مـعـزـاـ وـفـيـ مـائـةـ وـإـحـدـىـ وـعـشـرـينـ شـاتـانـ وـفـيـ مـائـيـنـ وـشـاـةـ ثـلـاثـ وـفـيـ أـرـبـعـمـائـةـ أـرـبـعـ ثـمـ لـكـلـ مـائـةـ شـاـةـ وـلـزـمـ الـوـسـطـ وـلـوـ اـنـفـرـدـ الـخـيـارـ أـوـ الشـرـارـ إـلـاـ أـنـ يـرـىـ السـاعـيـ أـخـذـ الـمـعـيـةـ لـاـ الصـغـيـرـةـ وـضـمـ بـخـتـ لـعـرـابـ وـجـامـوسـ لـبـقـرـ وـضـأـنـ لـمـعـ وـخـيـرـ السـاعـيـ إـنـ وـجـتـ وـاحـدةـ

وتساوياً وإلا فالأكثر وثنتان من كل إن تساويها أو الأقل نصاب غير وقص وإن فمن الأكثر وثلاث وتساوياً فمنهما وخير في الثالثة وإن فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر: كل مائة وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منها ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكارتها ولو قبل الحول على الأرجح وبين في راجحة بعيب أو فلس: كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك: كنصاب قنية لا بمخالفتها أو راجحة أو ياقالة أو عيناً بماشية وخلطاء الماشية: كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نوبت وكل حر مسلم ملك نصاباً بمحول واجتمعاً بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنها وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصابهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصباً أو لم يكمل لهما نصاب ذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين: كالخلط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بمحب طلوع الشريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزيء: كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزاءً على المختار وإن عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر: كتخلفه عن أقل فكميل وصدق لا إن نقصت هارباً وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق؟ قوله وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها.

زكاة الحرت

وفي خمسة أو سق فـأكثـر وإن بأرض خراجـية ألف وستمائة رطل: مائـة وثمانـية وعشـرون درـهمـا مـكيـا كلـ: حـسـون وـخـمسـا حـبـة من مـطـلقـ الشـعـيرـ من حـبـ وـتـمـرـ فـقـطـ منـقـىـ مـقـدـرـ الجـفـافـ وإنـ لمـ يـجـفـ نـصـفـ عـشـرـهـ: كـزـيـتـ ماـ لـهـ زـيـتـ وـثـنـغـيرـ ذـيـ الـزـيـتـ وـمـاـ لـاـ يـجـفـ وـفـولـ أـخـضـرـ إـنـ سـقـيـ بـآلـةـ إـلـاـ فـالـعـشـرـ وـلـوـ اـشـتـريـ السـيـحـ أـوـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ إـنـ سـقـيـ هـمـاـ فـعـلـيـ حـكـمـيـهـاـ وـهـلـ يـغـلـبـ الـأـكـثـرـ خـلـافـ وـتـضـمـ القـطـانـ: كـقـمـحـ وـشـعـيرـ وـسـلـتـ وـإـنـ بـيـلـدـانـ إـنـ زـرـعـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ حـصـادـ الـآـخـرـ فـيـضـ الـوـسـطـ لـهـمـاـ لـأـوـلـ لـثـالـثـ لـاـ لـعـلـسـ وـدـخـنـ وـذـرـةـ وـأـرـزـ وـهـيـ أـجـنـاسـ وـالـسـمـسـ وـبـزـرـ الـفـجـلـ وـالـقـرـطـمـ: كـالـزـيـتـونـ لـاـ الـكـتـانـ وـحـسـبـ قـشـ الـأـرـزـ وـالـعـلـسـ وـمـاـ تـصـدـقـ بـهـ دـ وـاسـتـأـجـرـ قـتاـ لـأـكـلـ دـابـةـ فـيـ دـرـسـهـاـ وـالـوـجـوبـ يـافـرـاكـ الـحـبـ وـطـيـبـ الشـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ وـارـثـ قـبـلـهـاـ لـمـ يـصـرـ لـهـ نـصـابـ وـالـزـكـاةـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـعـدـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـعـدـ فـعـلـيـ الـمـشـتـريـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـمـعـينـ بـجـزـءـ لـاـ الـمـسـاـكـينـ أـوـ كـيـلـ فـعـلـيـ الـمـيـتـ وـإـنـ يـخـرـصـ الشـمـ وـالـعـنـبـ إـذـاـ حلـ بـعـهـمـاـ وـاـخـتـلـفـ حـاجـةـ أـهـلـهـمـاـ نـخـلـةـ نـخـلـةـ يـاسـقـاطـ نـقـصـهـاـ لـاـ سـقـطـهـاـ وـكـفـيـ الـوـاحـدـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـالـأـعـرـفـ إـلـاـ فـمـنـ كـلـ جـزـءـ وـإـنـ أـصـابـتـهـ جـائـحةـ اـعـتـبـرـتـ إـنـ زـادـتـ عـلـىـ تـخـرـيـصـ عـارـفـ: فـالـأـحـبـ الـإـخـرـاجـ وـهـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ أـوـ الـوـجـوبـ؟ـ تـأـوـيـلـانـ وـأـخـدـ منـ الـحـبـ كـيـفـ كـانـ كـالـشـمـ نـوـعـاـ أـوـ نـوـعـيـنـ إـلـاـ فـمـنـ أـوـسـطـهـاـ.

زكاة النقود وما يتعلق بها

وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء: ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو بريداة أصل أو إضافة وراجت: ككاملة وإلا حسب الحال إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعديده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينبو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محراً أو معد لعاقبة أو صداق أو منوياً به التجارة وإن رفع بجواهر وزكي الزينة إن نزع بلا ضرر وإلا تخري وضم الربح لأصله: كغلة مكتوى للتجارة ولو ربع دين لا عوض له عنده ولنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال: كعطية أو غير مزكي: كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام: لثنائية أو لثالثة إلا بعد حوالها كاملة فعلى حوالها كالكاملة أولاً وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما أو تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حواليهما وفض ربحهما وبعد شهر ف منه: والثانية عند حوالها عند حول الثانية أو شك فيه لأيهم ف منه كبعده وإن حال حوالها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع: كغلة عبد وكتابة وثرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكي وهل يشرط كون البذر لها؟ تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكي الثمن لحول التزكية.

زكاة الدين

وإنما يزكي دين إن كان أصله عيناً بيده أو عرض بتجارة وقبض عيناً ولو هبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المنقول لسنة من أصله ولو قر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد: قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكي المقوض وإن قل وإن اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعها معاً أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكي الأربعين وإلا أحداً وعشرين وضم لاختلاط أحواله: آخر لأول عكس إلفوائد والاقتضاء مثله مطلقاً والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حوالها ثم اقتضى عشرة زكي العشرتين والأولى ابن اقتضى خمسة.

زكاة العروض

وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تحر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما أو كان كأصله أو عيناً وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكي عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم: كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضاً وتوولت المدونة أيضاً بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارية؟ تأويلان ثم زيادته ملغاً بخلاف حلبي التحري والقمح المربيح من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار

وهما للقنية بالنسبة لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساوايا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأوانى وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالمعنى: قولان والقراض الحاضر يكىء ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفضل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان: وزكي ربع العامل وإن قل: إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بريمه نصاب وفي كونه شريك أو أجيرا: خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية: بدین أو فقد أو أسر وإن ساوي ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن تقدم يسر؟ تأويلان أو والد بمحكم إن تسلف لا بدین كفار أو هدي إلا أن يكون عنده عشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يجعل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاثة سنين حول فلا زكاة أو مدين مائة له مائة محامية ومائة رجيبة يزكي الأولى وزكيت عين وفقت للسلف: كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين: كعليهم إن تولى المالك تفرقته إلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاقي ولد فلان بالمعينين أو غيرهم: قولان.

زكاة المعادن

وإنما يزكي معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخي العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضمفائدة حال حوالها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء: كالقراض: قولان وفي ندرته: الخمس: كالركاز وهو دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا ل الكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه مالك الأرض ولو جيشا وإن فلواجده وإن دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر: كعنبر فلواجده بلا تخمين.

فصل في مصرف الزكاة

ومصرفها: فقير ومسكين: وهو أحوج وصدق إلا لرية إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم - لا المطلب - كحسب على عدم وجاز لمولام و قادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي حواز دفعها لمدين ثم أخذها: تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بمحكمها: غير هاشي وكافر وإن غنيا وبدىء به وأخذ الفقير بوصفه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر

ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب: يعتقد منها - لا عقد حرية فيه - وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا: لم يجزه ومدین ولو مات يجبره فيه لا في فساد ولا لأنخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد والله ولو غنيا: كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه: كغاز وفي غارم يستغنى: تردد وندب بإثارة المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجنب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمكن إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره: تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لإعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها: كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدمعشرا أو دينا أو عرضا قبل قبضه أو نقلت لدوهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردتها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائز في صرفها أو بقيمة: لم تجز لا إن أكره أو نقلت لثلثهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقى وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت: كعزفها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن آخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محظنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتل وأدب ودفع للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بجريدة فجائية على الأرجح وزكي مسافر ما معه ما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.

فصل في زكاة الفطر

يجب بالسنة صاع أو جزو عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف من أغلب القوت من عشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخدمتها أو رق لو مكتابا وآبها رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار وخدمها إلا حرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلت ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآتصع لواحد ومن قوته الأدون³ إلا لشح وإخراجه قبله بكماليومين وهل مطلقا لفرق؟ تأويلان ولا تسقط بعضها زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

باب أحكام الصيام

ثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤيه عدلين ولو بصحو مصر فإن لم ير بعد ثلاثة صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا منفرد إلا كأهلها ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته والمحترار وغيرهما وإن أفسروا فالقضاء والكافرة إلا بتأويل: فتأويلان لا منجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمعيغ وفي تلقيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المحالف بشاهد: تردد ورؤيته

نهارا للقابلة وإن ثبت أنها أمسك وإن كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصيحته يوم الشك وصيام: عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتركية شاهدين أو زوال عند مباح له الفطر مع العلم برمضان: كمضرط فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشراء وتسواعه والحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم من أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتابعه: ككل صوم لم يلزم تابعه وبده بكصوم تمنع إن لم يصدق الوقت وفدية هرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكراه البيض: كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمحى ومداواة حفر ز منه إلا جلوف ضرر ونذر يوم مكرر رومقدمة جماع: كقبلة وفكير إن علمت السلامه وإن حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا: صامه وإن: تخير وأجزاء ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته: تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تابعه: بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن حن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه ويترك جماع وإخراج: مني ومذى وقيء وإيصال متخلل أو غيره على المختار: لمعدة بمحنة بائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغ أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك قضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليلا اقتدى بالمستدل وإن احتاط إلا المعين: لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يخالف وكسير إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط: جماعا أو رفع نية أنها أو أكلها أو شربا بضم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامه فكر: إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بعتمد نظرة فتاوىيلان: بإطعام ستين مسكونا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمه وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق ع أمته وإن أفسر كفرت ورجعت إن لم تصنم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيه عنها إن أكرهها على القبلة حتى أترلا: تأويلان وفي تكبير مكره رجل ليجامع: قولان لا إن أفتر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا أنها ظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل: كراء ولم يقبل أو أفتر لحمى ثم حمى أو حبيب ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بمحاجتها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذى ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بمنابع وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإن قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر: كفطره بعد دخوله ومبرض خاف: زيادته أو تماميه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى: كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافت على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيع صومه: غير رمضان وإنماه إن ذكر

قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفتر عدما إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لغرض في قضاء رمضان مثله: عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاوه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله بلغظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى مالا يصح صومه في سنة إلا أن يسميهها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصيحة القدوم في يوم قدمه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذر وإن تعينا لا سابقيه إلا لم تتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منها وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.

فصل في حكم الاعتكاف

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا من فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة ولا حرج وبطل: كمرض أبيه لا جنازيمهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسره ليلا وفي إلحاد الكبائر به: تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة وليس و المباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره إن دخلا وأنت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعده موت فينفذ وتبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار لا النهار فقط فاللفظ ولا يلزم فيه حينه: صوم وفي يوم دخوله: تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوفها ولا فبموضعه.

مكروهاته :

وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واحتغاله بعلم وكتابه وإن مصحفا إن كثر و فعل غير ذكر وصلوة وتلاوة: كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاؤذين عمار أو سطح وترتبه للإمامية وإخراجه لحكومة إلا لم يلد به.

ما يجوز فيه :

وحاز إقراء القرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح مجلسه وأخذه إذا خرج لغسل الجمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تحفييفه.

مندوياته :

وندب إعداد ثوب ومهكه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسباعة ما بقي وبني بزوال إغماء أو جنون لأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج عليه حرمتها وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يعده.

باب في أحكام كتاب الحج والعمرة

فرض الحج وسنت العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات: خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرمولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغنى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها: كطواو لا: كتبية وركوع وأحضرهم المواقف وريادة النفقه عليه إن خيف ضياعة وإلا فوليه: كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتکلیف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينکث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذى صنعة تقوم به وقدر على المشي: كأعمى بقائد وإلا اعتير المعجوز عنه منهما وإن بشمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو باافقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدین أو عطيه أو سؤال مطلقا واعتير ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة حرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالجماع: تردد وصح بالحرام وعصى وفضل على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق: كمیقات الميت وله بالحساب إن مات ولو عمة أو صد والبقاء لقابل واستئجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدی تمنع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجحالة وحج على ما فهم وجئ إن وفعى دينه ومشى والبالغ: إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحrem ومرض وإن ضاعت قبله رجع إلا فنقتها على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلاثة ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خلاف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما يأفراد أو میقاتا شرط وفسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمنع وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين أو إلا أن يرجع للمیقات فيحرم عن الميت فيجزيه؟ تأويلان.

ومنع استنابة صحيح في فرض إلا كره: كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثالث وحج عنه ححج إن وسع وقال: يحج به لا منه وإن فميراث: كوجوده بأقل أو تطول غير وهل إلا أن يقول: يحج عني بكلذا فحج؟ تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجترته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أجر للضرورة فقط غير عبد وصبي

وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لها مجتها وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء ورکهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكرا قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح للعمرة أبدا إلا لحرم بحج فلتحللها وكرا بعدها وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم بمكة وندب المسجد: كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقرآن: الحل والجعرانة أولى ثم التعميم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهمما: ذو الخليفة والجحافة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بال الخليفة فهو أولى وإن حيض رجي رفعه: كإحرامه أوله وإزالة شعته وترك اللفظ به والمأر به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحمر إلا الضرورة المستطيع فتأويلان ومریدها إن تردد أو عادها لأمر فكذلك وإلا وجوب الإحرام وأسأء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم ما لم يخف فوتا فالدم: كراجع بعد إجرامه ولو أفسد لافت وإنما ينعقد بالنسبة وإن خالفها لفظه ولا دم وإن يجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرىء منه فقط: كشكه أفرد أو تمنع ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد: تردد وندب: إفراد ثم قران: بأن يحرم هما وقدمها أو يرده بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتدرج وكرا قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخره ولو فعله ثم تمنع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهمما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاعها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدمها ينوي الإقامة وندب الذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان وحج من عامه وللتمنع عدم عوده لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركتها في وقته وفي شرط كوهما عن واحد: تردد ودم التمنع يجب بإحرام الحج وأجزأا قبله ثم الطواف لما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث: بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقابل قامته داخل المسجد ولاء وابتداً إن قطع بلخازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبين إن رفع أو علم بنسوس وأعاد ركتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحمر من الحل ولم يراهى ولم يرده بحرم وإلا سعي بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصبح طواف عمرة حرما واقتصر حلقة وإن أحمر بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعي بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيده وكرا الطيب واعتبر والأكثر إن وطىء وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل: كبطن عرنة وأجزأا بمسجدها بكرا وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطيء وللوقوف وليس لزار ورداء ونعليين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركتان والفرض بجزء بحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشي وتلبية وجددت لغير حال وخلف صلاة وهل مكة أو للطواف؟ خلاف: وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في

علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لراج مصلى عرفة وحرم مكة يلي بالمسجد ومعتمر الميقات وفاقت الحج للحرم ومن الجعرانة والتعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم قادر لم يعده وتقبيل حجر بضم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبير والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حمرا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقمه عليهم: كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرین فوق الرمل وداعء وفي سنیة ركعی الطواف ووجوههما: تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام وداعء بالالتزام واستلام الحجر اليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلی الله عليه وسلم ودخول مكة هارا والبيت ومن كداء: لمدنی والمسجد من باببني شيئاً وخروجه من كدی وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تفله وبالمسجد ورمل حرم من كالتعيم أو بالإضافة لمراهق لا طوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك وخروجه لمن قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظاهرين إثر الزوال وداعء وتضرع للغروب ووقفه بوضعه وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشرين وبياته بها وإن لم يتزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمني وعرفة وإن عجز وبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادها وارتحاله بعد الصبح مغلساً ووقفه بالمشعر الحرام يكر ويدعوا للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن حسر ورمي العقبة حين وصوله وإن راكباً والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصياد وكره الطيب وتکبیره مع كل حصاة وتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بذنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير بجز وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأنثى والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بني إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجماع للليل وإن لصغر لا يحسن الرمي أو عاجز ويستبيب فيتحرى وقت الرمي ويکبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمي ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمني فوق العقبة ثلاثة وإن ترك حل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقلص الضعف في الرد للمزدلفة وترك التحصيف لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثالث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى المترف ورمي وإن بمحنوس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتبطهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتبعه فإن رمي بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة وتباسره في الثانية وتحصيف الراوح ليصل إلى أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكابحة لا كالتعيم وإن صغيراً وتأدى بالإضافة وال عمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف قوات أصحابه وجنس الكري والولي: لحيض أو نفاس وقدره وقدر إن

أمن والرفقة في كيomin. وكره رمي برمي به كأن يقال للإفاضة: طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقى البيت أو عليه أو على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منها وأجزاء السعي عهتما: كمحمولين فيهما.

فصل في محظورات الإحرام

حرم بالإحرام على المرأة: لبس قفاز وستروجه: إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط ببعضه وإن بنسج أو زر أو عقد: كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف وإن بلا عنز واحترام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واققاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمترفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روایتان وتظلل بنية وخباء ومحارة لا فيها: كثوب بعضا فني وجوب الفدية خلاف وحمل الحاجة أو فقر بلا تحر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنحس فبالماء فقط وبط جرحه وحک ما حفي برفق وقصد إن لم يعصيه وشد منطقة لنفقة على جلدته وإضافة نفقه غيره وإلا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقه: كدرهم أو لفها على ذكر أوقطنة بأذنيه أو قرطاس بصدقه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولمرأة حزر وحلي وكراه شد نفقة بعضه أو فحنه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لقتدي به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عنز وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرأة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو سخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة وله قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه² أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصبيا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخي: كتفطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعي وافتدى الملقي الحال إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتدي المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتدي بصوم وعلى المحرم الملتقى فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حسنة أو فدية؟ تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماتة الأذى حسنة: كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريره لا كطرح علقة أو رغوث والفدية فيما يترفع به أو ينزل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخصب بكحناه وإن رقعة إن كبرت وبحد ذاته على المختاره وانتهت إن ظن الإباحة أو تعدد موجتها بفور أو نوى التكرار أو قدم الشوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعنز وهي نسك بشارة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان: كالكافرة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدین والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا: كاستدعاء مني وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده

إن وقع قبل إفاضة وعقبة: يوم النحر أو قبله وإلا فهدي: كإنزال ابتداء وإنذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أح Prism ولم يقع قضاوئه إلا في ثالثه وفورية القضاء وإن تطوعاً وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأاً إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمره إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداد فدم وأجزأاً تمنع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمنع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكراه حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلام ورؤبة ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للقطع ومن عرفة تسعه ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزأه وببيضه وليرسله بيده أو رفقة وزال ملكه عنه لا بيته وهل وإن أح Prism منه؟ تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة شرائه قولان إلا الفارة والخيبة والعقرب مطلقاً وغرايا وحدأة وفي صغيرها خلاف: كعادي سبع كذئب إن كبر: كطير حيف إلا بقتله ووزغا حل بحرم: لأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمه وفي الواحدة حسنة وإن في نوم: كدود والجزاء بقتله وإن لم يخصمه وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين وبارسال لسبعين أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان وبسبب ولو اتفق: كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه: كفساطته وبث لماء ودلالة حرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله حرم وإلا فعليه وغم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده حرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز صيد حل حل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينتبه بنفسه إلا الإذخر والسنن: كما يستتب وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريداً في بريدين والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فقربه ولا يجزء بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكل لكسره فالنعامة بذنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب: شاة كحمام مكة والحرم وي Hammam بلا حكم وللحول وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاماً والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهد وإن روى فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يتلزم: فتأويلان وإن اختلافاً ابتدأه والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي ودب إبل فقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام من بنقص بحث إن تقدم على الوقوف وبسبعين إذا رجع من منى ولم يجز إن قدمت على وقوفة: كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفاً مال بيده وندب الرجوع له بعد يومين ووقف به المواقف والنحر يعني إن كان في حج ووقف

به هو أو نائبها: كهو بأيامها وإلا فمكمة وأجزاً إن أخرج حل: كأن وقف به فصل مقلداً ونحر وفي العمرة بمكمة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لحوف فوات أو لحيض أجزاً التطوع لقراته: كأن ساقه فيها ثم حج من عame وتوولت أيضاً بما إذا سبق للتمتع والمندوب بمكمة المروء وكروه نحر غيره كالأضحية وإن مات متمنع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيه: كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليله فلا يجزئ مقلد بعيد ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثنه في هدي إن بلغ وإن تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسمياً وتقليله وندب نعلان بنبات الأرض وبتحليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسمة لا العنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقاً عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكروه لذمي إلا نذراً لم يعين والفذية والجزاء بعد المخل وهدي تطوع إن عطبه قبل محله فلتقي قلادته بدمه ويختلي للناس: كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء: كأكله من مصنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله؟ خلاف والخطام والحلال: كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزاً لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإن لم يكن تركه ليشتند فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم رکوها بلا عذر ولا يلزم التزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزاً إن ذبح غيره مقلداً ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر معاً إن قلد وإن بيع واحد.

فصل في مواطن الحج والعمرة بعد الإحرام

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخرى ولا يلزم طريق مخيفة وكروه إبقاء إحرامه إن قارب مكمة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإن فالثالثها يمضي وهو متمنع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت مني ومزدلفة: هدي: كنسىان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدمه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أح Prism أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزاً إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمره التحلل تحمل وقضاء دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفاتحة ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بمحصوله ولا يجوز دفع مال حاضر إن كفر وفي جواز القتال مطلقاً: تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء كبعد وأثم من لم يقبل ولو مباشرتها: كفريضة قبل الميقات وإن فلا: إن دخل وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحليله وإن أذن فأفسد له لم يلزم إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإن صام بلا منع وإن تعمد: فله منعه إن أضر به في عمله.

باب في الذكاة

الذكاة قطع مميز ينالك تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو جوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإحارة لعبدة وشراء ذبحه وتسلف ثمن حمر وبيع به لا أحده قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجراح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بصلاح محمد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم يربغ أو غيبة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسوم أو كلب جوسي أو بنشهه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخي في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطراب فأرسل ولم يربغ إلا أن ينوي المضطرب وغيره: فتاوىلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضعج ذبح على أيسر وتوجهه وإياضاح الحال وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكختير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أليس منه.

وكره ذبح بدور حفرة وسلح أو قطع قبل الموت كقول مضح: اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتوولت أيضا على عدم الأكل: إن قصده أولا دون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فيبنهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتلوحش واشتراك طارد مع ذي حبالة قصدها ولو لا هما لم يقع بحسب فعلهما وإن لم يقصد وأليس منه فلرها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن يطرده لها فلرها وضمن مار أمكنت ذكاته وترك كترك تخلصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو يامساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق: تردد وترك مواساة وجبت بخيط بلائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكي وإن أليس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسبل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل: بقطع نخاع ونشر دماغ وحشوة وفري ودرج وثقب مصران وفي شق الودج: قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينبعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حبي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يتعجل كقطع جناح.

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة

المباح طعام ظاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا محلب ونعم ووحش لم يفترس: كيريون وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير: وفداع وسوبيا وعقيد أمن سكره

وللضرورة ما يسد غير آدمي وخر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لحرم لا لحمه وطعم غير إن لم ينفف القطع وقاتل عليه والحرم النحس وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروره سبع وضعب وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخرنخ وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه: قولان.

باب في حكم الأضحية والعقيقة

سن لحر غير حاج بمعنى ضحية لا تجحف وإن يتيمها بمحنة ضأن وثني معز وبقر وإيل: ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقدعة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين: مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفاقت جزء غير خصبة وصمعاء جداً وذئب أم وحشية وبتراء وبكماء وبتراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إنغار أو كبير وذاهبة ثلث ذنب لا أذن - من ذبح الإمام لأنحر الثالث - وهل هو العباسي أو إمام الصلاة؟ قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحرى أقرب إمام: كأن لم يبرزها وتوان بلا عنذر قدره وبه انتظر للزوال والنهاز شرط وندب إبرازها وجيد وسام وغیر خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدايرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إيل؟ خلاف وترك حلق وقلم: لمضحك: عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وهل جعيه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح في الكراحة في الضحية والعقيقة وكراه جز صوفها قبله إن لم ينجز للذبح ولم ينوه حين أخذتها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعثيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنانة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة: ك قريب إلا فتردد لا إن غلط فلا تجزي عن واحد منها ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعبيت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معينا جهلا والإجارة والبدل إلا لتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمته: كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزيء إن تعبيت قبله وصنع بها ما شاء: كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آخر وللوارث القسم: ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزيء ضحية في سابع الولادة هارا وألغى يومها: إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكراه عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها.

باب في اليمين

اليمين : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة: كبالله وحاله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعل دين لا يسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى وأعزم إن قال: بالله وفي أعاده الله: قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإمامات أو هو يهودي وغموس: بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليسغفر الله وإن قصد بـ"كالعزى": التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقد فظاهر نفيه ولم يفدي في غير الله: كالاستثناء بـ"إن شاء الله إن قصده": كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي: على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولاً: كالزوجة في: "الحلال علي حرام" وهي الحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكافرة والمنعقدة على بر بيان فعلت ولا فعلت أو حنت بأفعلن أو إن لم يوجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد وندب بغير المدينة: زيادة ثلاثة أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم: كشبعهم أو كسوتهم: للرجل ثوب وللمرأة درع وحمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة: كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزيء ملقة ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟ تأويلان وله زعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإذا كره وإن كيمين وظهور وأجزاء قبل حنته، ووجبت به إن لم يكره بر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه وصدقه بثلاثة ومشي بحج وكافارة وزيد في الأيمان: يلزم صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار: تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة: لغو تكررت إن قصد تكرر الحنت أو كان العرف: كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال: لا ولا أو حلف أن لا يحيث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده القرآن والتوراة والإنجيل ولا كلامه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الخالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها: كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها: لأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن ضأن في: لا أكل سينا أو لا أكلمه وكتوكيله في: لا يبيعه أو لا يضربه إلا لم رافعة وبينه أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في: طلاق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قوله ثم مقصد لغوي ثم شرعاً وحيث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعاً أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزم على ضده وبالنسیان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسوق أو لبن في لا أكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق ثم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وأليس لا في كدخول وبدبابة عبده في دابته ويجمع الأسواط في لأضربيه كذا وبلحم الحوت وببيضه وعسل الرطب في مطلقاتها وبكعك وحشكنان وهريسة وإطيرية في خنز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدها في آخر وبسمن استهلك في سويف وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ خباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحالة وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع فهي لا أكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع إلا نيد زبيب ومرة لحم أو شحمة

وخبز قمح وعصير عنب وبما أبنت الحنطة إن نوى الملن لا لرداة أو لسوج صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا مسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول ملوف عليه إن لم ينو الجامعة وبتكفيفه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدinya وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له بكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلة ولا كتاب الملوف عليه ولوقرأ على الأصوب والمختار وسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا إذنه في لا تخريجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمته وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم؟ تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة وبقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنجي لا للدخول عيال إن لم يكثرا نهارا ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله لأنقلن ولو ببقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده؟ تردد وباستحقاق بعضه أو عييه بعد الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم يفت على المختار وبجنته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلاف لاكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر؟ تأويلان وبريء في الحاكم إن لم يتحقق جوره وإلا بر كجماعة المسلمين يشهادهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله: شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبعكترى في لا أدخل لفلان بيته وبأكل من ولد دفع له ملوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقة عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في ك أيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر؟ قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأنزوجن وبضمان الوجه في لا أتكلف: إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم؟ تأويلان وبقوله: ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسنه وباذهي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله: لا أبابي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن آخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه فيأخذته وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد عملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع: أنا حلفت فقال: هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنت ولزم البيع وأجزاً تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالتنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرا وفي بره في لأطأناها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة

فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونبيه الجمع واستشكل.

فصل في النذر

النذر: التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال: إلا أن يدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز بقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بشر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بعالي في كسبيل الله وهو الجهد والرباط ي محل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمي وإن معينا أتي على الجميع وبعث فرس وسلاح محله إن وصل وإن لم يصل بع وعوض كهدى ولو معينا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إذا كان بيمن تأويلات فإن عجز عوض الأدن ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت ولا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمره كمكة أو البيت أو جزئه لا غبي إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حث به وتعيين محل اعتيد وركب في المهل وخاصة كطريق قرب اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح ل تمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسب وإلإفاضة نحو المصري قابلا فيما يمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المحالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط لأن قل ولو قادر كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكإن فرقه ولو بلا عنز وفي لزوم الجميع بعشى عقبة وركوب أخرى تأويلان والمهدى واجب إلا فيما شهد المناسب فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أنه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأا عن النذر وهل إن لم ينذر حجا؟ تأويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أح Prism إن قيد بيوم كذا كالعمره مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فالأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في: مالي في الكعبة أو باها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر المهدى بذنة ثم بقرة: كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدى ولغا: علي المسير والذهاب والركوب لكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا: فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيليا: إن لم ينوه صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل إن كان بعضها أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف والمدينة أفضل ثم مكة.

باب في أحكام الجهاد

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية ولو مع وال جائز: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإماماة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعيين بفتح العدو وإن على امرأة وعلى من بقراهم إن عجزوا وتعيين الإمام وسقط: عرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل: كوالدين في فرض كفاية: ببحر أو خطرا لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه: كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن ترسوا بذرية تركوا إلا خوف وعسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين في ما يحرم في الجهاد حرم نيل سم واستعانته بمشاركة إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن وفار إن بلغ المسلمين النصف ولم يبلغوا التي عشر ألفا إلا تحركا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس بلد أو وال وخيانة أسير اثمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أحد محتاج: نعلا وحراما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفها: كثوب وسلاح ودابة لي رد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وبينهم إقامة الحد وتغريب وقطع خجل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب: كعكسه ووطء أسير: زوجة أو أمة سلمتنا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها: روایتان وحرق إن أكلوا الميتة: كمتعاجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكراه التطريب وقتل عين وإن أمن المسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكرابة وفيه إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتل روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآلية: وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالناظر في الأسرى: بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرافق ولا يمنعه حمل عسلم ورق إن حملت به بکفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا: كالبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة مثلها إذا فرغ من قرنه: الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة ولا نظر الإمام: كتأمين غيره إقليما ولا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر أو بعض من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائنا منهم؟ تأويلان وسقوط القتل ولو بعد الفتح: بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حرب فجاء أو فني الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلو أو جهل إسلامه لا إ مضاعه: أمضي أو رد لحمله وإن أحد مقبلًا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو

بأرضنا وقال: ظنت أنكم لا ت تعرضون لتاجر أو بينهما رد لأمنه وإن قامت قرينة فعلها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتلته إن أسر ثم
قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعه وهل وإن قتل في معركة أو في قولان وكره لغير المالك: اشتراء
سلعه وفاتها به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به ببلدنا على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموها لهم وملك
ياسلامه غير الحر المسلم وقديت أم الولد وعتق المدير من ثلث سيده وعтик لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق وإن حيز الغنم ووقفت الأرض: كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآل الله عليه وسلم ثم للمصالح وبداء عن فيهم المال ونقل
للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال "من قتل قتيلاً فله السلب" ومضى إن
لم يطله قبل الغنم؟ وللمسلم فقط سلب اعتقد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم
يقل قتيلاً وإلا فال الأول ولم يكن لكمراة إن لم تقاتل: كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه ولو البغة إن
قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعه لحر المسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير إن قاتلا أو
خرج بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي فيه إن أحجز وقاتل: خلاف ولا يرجح لهم: كميت قبل
اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف حاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدتهم
ومريض شهد كفرس رهيب أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلاً فارسه وإن
بسفيينة أو بردونا وهجيننا وصغيراً يقدر بها على الكروافر ومريض رجي ومحبس ومغضوب من الغنيمة أو
من غير الجيش ومنه لربه لا أتعجب أو كبير لا ينتفع به وبغل وبغير وأتان والمشترك للمقاتل ودفع آخر
شريكه والمستند للجيش: فهو وإلا فله: كمتلصص فيخمس المسلمين دون الذمي وفي العبد قولان وخمس
مسلم ولو عدوا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجاً أو سهماً والشأن القسم بيدهم وهل يبيع ليقسم؟
قولان: وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميماً: ما عرف له قبله بمحانا وحلف أنه
ملكه وحمل له إن كان خيراً وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة عتيق لأجل مدير وكتابة لأم ولد وله بعده أخذته بشمنه وبال الأول إن تعدد وأجير في
أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها ولو فداء عتيق لأجل مدير لحالمها
وتركتهما مسلماً لخدمتهما فإن مات سيد المدير قبل الاستيفاء فحر دن جمله الثالث واتبع بما بقي: كمسلم أو
ذمي قسماً ولم يعذرا في سكونهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجنائية وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فلن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بذلك معين: ترك تصرف ليأخيره وإن
تصرف مضى كالمشتبه من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل: تردد
ويمسلم أو ذمي: أخذ ما وبهوه بدارهم بمحانا وبعوض به إن لم يبع فيما مضى ولما لكه الثمن أو الزائد والأحسن
في المفدي من لص: أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدير ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن
أو بما بقي؟ قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم النبي النكاح إلا أن تسنى وتسليم بعده وولده وما له فيء مطلقاً لا ولد صغير لكتابية سبب أو
مسلمة وهل كبار المسلمين فيء أو إن قاتلوا؟ تأويلان وولد الأمة لمالكها.

فصل في الجزية وأحكامها

عقد الجزية : إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قودر مخالف لم يعتقه مسلم: سكتي غير مكة والمدينة واليمن وهم الاجتياز بمال للعنوي: أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوعسه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حر مقتاله مع الإهانة عند أحذها وسقطنا بالإسلام: كأرزاق المسلمين وإضافة المختار ثلاثة للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم بالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أحملت فلم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللMuslimين ووصيهم في الثالث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخرجتها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإن فلا: كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لفسدة أعظم ومنع: ركوب الخيل والبغال والسرور وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزز لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينقض بقتل ومنع جزية وتمدد على الأحكام وبغضب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب النبي بما لم يكفر به قالوا: كليسبني أو لم يرسل أو لم يتزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق مهدا أو مسكين محمد يخربكم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق إن لم يظلم وإن فلا: كمحاربته وإن ارتدى جماعة وحاربوا فكل المرتدین والإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرطبقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خياتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفاء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلثي وقيمة غيره على المليء والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدنه إلا محروما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلو قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن بيده وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والختير على الأحسن ولا يرجع على مسلم وفي الخيل آللة الحرب: قوله.

باب في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد

المسابقة: يجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صبح بيعه عين المبدأ والغاية والركب والرامي وعد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره وأنحرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أحذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما: وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط: لم يكن مسبقا بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه بمحانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة.

باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب: الصحي والأضحى والتهجد والوتر بحضور والسواك وتحيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلى والمشاورة وقضاء دين الميت المسر وإثبات عمله ومصاربة العدو الكبير وتغيير المنكر وحرمة الصدقين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكتا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخلولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثرون خائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتل وصفي المغم وختنم ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهمة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وإباحرم وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث.

باب في أحكام النكاح وما يتبعه

ندب لحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكيفها فقط بعلم وحل لها حتى نظر الفرج كالملك وقمعه بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وقنهته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصربيح خطبة معتمدة ومواعدها كوليها كمستبرأة من زنا وتأيد تحريها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها ويعقدته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوطة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفريك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحد هما وتزوج زانية أو مصريح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولها صداق ومحل وصيحة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضيبقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد وكقبلت وزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجير المالك أمة وعبد بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض ولو الولاية والرد والمختار ولا أشي بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجير المحنونة والبكر ولو عانسا إلا لشخصي على الأصح والثيب إن صارت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا؟ تأويلان لا بفاسد وإن سفيهه وبكرا رشدت أو أقامت بيبيتها سنة وأنكرت وجير وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولها وصح إن مت فقد زوجت ابني: بمرض وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان ثم لا جير فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرًا وشدور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أولاً وصح فكافل وهل إن كفل عشرًا أو أربعاً أو ما يشقق؟ تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح لها في دنية مع خاص لم يجير: كشريفة دخل وطال وإن قرب فلالأقرب أو المحاكم إن غاب الرد وفي تختمه إن طال قبله: تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجير ولم يجز كأحد المتعقين ورضاء البكر صمت: كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب: كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو

برق أو بعيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقر به حال العقد وإن أحاز مجرر في ابن وأخ وجد: فوض له أمره بيضة حاز وهل إن قرب؟ تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر وزوج الحاكم في: كإفريقيه وظهر من مصر وتولت أيضاً بالاستيطان: كعيبة الأقرب الثالث وإن أسر أو فقد فالبعد: كذي رق وصغر وعنه وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبية: كعبد أوصي ومكاتب في أمّة طلب فضلاً وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمّة ومعتقة من غير نساء الجزيره وزوج الكافر مسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكييل زوج الجميع لا ول إلا كهو وعليه الإجابة لكتء وكفوها أولى بأمره الحاكم ثم زوج ولا يعقل أب بكره برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته من أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولا بن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتروجتك بكلها وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساولون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لولين فعقداً فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقداً بزمن أو لبيبة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصدق وإلا فزائد وإن مات الرجال فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاً ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو متول أو أيام إن لم يدخل ويظل وعوباً والشهود وقبل الدخول وجوباً على أن لا تأتيه إلا هاراً أو بخيار كان لأحددهما أو غير أو على إن لم يأت بالصدق لكننا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصدقه أو ول شرط ينافق: كان لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقاً كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعده ووطنه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإن كاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث: كخامسة وحرم وطوه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والإفصال المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهين فنصفهما كطلاقه وتعاض التلذذ بها ولو صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزة وبلغ وكراهه فله التطبيق وفي نصف الصداق قولان عمل بما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غراً إن لم يطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولو صغير فسخ عقده ولو ماتت وتعين بعوته ولملوكه وملكاته وأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف: كالمهر ولا يضممه سيد بإذن التزويج وجير أب ووصي وحاكم مجئنا احتاج وصغيراً وفي السفيه خلاف وصادفهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده إلا فعلهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلها وإلا لزم الناكل؟ تردد وحلف رشيد وأجيبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضوراً إن لم ينكرها مجرد علمهم وإن طال كثيراً لزم ورجوع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحملة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقدر وتأخذ الحال قوله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها ولولي تركها

وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم فهي تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق؟ تأويلان: والمولى وغير الشريف والأقل جاحها كفاء وفي العبد تأويلان.

وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتها وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذ وإن بعد موتها وإن بنظر فصوتها: كالمملوك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإن فوطوه وإن درا الحد وفي الزنا: خلاف وإن حاول تلذذ بزوجته فتلذذ بابتها فتردد وإن قال أب: نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر: ندب التتره وفي وجوبه إن فشا: تأويلان وجمع خمس وللعبد: الرابعة أو اثنين لو قدرت آية ذakra حرم كوطئها بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإن حلف للمهر بلا طلاق: كأم وابتها بعقد وتأيد تحريمها إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة: حلت الأم وإن مات ولم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها: كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت: ببيونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحمل المبتوة أو أسر أو إياق إيات أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهور واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سين ووقف إن وطئها ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطىء أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك: فكالأول والمبتوة حتى يولج بالغ قدر الحشمة بلا منع ولا نكارة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا: كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول: تردد ك محل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها: قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق: كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليتعقد عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا باليبيع الفسخ: كهبتها للعبد ليتنزعها فأخذ جير العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليها إن وطئها وعنت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرمة غير مغالبة ولو كتابية أو تحته حرمة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لها وخيت الحر مع الحر في نفسها بطلقة بائنة: كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر من لم تبأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمها تجهيزها به وهل خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول لم تبأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان: وسقط بيعها قبل البناء: من تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتقد عليه وصداقتها وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الشمن؟ تأويلان وبعد كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرمة فقط بخلاف الخمس والمرأة وحرمتها ولزوجها العزل إذا أذنت وسیدها: كالحرمة إذا أذنت والكافرة إلا حرمة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهن بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحthem فاسدة وعلى الأمة والمحسوسة

إن عتقت وأسلمت ولم يعد: كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن قبل البناء بانت مكافها أو أسلمما إلا المحرم قبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلثا وعقد إن أباها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدما بلا طلاق لا ردهه فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لزمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفرقان بجملها أو لا تأويلان ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه؟ تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنته أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعنهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللدخول بها الصداق وثلاثة أربع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أربع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتاج؟ خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلاثة الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصبح المريض منها ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلاف.

فصل في الخيار لأحد الزوجين

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: ببرص وعديطة وجذام لا جذام لأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرها ورتقها وبخراها وعفلها وإفضائهم قبل العقد ولها فقط: الرد: بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكتاعراض ويجنوهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي بروهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة: تردد: لا بخلاف الظن: كالقرع والسود من بيض وتنن الفم والثيوة إلا أن يقول: عذراء وفي بكر: تردد وإلا تزوج الحر: الأمة والحررة: العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعرض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض العبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان ولها فرافقه بعد الرضا بلا أجل والصادق بعدها: كدخول العين والمحبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها: قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تخبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض: كلمرأة في دائتها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيحة ولا ينظرها النساء وإن أتى بأمرأتين تشهاد له قبلنا وإن علم الأب بشيء منها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق: كفرور بحرية وبعده فمع عييه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولد لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وإن

زوجها بحضورها كائنين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في: كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وخلفه إن ادعى علمه: كاهاهه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غيرولي تولي العقد إلا أن يخبر أنه غيرولي لا إن لم يتوله وولد المغدور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصادق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكونه ولاء ولاء له وعلى الغر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو دينه إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتاً: كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن ادعت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الحنا والأصح منع الأجدم من وطء إماء للعروبة: رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي.

فصل في خيار الأمة

ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفرق إن قبضه السيد وكان عديماً وبعده لها كما لو رضيت وهي مفروضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشرطه وصدقت إن لم تتمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق لها الأكثر من المسمى وصادق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فاتت بدخول الثاني لها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

فصل في الصداق وأحكامه

الصداق كالثمن: كعبد ثمنه هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييه أو بعضه: كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز: بشورة أو عدد من: كإبل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالاً وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والإثاث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

إذا تنازع في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسمع بالدف والدخان إلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهداً وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعترافها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع ببينته إن عجزه قاض مدعى حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس الذي ثلاث: تزويع خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقاً ولو ادعاهما رجالان فأنكراهما أو أحدهما وأقام كل البيينة: فسخاً: كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطاريين والإقرار بوارث وليس

ثم وارت ثابت خلاف بخلاف الطاريين وإقرار أبي غير البالغين قوله: تزوجتك فقالت: بلى أو قالت: طلقتي أو خالعني أو قال: اختلعت معي أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أبي أو أقر فأنكرت ثم قالت: نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفتة أو جنسه: حلفاً وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره: كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضاً عند معنديه في القدرة والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيحة ولو قامت بينة على صداقين في عقددين: لزماً وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال: أصدقتك أباك فقالت: أبي حلفاً وعنت الأب وإن حلفت دونه عنتاً ولو أؤهمها لها وفي قبض ما حل قبل البناء قوله وبعده قوله بيمين فيما: عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً وفي متاع البيت فللمرأة المعاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف وقضى له به كالعكس وفي حلفها تأويلان.

فصل في الوليمة

الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً وتجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتاذى به ومنكر: كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفتر: تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره: نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبير والمزهر ثالثها يجوز في الكبير ابن كنانة وتبوز الزمارة والبوق.

فصل في بيان القسم للزوجات وما يناسبه

إنما يجب القسم للزوجات في الميت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً: كمحمرة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لأصرار كففة لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولد المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من

باب في الخلع وما يتعلق به

جاز الخلع وهو: الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من: صغيرة وسفيحة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المحبة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيحة: خلاف وبالغرر: كجينين وغير موصوف وله الوسط وعلى نفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكيابق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضاً بقيمتها وردت دراهم ردية إلا لشرط وقيمة: كعبد استحق والحرام: كخمر ومحضوب وإن بعضاً ولا شيء له: كتأخيرها دينا عليه وخروجهها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قوله وهل كذلك إن وجب أو لا: تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على

الرجعة: كإعطاء مال في العدة على نفيها: كبيعها أو تزويجها والمحترار: نفي اللزوم فيما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطي وهل مطلقاً أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان ووجه: زوج مكلف ولو سفيها أو ولد صغير: أباً أو سيداً أو غيرها لا أب سفيه وسيد بالغ ونفي خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملائنة أو أحنته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحبة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه: كإنشاءه والعدة: من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطيء وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أباها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المحاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سباع علىضرر ويدينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعيية على الأصل وبكونها بائنا لا رجعوا أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال: إن حالعتك فأنت طلاق ثلاثة لا إن لم يقل ثلاثة ولزمه طلاقتان وجاز شرط نفقة ولدتها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط: كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين: فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط. لا نفقة حين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمها وفي نفقة ثمرة لم ييد صلاحها: قوله وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء: لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفاً: ففارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثة بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلاقة أو في جميع الشهر فعل أو قال: بألف غداً فقبلت في الحال أو بهذا المفهوم فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن حالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتناقض في: إن أعطيتني ما أحالعلك به أو طلاقتك ثلاثة بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى: الخلع أو قدراً أو جنساً: حلفت وبانت والقول قوله إن اختلافاً في العدد: كدعوه موت عبد أو عييه قبله وإن ثبت بعده فلا عهدة.

فصل في شروط الطلاق السنوي

طلاق السنون: واحدة بظاهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكراه في غير الحيض ولم يجر على الرجعة: كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعادة الدم لما يضاف في للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبي: هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجح الحاكم وجاز: الوطء به والتوارث والأحب: أن يمسكها حتى تظهر ثم تحيسن ثم تظهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الجامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبداً لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجراه على الرجعة وإن لم تقم: خلاف وصدق أنها حائض ورجح: إدخال خرقه وتتنظرها النساء إلا أن يترافعاً طافها فقوله: وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما

للولي فسخه أو لسره بالنفقة: كاللعان ونحوه الثالث في شر الطلاق ونحوه وفي: طالق ثالثا للسنة إن دخل بها وإن فواحدة: كخيه أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثالثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيما.

فصل في أركان الطلاق

وركته: أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا؟ تردد وطلاق الفضولي: كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال ملن اسمها طالق: يا طالق قبل منه في طارق: التفات لسانه أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقنا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بجحود مؤلم: من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة بملاء أو قتل ولده أو ملاله وهل إن كثرا؟ تردد لا أحجني وأمر بالحلف ليس لم يكن العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقدف المسلمين: فإنما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا ملن يزني بها وصبره أحمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها: قوله: قولان: كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا: كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلث على الأصول ولو دخل فالمسمى فقط كواتيء بعد حنته ولم يعلم: كان أبقى كثيراً يذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهراً لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الإمام في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإن فلم يحصل لزوم الجمعة وله الموعدة بها لا أن عم النساء أو أبقى قليلا: ككل امرأة أتزوجها إلا تقوضاً أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأباء بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتغدر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفة عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولى واختاره إلا الأولى وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجز طلاقها وتزولت على أنه إنما يلزم الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المخالف عليه حال بينيتها: لم يلزم ولو نكحها فعلته: حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: كالظهور لا مخالف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها: طلاق الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المخالف لها أو قامت عليه بيته؟ تأويلاً وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثالث على الدخول فعتق ودخلت: لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته: لم ينفذ ولفظه طلاقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر: كاعتدى وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلاً والثالث في: بطة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها: خلبت سبilk أو ادخلني والثالث

إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في: كالمية والدم ووربتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في: لا عصمة لي عليك أو اشتراها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهني وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال: لا أو أنت حرة أو معقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال: لا نكاح بيبي وبينك أو لا ملك عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فباتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها؟ قوله وإن قال: سائبة مني أو عتيبة أو ليس بيبي وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن أو بريء أو خلية أو بطة جوابا لقولها: أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام: لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فللفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت وسفة قائل: يا أمي ويَا أختي ولزم بالإشارة المفهومة وب مجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل: كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيما في غير معلم بمتعدد ولو طلق فقيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طالق فإن لم ينوه إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنين: قوله ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكسر أو طالق أبدا طلقة واثنان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال: كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في: إلا نصف طلقة أو اثنين في اثنين أو كلما حضرت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاق فأنك طالق وطلقتها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة وطلقة في أربع قال لهن: بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون وإن شرك طلقة ثلاثة ثلاثة وإن قال: أنت شريكه مطلقة ثلاثة وثلاثة وأنت شريكهما: طلقت اثنين والطرفان ثلاثة وأدب الجزء كمطلق جزء وإن كيد ولزم: بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودموع وصح استثناء إلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة أو ثلاثة أو أربعة إلا اثنين إلا واحدة: اثنان وواحدة واثنين إلا اثنين إن كان من الجميع: فواحدة وإلا: فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره: قوله ونجز إن علق بعض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كل جئت قضيتك أو مستقبل محقق ويشهي بلوغهما عادة: كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو هزله: كطالق أمس أو بما لا صبر عنه: كإن قمت أو غالب: كإن حضرت أو محتمل واجب: كإن صليت أو بما لا يعلم حالا: كإن كان في بطنه غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في ظهر لم تمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيعة على معلم عليه بخلاف: إلا أن يعم الزمان أو يخلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحدث؟ تأولان

أو بحرم كيأن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالاً وما لا ودين إن أمكن حالاً وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض: كإإن كان هذا غرابة أو إن لم يكن فإن لم يدع يقيناً: طلقتا ولا يحيث إن عله مستقبل ممتنع: كإإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق.مشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متي أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت حارية أو إن حملت إلا أن يطأها مرة وكإإن قبل يمينه: كإإن حملت وووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبتت: كيوم قدوم زيد وتبين الواقع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن ييدو لي: كالنذر والعتق وإن نفي ولم يؤجل كإإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقاً؟ أو إلا في: كإإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر؟ تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبته فأنت طالق رأس الشهر ألبته أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبته فإن عجلها أجزاءً وإلا قيل له: إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر: كنفسه وهل كذلك في الحنة؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا يمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزبين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها: قولان وأمر بالفارق في: إن كنت تخبني أو تبغضني وهل مطلقاً أو إلا أن تجib بما يقتضي الحنة فينجز؟ تأويلان وفيها ما يدل لها وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كرؤبة شخص داخلاً شك في كونه المخلوف عليه وهل يجبر؟ تأويلان وإن شك: أهند هي أم غيرها؟ أو قال: إحداكم طالق أو أنت طالق بل أنت: طلقتا وإن قال: أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلثاً؟ لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقتها فكذلك إلا أن يبيت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت: حنة الأول وإن قال: إن كلمت إن دخلت: لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر بيته أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوم مصر ويوم عيكة لفقت: كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الرائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو فعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهداً بطلاق واحدة ونسياها: لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث.

فصل في أحكام الإستنابة على الطلاق وأنواعها

إن فوضه لها توكيلاً فله العزل إلا لتعلق حق لا تخيراً أو تمليكاً وحيل بينهما حتى تجib ووقفت وإن قال: إلى سنة مت علم فقضى وإلا أسقطه الحكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده: كتمكينها طائعة ومضي يوم تخيراًها وردها بعد بيونتها وهل نقل قماشها ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد.وقبل تفسير: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني: برد أو طلاق أو بقاء وذكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقاً إن زادتا على

الواحدة إن نوهاها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الا ارتجاع ولم يكرر أمرها يدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق: قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله: لم أرد طلاقا والأصح خلافه: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت: طلقت نفسى: سئلت بال مجلس وبعد فإن أرادت الثلاث: لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسى أيضا وفي جواز التخيير: قولان وحلف في اختياري في واحدة أو في أن تطلقني نفسك طلاقة واحدة لا اختياري طلاقة وبطل: إن قضت واحدة في اختياري تطليقيين أو في تطليقيتين ومن تطليقيتين فلا تقضى إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث: كطلاقي نفسك ثلاثة ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرها ورجع مالك إلى بقائهم يدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمن شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمن أو كالمطلق؟ تردد: كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت: اخترت نفسى وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهو في التنجيز لتعليقهما منجز وغيره: كالطلاق ولو علقمما بمعنيه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها. واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزة أو ميزة توطأ؟ قولان ولو التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله؟ قولان ولو النظر وصار كهي: إن حضر أو كان غائبا قريبة كالليومين لا أكثر فلها إلا أن تكون من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقياه فإن أشهد: ففي بقائه يد أو ينتقل للزوجة: قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين.

فصل في أحكام الرجعة

يرجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد: طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطوه بقول مع نية: كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريرم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذنا بإقرارها كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء ولو جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كفدا أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب: إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتها بخلاف ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقه وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت: حضرت ثلاثة فأقام بينة على قولهما قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فقسمت ثم قالت: كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر ورددت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطء الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيدها تكذيبها

نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد: كستنة فقالت: لم أحضر إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق إلا إن كانت تظاهره وحلفت في: كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمعنة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ: كلعان وملك أحد الزوجين إلا من أخلعت أو فرض له وطلقت قبل البناء ومحترمة لعتقها أو لعييه ومحيرة وملكة.

باب في الإيلاء وما يتعلّق به

الإيلاء: يمين مسلم مكلف يتصرّف وقائعه وإن مريضاً يمنع وطء زوجته وإن تعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعنته بعده كوالله لا أرجوك أو لا أطووك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتنس من جنابة أو لا أطووك حتى أخرج من البلد إذا تكلّفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتكم ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل: قولان فيها ولا يمكن منه كالظهور لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلاً أو نهاراً واجتهد وطلق في: لأعزلن أو لا أبین أو ترك الوطء ضرراً وإن غاباً أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمها بيمنيه حكم: ككل ملوك أملكه حر أو خص بلداً قبل ملكه منها أو لا وطئتكم في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطاً وتبقي المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتكم فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صامه بقيتها والأجل من اليمين إن كانت بيمنيه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة بيمنيه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكبير وامتنع كال الأول وعليه اختصرت أو كالثانوي وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال: كالعبد لا يريد الفيضة أو يمنع الصوم بوجه جائز وإنما الإيلاء بزوال ملك من حلف بعنته إلا أن يعود بغير إرث: كالطلاق القاصر عن الغاية في المخلوف بما لا لها وبتعجيل الحنث وبتكبير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطئها المطالبة بعد الأجل بالفيضة: وهي تغيب الحشفة في القبل وافتراض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا احتبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيه المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن بيمنيه مما تكر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتم رجعته إن انخل وإلا لغت وإن أبي الفيضة في: إن وطئت إحداكمَا فالآخر طالق: طلق المحاكم إحداها: وفيها فيمن حلف لا يطاً واستثنى: أنه مول وحملت على ما إذا رفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الإستثناء يتحمل غير الحل.

باب في الظهار وأحكامه وما يتعلّق به

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظاهر حرم أو جزئه: ظهار وتوقف إن تعلق بكمسبيتها وهو يبدها ما لم توقف ومحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق: تقدسم كفارته قبل لزومه وصح من: رجعية ومدبرة ومحرمة ومحوسى أسلم ثم أسلمت ورقاء لا مكتابة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمحبوب: تأويلان وصريحه بظاهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة: كانت حرام كظاهر أمي أو كأم؟ تأويلان وكنياته: كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظاهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فأليات: كانت كفالة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بأن وطئت وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شيء عليه: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال: لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكم أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه قوله وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الإستماع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر: كانت طلاق ثلاثة وأنت على كظاهر أمي: كقوله لغير مدخول بها: أنت طلاق وأنت على كظاهر أمي لا إن تقدم أو صاحب: كإن تزوجتك فأنت طلاق ثلاثة وأنت على كظاهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال: هي أمي فظهوره وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزيء قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزيء إن أنها؟ تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جين وعنة بعد وضعه ومنقطع خيره مؤمنة وفي العجمي: تأويلان وفي الوقف حتى يسلم: قولان سلية عن: قطع أصعب وعمى وبكم وجذون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج: شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري: تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ومحوهما أو أعتقه نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو لا أعتق ثلاثة عن أربع وبيزء: أعور ومحض ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعنة الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلني ويصوم ثم لعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك يحتاج إليه: لكمضر أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرین بالهلال منوي التتابع والكفارة وتم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعيين لذى الرق ولمن طلب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه: تمادي إلا أن يفسده وندب العتق في: كاليلمين ولو تكلفه المعسر: جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة من فيهن كفارة وإن ليلا ناسيما: كبطلان الإطعام وبفطر السفر بمرض هاجه لا إن لم يهجه: كحبض ونفاس وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق والإستأنف أو يفترهن ويعني؟ تأويلان وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين: صامهما وقضى شهرین وإن لم يدر اجتماعهما: صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين مسكنينا أحرازا مسلمين: لكل مد وثلاثة برا وإن اقتاتوا ثمرا أو مخرجا في الفطر: فعدله

ولا أحب الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك؟ قولهان فيها وتقولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفاره وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلى أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المتع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأولات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزاءه وفي قلي منه شيء ولا يجزيء تشريك كفارتين في مسكن ولا تركيب صفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتقد ثلاثة عن ثلاثة عن أربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة وإن مات واحدة منها أو طلقت.

باب في أحكام اللعان وما يتعلق به

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه ولا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعى الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد إن لك يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو الكثرة أو استبراء بمحضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به بدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب أو ادعنته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعنه خلاف وإن لاعن لرؤوية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزماته به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويتحقق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في نفي الحمل مطلقا وفي الرؤوية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بمحده لا إن كرر قذفها به ووراث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطء أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عنذر: امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الآخرين أو كتب وشهدت ما رأي أو ما زنيت أو لقد كذب فيما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب: أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت: خلاف: ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبى أدبت وردت ملتها: كقوله: وجدتها مع رجل في حلف وتلاعنا إن رماها بغضب أو وطء شبيه وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول: ما زنيت ولقد غلت ولا التعن فقط: كصغيرة توطاً وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشتري زوجته ثم ولدت لستة أشهر فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه: رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبة وبعلها: تأييد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الأظهار وإن استلحق أحد التوأميين: لحقا وإن كان بيتهما ستة فبطنان إلا أنه قال: إن أقر بالثانية وقال: لم أطأ بعد الأول: سئل النساء فإن قلن: إنه قد يتآخر هكذا لم يجد

باب في العدة

تعتذر حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير محظوظ أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذنا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفعه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرعان والجميع للاستيراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزة وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج اختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعده من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتم من الرابع في الكسر لغى يوم آطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة فلا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيبة الثالثة أو الرابعة إن طلت لكتحبيب وهل ينبغي أن لا تعجل برأيتها؟ تأويلان ورجوع النساء في قدر الحبيب هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياء يولد له فتعتد زوجته أو لا؟ وما تراه اليائسة هل هو حبيب للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حبيبها وانتقلت للأقراء والظهور كالعبادة وإن أتت بعدها بولد بدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وترتبت إن ارتبطت به وهل خمسا أو أربعاء؟ حلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخامس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منها وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشرين وإن رجعية إن تمت قبل زمن حبيبها وقال النساء: لا ريبة بها وإن انتظرها إن دخل بها وتصفى بالرق وإن لم تحيض فثلاثة أشهر إلا أن ترتات فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينفل العنق لعدة الحرارة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بینة له ولا يرجع بما أنفق المطلقة ويغنم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتقدة طلاق فارتقت حبيبها: حللت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتقدة من وفاة فأقصى الأجلين وترك الميتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومقودا زوجها التزين بالصباغ ولو أدكـنـ إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجـرـ فيه والتـزـينـ فلا تـمـتـشـطـ بـجـنـاءـ أو كـتمـ بـخـلـافـ نحوـ الـزيـتـ وـالـسـدـرـ وـاستـحـدـادـهـ وـلاـ تـدـخـلـ الـحـامـ وـلاـ تـطـلـيـ جـسـدـهـ وـلاـ تـكـتـحلـ إـلاـ لـضـرـورةـ وـإنـ بـطـيـبـ وـتـمـسـحـ هـارـاـ.

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالى الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خيره ثم اعتدت: كاللوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنين فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال: عمرة طلاق مدعيا غائبة طلاق عليه ثم أتبته وذو ثلات: وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة: ضرب لبقتيهن وإن أبین وبقيح أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واحتار الشیخان: ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فال أقل وتجوز شهادتهم على التقدير وخلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدى في مفقود المترک بين المسلمين بعد انفصال الصفيين وهل تتلوم ويجهد؟ تفسیران وورث ماله حينئذ كالمتاجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكافر بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته: السكنى وللمتوف عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واقهم أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في: كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرياط: لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو السنة أشهر والمختر خلافه وفي الانتقال تعتمد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانتها وعليه الكراء راجعاً ومضت الحمرة أو المعتكفة أو أحضرت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبأوها حينئذ الانتقال مع سادها: كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجه طرف النهار لا لضرر جوار حاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكت زوجها ثم طلقها؟ قوله وسقطت إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوف عنها؟ فإن ارتابت: فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض: قوله ولو باع إن زالت الريبة: فسد وأبدلته في: المنهم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانيين: أجبرت وامرأة الأمير ونحوه: لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولديموت عنها: السكنى وزيد مع العتق: نفقة الحمل: كالمرتدة والمشتبهة إن حصلت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطيء؟ قوله.

فصل في أحكام الاستثناء

يجب الاستثناء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطها مباحاً ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة: لا تحملن عادة أو وخشاً أو بكرًا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنم أو

اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: كالملوتوة إن بيعت أو زوجت قبل قول سيدتها وجاز للمشتري من مدعية: تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالملوتوة باشتباه أو ساء الظن: كمن عنده تخرج أو لكتائب أو محظوظ أو مكتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره ويموت سيد وإن استيرئت أو انقضت عدتها وبالعقل واستأنفت إن استيرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحصة وإن تأخرت أو أرضعت دو مرضت أو استحيضت ولم تميز ثلاثة أشهر: كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن اربن فتسعة وبالوضع: كالعدة وحرم في زمنه: الاستمتاع ولا استيراء إن لم تطق الوطع² أو حاضت تحت يده: كموعدة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلتج إليها سيدتها أو أعتق تزوج أو اشتري زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتارة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرارين: عدة فسخ النكاح وبعده بحصة: كحصوله بعد حصة أو حصتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حصة استيراء أو أكثرها؟ تأيلان أو استيراً أب جارية ابنه ثم وطئها وتزولت على وجوده وعليه الأقل ويستحسن إن غاب عليها مشترى الخيار له وتزولت على الوجوب أيضاً وتوافر العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضياً بغيرها فليس لأحدهما الانتقال وهيما عن أحدهما: وهل يكتفى بواحدة؟ قال: يخرج على الترجح ولا مواجهة في: متزوجة وحامل ومعتدة وزانية: كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعاً وفي الجير على إيقاف الثمن قولهن ومصيبيه من قضي له به.

فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستيراء

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استيراء أهدم الأول وافتنت: كمتزوج بانته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقاً وكمستيرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتبع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمشتارة المطلق أو غيره فاسقاً بكافشيه إلا من وفاة فأقصى الأجلين: كمستيرأة من فاسد مات زوجها وكمشتارة معتمدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستيرأ به الأمة وفي الأقل: عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولهن.

باب في أحكام الرضاع

حصول لبن امرة وإن ميّة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غالب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به: محروم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا: أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأنختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأنحت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولداصحة اللبن ولصاحبه من وطنه لانقطاعه ولو

بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه: كمرضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجته اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بني بها حرم الجميع وأدب المعمدة للإفساد وفسخ نكاح المصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فالكافارة وإن ادعاه فأنكرت أحد ذلك بإقراره: ولها النصف وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين: مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالنته ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشجرط العدالة مع الفشو؟ تردد وبرجين لا بأمرأة ولو فشا وندب التزه مطلقا ورضاع الكفر: معتبر والغيلة: وطء المرضع وتجوز.

باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة

يجب لمكنته مطية للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزداد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمها إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة ومحصص وسرير احتاج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتراكمها: ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإدخام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضى لها بخدمتها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعلتها الخدمة الباطنة من عجن وكتنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورها ولا يلزمها بدهنها وله منها من أكل: كالثوم لا أبوها ولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنت إن حلف: كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضى للصغار كل يوم ولل الكبير كل جمعة: كالوالدين ومع أمينة إن اهتمما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من: يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لرمته والملاصقة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتناع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعوهاها بل بظهور الحمل وحركته فتوجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد: إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبسه أو حبسه أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أغسر بعد يسر فالملاصقي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المتفق وحلف أنه أتفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السوال إلا أن يتراكمه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره

الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائباً أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرجع وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلاً وفرض في: مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها: كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنما لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزنه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعوا في عسره في غيبته التبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قوله إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالمحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه قوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعى الأشبه تأويلان.

فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخدمه والحضانة

إنما تجب نفقة ريقه ودابته إن لم يكن مرعي وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنتها ما لا يضر بتناجها وبالقرابة على الموسر: نفقة الوالدين المعاسرین وأثبتنا العدم لا يمين وهل الابن إذا طلب بالنفقة محول على الهراء أو العدم؟ قولان وخدمهما وخدم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمها على ظاهرها لا زوج أمها وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقيه ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأئم حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبنة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر: كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان: ولها إن قبل غيرها: أجراً المثل ولو وجد من ترضعه عندها بمحانا على الأرجح في التأويل.

الحضانة

وحضانة الذكر: للبلوغ والأئم: كالنفقة للأم ولو أمّة عتق ولدها أو أمّ ولد وللأب: تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أنها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الحالة ثم حالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخ ثم الأخ ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخ أو الأكفاء منها وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقد الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساوين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكافية لا: كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كحذام مصر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسيّة أسلم زوجها وللذكر من يحضرن وللأئم الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويُسكت العام أو

يكون محراً وإن لا حضانة له: كالثالوث أو كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وهي حرة.

وفي الوصية: روايتان وأن لا يسافر ولد حر عن ولد حر وإن رضيعاً أو تساور هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تساور هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكره أو لموت الجدة والأم حالياً أو لتأيدها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهد ولا شيء حاضن لأجلها.

القسم الثاني: في المعاملات

باب في أحكام البيع شروط الصحة والنزوم

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة ويعني فيقول: بعت وبابتعدت أو بعتك ويرضى الآخر فيما وحلف وإن لزم إن قال: أبيعكها بكندا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال: بعانته فقال: أخذتها وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر فتردد ونزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبراً حراماً ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل.

شروط الجواز (تعلق بالبائع)

ومنع بيع: مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتي برهن ثقة إن علم مرقهنه بإسلامه ولم يعين وإن لا عجل: كعنته وجاز رده عليه بعيوب: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانتقامه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقاً إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان وجبره: مهدي وضربي وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح.

شروط المشتري

وشرط للمعقود عليه: طهارة لا: كزبل وزيت تنحس وانتفاع لا: كمحرم أشرف وعدم هي لا: ككلب صيد وجاز: هر وسبع للجلد وحامل مقرب،

شروط الجزار

وجراف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجراها واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد إلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدرها: خير وإن أعلمه أولاً: فسد كالمغنية وجراف حب مع مكيل منه أو أرض وجراف أرض مع مكيله لا مع حب.

ما يجوز في الجراف

ويجوز جرافان ومكيلان وجراف مع عرض وجرافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجراف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثالي والضوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وخائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية ولم تتمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب: كالليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري.

موانع البيع

وحرم في نقد وطعم: ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد وكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقادها أو بمواعدة أو بدین إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر ورعاية ومغصوب إن صبغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

علة طعام الربا افتیات وادخار وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: كحب وشعير وسلت وهي جنس؟ وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقتها: كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويتها: خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان والمرق والعظم والجلد فهو ويستثنى قشر بيض النعام ذو زيت كفجل والزيوت: أصناف: كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخبار ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن أخضرت؟ تردد ومصلحة: كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراوايا وأنيسون وشمار وكمونين - وهي أجناس - لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهه ولو ادخلت بقطر وكبندق، وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعم لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترميم والتبيذ لا ينقل

بخلاف خله وطبخ لحم بائزار وشيه وبتحفيفه بها والخنزير وقليل قمح وسوق وسمن وجاز تم ولو قدم بتصر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقطع بمثلها: كزيتون ولحام لا رطبهما ببابسهما وبملول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله: كعجين بمنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا؟ تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فالعادة فإن عسر الوزن: جاز التحرير إن لم يقدر على تحريه لكثره وفسد منهي عنه إلا للدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل: كخصي صأن وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توقيتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو متابعته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما يقع؟ تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينبع الناج - وهي المضامين والملاقيح - وحل الخلبة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعتقت انفسخت وكبيعتين في بيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره: كنخلة مشمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول علوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوبي ونخاس بتور لا فلوس وككالاء بمثله فنسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما بعد سيد الآخر ما لم يتغير معتادا وصدقت المسببة ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعها في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بجوز كالعقل؟ تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعقل والولد مع كتابة أمه ولعاهد: التفرقة وكره الاشتراء منه.

وكبيع وشرط ينافي المقصود: كأن لا بيع إلا بتنحيز العقد ولم يجر إن أهم كالمخhir: بخلاف الاشتراء على إيجاب العقد كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن: كبيع وسلف وصح إن حذف شرط التدبير: كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتولت بخلافه وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشترى وإلا فالعكس وكالنجاش يزيد ليغر فإن علم فلللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكشف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي؟ قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال: أخذحتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإن ضمنقيمه حينئذ ومثل المثلث بتغيير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واحتثار أو خلاف وقال: بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوط و بتغيير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض بيئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاقت همما جهة هي الربع فقط لا أقل وله

القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيته قبل قبضه مطلقاً: تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفادة وارتفاع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق.

فصل في بيع الآجال وأحكامه

ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع وسلف بمتفعة لا ما قل: كضمان يجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثنه من عين وطعام وعرض: فإذا نقداء أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلات وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه: كتساوي الأجلين إن شرطاً نفي المقاصلة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشتراها والرداة والجودة: كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يتعجل أكثر من قيمة التأخير جداً وبسكين إلى أجل: كشراءه للإجل بمحمية ما باع بيزيدية وإن اشتري بعرض مخالف ثنه جازت ثلات النقد فقط والمثلي صفة وقدراً كمثله فيمنع بإقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد وإن باع مقوماً فمثله كغيره: كتغيرها كثيراً وإن اشتري أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو أقل نقداً: امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثنه إلا أن يكتفى المعجل ولو باعه عشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشتري بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كتمكين باع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرساً في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة: منع مطلقاً: كما لو استرد إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حماراً بعشرة لأجل ثم استرد وديناراً نقداً أو مؤجلاً: منع مطلقاً إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد: لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف.

فصل في بيان العينة وأحكامه

جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها لبيتها بمال ولو بموجل بعضه وكره خذ بمائة ما اشتراها ويؤمِّه لتربحه ولم يفسخ بخلاف اشتراها بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الأمر إن قال: لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائهما ولزومه الاثني عشر: قولان وبخلاف: اشتراها لي بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر نقداً إن نقد المأمور بشرط قوله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره: كنقد الأمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكرامة: قولان وبخلاف: اشتراها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقداً فلتزم بالمسمي ولا تعجل العشرة وإن عجلت: أخذت قوله جعل مثله وإن لم يقل: لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان.

فصل في البيع بشرط الخيار

شرط الخيار

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجامعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريددين وفي كونه خلافاً تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد؟ تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهلة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في: كالغد وبشرط نقد: كغائب وعهدة ثلاثة ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهراً ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد باائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضاً على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبداً أو قصد تلذاً أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو وجهاً لا إن جرد حاربة وهو رد من البائع إلا الإجارة: ولا يقبل منه: إنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا يبع مشتر فإن فعل يصدق أنه اختار بيمين أو لرها نقضه؟ قوله.

مواقع شرط الخيار

وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغيرم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ عماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاسحسان أخذ الجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ الملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يخلف فالثمن ك الخيار وكفيه بايع والخيار لغيره وإن جنى بايع والخيار له عمداً: فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيها وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجنائية وإن تلفت: ضمن الأكثر وإن خطأ فله أخذ ناقصاً أو رده وأن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمداً: فهو رضا وخطأ: فله رده وما نقص وإن تلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمداً أو خطأ: فله أخذ الجنائية أو الثمن فإن تلفت: ضمن الأكثر.

شروط بيع الاختيار (التروي)

وإن اشتري أحد ثوابين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما: ضمن واحداً بالثمن فقط ولو سألاً في أقضيهما أو ضياع واحد: ضمن نصفه وله اختيار الباقى: كسائل ديناراً فيعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون

شريكا وإن كان ليختارها فكلالها مبيع ولزماه بعض المدة وهم يده وفي اللزوم لأحدالها يلزمها النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمها شيء.

الخيار العيب (أي رد البيع)

ورد بعدم مشروط فيه غرض: كثيب ليمين فيجدها بكرًا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامية منه: كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخ وذعر وزيادة سن وظفر وعصر وبخ ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيبها فقط وإن قل وجعودته وصهوبيته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فراش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتختى عبد وفحولة أمة اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوهما: كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة: وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثبوة إلا فيمن لا يفتقض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكى لم ينقص وقمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براعته وما لا يطلع عليه إلا بتغيره: كرسوس الخشب والجوز ومرقائقه ولا قيمة ورد البيض وعيوب قل بدار وفي قدره: تردد ورجع بقيمه: كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة: كملح بترها بمحل الحلاوة وإن قالت: أنا مستولدة: لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصريحة الحيوان كالشرط: كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاص من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن نلمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت حلاها وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتنوعها على المختار والأرجح وإن حلبت ثلاثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافاً تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقاً فقط: بين أنه إرث وخير مشترطه غيرها وتبري غيرها فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجعله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بعوته الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عنذر في كاليلوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه: كان لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضاً نفي التلوم وفي حمله على الخلاف: تأويلان ثم قضى إن ثبتت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهم وفاته حسا: ككتابة وتدبیر فيقوم سالماً ومعيناً ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهن وإيجارته لخلافه ورد إن لم يتغير: كعوده له بعيوب أو ملك مستأنف: كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبه مطلقاً أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع إلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير البيع إن توسط فله أحد القديم ورده ودفع الحادث وقوماً بتقويم المبيع يوم ضمه المشتري: وله إن زاد بكصبع أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وحيث به الحادث.

وفرق بين مدلس وغيره إن نقص: كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبير مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً وبمبيع محله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمتها وعمى وشلل وتزويع أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم: كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيض حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبير صغير وهرم وافتراض بكر وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي ز منه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على باعه بجميع الثمن فإن زاد: فللثاني وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان.

التنازع أسباب رد المبيع

ولم يحلف مشترٌ ادعٰيت رؤيٰته إلا بدعوى الإراعة ولا الرضا به إلا بدعوى خبر ولا باعٰ أنه لم يأبٰق لِإباقه بالقرب وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أحوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهماً وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات التّوْب: فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشترين وعلى أحد البايعين والقول للبائع فهي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشترٌ كين ويعينه بعنه وفي التوفيق وأقضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثرة أبْرَت وصوف تم: كشفة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي القبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به.

فيما اختلف فيه (أي المشهور) عدم الرد به

ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغيره ولو خالف العادة وهل إلا أن

ضمان الصحيح وال fasad من البيع

إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فالقبض وإلا الموضعية فبحروجها من الحيبة والإثمار الجائحة وبديء المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك: كقاع وإن انفك فللبائع التزام الرابع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتاً لا إن شرطاً الرجوع لها وإتلاف المشتري: قبض والبائع والأجنبي: يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك باعٰ صيرة على الكيل فالمثل تحرياً ليوفيـه ولا خيار لك أو أجـنبي فالقيمة إن جهـلتـ المـكـيلـةـ ثمـ اـشـتـرىـ البـاعـ ماـ يـوـفيـ فإـنـ فـضـلـ فـلـلـبـاعـ وإنـ نـقـصـ فـكـالـاستـحقـاقـ

وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو: كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه.

ما يحترز في قيد البيع

وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق: تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمفترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيك لا بدنـه: كسمـن دابة وهزـالها بخلاف الأمة ومثل مثـليـك إلا العـين وله دـفع مـثلـها وإنـ كـانـتـ بيـدـهـ والإـقـالـةـ بـيعـ إلاـ فيـ الطـعـامـ والـشـفـعـةـ والـمـراـجـةـ وـتـولـيـةـ وـشـرـكـةـ إنـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ أنـ يـنـقـدـ عـنـكـ وـاسـتـوـىـ عـقـدـاهـاـ فـيـهـماـ إـلاـ فـيـعـ كـغـيرـهـ وـضـمـنـ المـشـرـكـ المـعـيـنـ وـطـعـامـاـ كـلـتـهـ وـصـدـقـكـ وإنـ أـشـرـكـهـ حـمـلـ وإنـ أـطـلـقـ عـلـىـ النـصـفـ وإنـ سـأـلـ ثـالـثـ شـرـكـهـماـ فـلـهـ الثـلـثـ وإنـ وـلـيـتـ ماـ اـشـتـريـتـ بـمـاـ اـشـتـريـتـ: جـازـ إنـ لـمـ تـلـزـمـهـ وـلـهـ الـخـيـارـ وإنـ رـضـيـ بـأـنـهـ عـدـ ثـمـ عـلـمـ بـالـشـمـنـ فـكـرـهـ فـذـلـكـ لـهـ وـالـأـضـيـقـ: صـرـفـ ثـمـ إـقـالـةـ طـعـامـ ثـمـ تـولـيـةـ وـشـرـكـةـ فـيـهـ ثـمـ إـقـالـةـ عـرـوـضـ وـفـسـخـ الـدـيـنـ ثـمـ بـيعـ الـدـيـنـ ثـمـ اـبـتـداـءـهـ.

فصل في أحكام المراجحة

جاز مراجحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان وحسب ربع ماله عين قائمة كصعب وطرز وقصر وخياطة وقتل وكمد وتطرية وأصل ما زاد في الشمن: كحمولة وشد وطي اعتيد أجراهما وككاء بيت لسلعة وإن لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المراجحة وبين كربع العشرة أو أحد عشر ولم يفصل ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك لا لأهم: كقامت

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

تناول البناء والشجر: الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذور ومدفونـا: كلو جهل ولا الشجر: الشمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفـةـ القصـيلـ وإنـ أـبـرـ النـصـفـ فـلـكـلـ: حـكـمـهـ وـلـكـلـيـهـماـ: السـقـيـ مـالـ يـضـرـ بالـآخـرـ وـالـدارـ: الثـابـتـ: كـبـابـ وـرـفـ وـرـحاـ مـبـنـيـةـ بـفـوـقـانـيـتهاـ وـسـلـمـاـ سـمـرـ وـفـيـ غـيـرـهـ: قـولـانـ وـالـعـبـدـ ثـيـابـ مـهـنـتـهـ وـهـلـ يـوـفـ بـشـرـطـ عـدـمـهـ وـهـوـ الأـظـهـرـ؟ـ أـوـ لـاـ: كـمـشـرـطـ زـكـاـةـ مـاـ لـمـ يـطـبـ وـأـنـ لـاـ عـهـدـةـ أـوـ لـاـ موـاضـعـةـ أـوـ لـاـ جـائـحةـ؟ـ أـوـ لـاـ مـيـأـتـ بـالـشـمـنـ لـكـذاـ فـلـاـ بـيـعـ؟ـ أـوـ مـاـ لـاـ غـرـضـ فـيـهـ وـلـاـ مـالـيـةـ وـصـحـ؟ـ تـرـدـ وـصـحـ بـيـعـ ثـرـ وـنـحـوـ بـدـاـ صـلـاحـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـرـ وـقـبـلـهـ مـعـ أـصـلـهـ أـوـ أـلـحـقـ بـهـ أـوـ عـلـىـ قـطـعـهـ إـنـ نـفـعـ وـاـضـطـرـ لـهـ وـلـمـ يـتـمـاـلـأـ عـلـيـهـ لـأـ عـلـىـ التـبـقـيـةـ أـوـ إـلـاـطـلـاقـ وـبـدـوـهـ فـيـ بـعـضـ حـائـطـ: كـافـ فـيـ جـنـسـهـ إـنـ لـمـ تـبـكـرـ لـاـ بـطـنـ ثـانـ بـأـوـلـ وـهـوـ الزـهـوـ وـظـهـورـ الـحـلـاوـةـ وـالـتـهـيـئـ لـلـنـضـجـ وـفـيـ ذـيـ النـورـ بـانـفـتـاحـهـ وـالـبـقـولـ بـإـطـعـامـهـاـ وـهـلـ هـوـ فـيـ الـبـطـيـخـ إـلـاصـفـارـ؟ـ أـوـ التـهـيـئـ لـلـتـبـطـخـ؟ـ قـولـانـ وـلـلـمـشـتـريـ بـطـوـنـ: كـيـاسـيـنـ وـمـقـنـأـةـ وـلـاـ يـجـوزـ: بـكـشـهـرـ وـوـجـبـ ضـرـبـ الـأـجـلـ إـنـ

استمر: كالملوز ومضى بيع حب: أفرك قبل ييسه بقبضه ورخص لمع أو قائم مقامه وإن باشتراء الشمرة فقط اشتراء ثمرة تيس: كلوز لا كمز إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يو في عند الجذاد وفي الذمة وخمسة أو سنت فائق ولا يجوز أحد زائد عليه معه بعين على الأصح إلا من أمرى عرايا في حواط فمن كل: خمسة إن كان بالفاظ لا بل لفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها: ككل الحائط وبيه الأصل وجاز لك: شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت: إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثرها؟ تأويلان وزكامها وسقيها على المعرى وكملت بخلاف الواهб وتوضع جائحة الشمار: كالملوز والمقاييس وإن بيعت على الجذاد وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلاثة المكيلة ولو من: كصيحان وبرني وبقيت ليتهي طيبها وأفردت أو الحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان وهل هي ما لا يستطيع دفعه: كسماوي وجيش أو وسارق؟ خلاف وتعييها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقصب وورق التوت ومغيب الأصل: كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشتري أجناسا فأجيج بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلاثة الجميع وأجيج منه ثلاثة مكيلته وإن تناهت الشمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المسافة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيج الثالث فأكثر ومستثنى من الشمرة تجاه بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدرها.

فصل في أحكام اختلاف المتباعين

إن اختلف المتباعان في جنس الشمن أو نوعه: حلفاً وفسخاً ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمنه أو قدر أجل أو رهن أو حميل: حلفاً وفسخاً إن حكم به ظاهراً وباطناً: كتنا كلهم وصدق مشترى ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الشمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لنكر التقاضي وفي قبض الشمن أو السلعة: فالالأصل بقاها إلا لعرف: كل حم أو بقل بان به ولو كثر إلا فلا إن اجعى دفعه بعد الأخذ إلا فهل يقبل؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال: وإشهاد المشتري بالشمن مقتضى لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر: كإشهاد البائع بقبضه وفي البث مدعى كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بما الشمن فكقدره؟ تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالرمن الطويل أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبهاً وإن ادعى مالاً يشبه: فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده إلا فالبائع وإن لم يشبه واحد: تحالفها وفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفساطط وقضى بسوقها إلا ففي أي مكان منها.

باب في بيان أحكام السلم

شرط السلم: قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جداً: تردد وجاز بختار لما يؤخر إن لم ينقد ومحنة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك

إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجمیع على الأحسن والتصدیق فيه: کطعم من بیع ثم لک أو عليك الزید والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصدیق أو بینة لم تفارق وحلف لقد أوفی ما سی أو لقد باعه على ما کتب به إليه إن أعلم مشتریه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه: إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بینة ووضع للتوثيق ونقض السلم وحلف إلا خير الآخر وإن أسلمت حیوانا أو عقارا: فالسلم ثابت ويتبع الحال وأن لا يكونا طعامين ولا نقدین ولا شيئا في أكثر منه أو أجود: كالعكس إلا أن تختلف المنفعة کفاره الحمر في الأعرابیة وسابق الخیل لا هملاج إلا کبردون وجمل: کثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوه البقرة ولو أثني وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغیرین في کبر وعکسه أو صغیر في کبیر وعکسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتقولت على خلافه: کالآدمي والغم وکجذع طویل غلیظ في غيره وکسیف قاطع في سیفين دونه وکالجنسین ولو تقارب المنفعة: کرفیق القطن والكتان لا جمل في جملین مثله عجل أحدهما وکطیر علم لا بالبیض والذکورة والأنوثة ولو ادمیا وغزل وطبخ إن لم یبلغ النهاية وحساب وکتابة والشيء في مثله: فرض وأن یؤجل بعلم زائد على نصف شهر: کالنیوز والمحصاد والدراس وقدوم الحاج. واعتبر میقات معظمہ إلا أن یقبض بیلد: کیومین إن خرج حینئذ بیر أو بغير ریح والأشهر بالأهلة وتم المنكسر من الرابع إلى ربع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن یضبط بعادته من: کيل أو وزن أو عدد کالرمان وقیس بخیط والبیض أو بحمل أو جرزة في: کفصیل لا بفدان أو بتحر و هل بقدر کذا؟ أو یأین به ویقول کنحوه؟ تأويلان وفسد مجھول وإن نسبة الگی وجاز بذراع رجل معین: کوییة وحفة وفي الویيات والخفنات: قولان وإن تبین صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة: کالنوع والجودة والرداة وینهما.

واللون في الحیوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملته إن اختالف الثمن بما وسماء أو محمولة بیلد: بما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالحمولة والشام فالسمراء ونفي أو غلث وفي الحیوان وسنہ والذکورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصیبا وراعیا أو معلوفا لا من کجنب وفي الرقیق والقد والبکارة واللون قال: وكالدعچ وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقه وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما یعصر به وحمل في الجید والرديء على الغالب إلا فالوسط وکونه دینا ووجوده عند: حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حیوان عین وقل أو حائط وشرط إن سی سلما لا بیعا إزهاؤه وسعة الحائط وكیفیة قبضه لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذنه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبیع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقی وهل على القيمة وعليه الأكثر أو على المسکیلة تأويلان وهل القریة الصغیرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجیل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لم لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله إبان أو من قریة: خیر المشتری في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض: وجب التأخیر إلا أن یرضیا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما فيما یجوز فيه السلم ويفسد به ویجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والرجاج والجص والزرنيخ وأحمال الخطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزر والسيوف وtour ليکمل والشراء من دائم العمل: کالخیاز وهو بیع وإن لم

يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشتري المعمول منه واستأجره: جاز إن شرع: عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن والأرض والدار والجذاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه السيف في سيف وبالعكس ولا كان غليظ في رقيقه إن لم يغلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله: اعتبر الأجل وإن عاد اعتير فيما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه: قبول صفتة فقط: كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما: كقاض إن غاب وجاز أجدود وأردا لا أقل إلا عن مثله وبيراً مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكس وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بال المسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيواني وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة لزييده طولا: كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو حف حمله.

فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته

يموز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت عنده بفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبaitته مسامحة أو جر منفعة: كشرط عفن بسلام ودقيق أو كعك بيلد أو خبز فرن بصلة أو عين عظم حملها: كسفتحة إلا إن يعم الخوف وكعin كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع: كفدان مستحصد: خفت مؤنته عليه: يقصده ويدرسه ويرد مكياته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة: كأخذه بغيره محله إلا العين

فصل في بيان المقاضة

وهي متاركة مطلوب بمقابل صنف ما عليه لماله على طالبه تجوز المقاضة في دين العين مطلقا إن اتحدا قدرها وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإن فلا: كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أحلا وإن اختلفا أحلا: منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة: جازت إن اتفق الأجل وإن فلا مطلقا.

باب في أحكام الرهن

الرهن: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومحاسب ومؤدون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء منه لا رقبته وهل يتقل خدمته؟ قوله:

ظهور حبس دار وما لم ييد صلاحه وانتظر لبیاع وخاص مرکنه في الموت والفلس فإذا صلحت: بيعت فإن وفي: رد ما أخذه وإلا قدر محاضا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنبين وحمر وإن لذمي إلا أن تخلل وإن تخمر: أهراقه حاكم وصح: مشاع وحيز بجميعبه إن بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه ولو أنه يقسم ويبيع ويسلم ولو استئجار جطربه غيره ويقبضه المرکن له ولو أنها شريكها فرهن حصته للمرکن وأمنا الراهن الأول: بطل حوزهما المستأجر والمساقي وحوزها الأول: كاف والمثلثي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضله إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول: كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولاً قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا المستعار له ورجع صاحبه بقيمه أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقاً أو إذا أقر المستعير لمغيره؟ وخالف المرکن ولم يخلف المغير تأويلان وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض وباستراطه في بيع فاسد ظن فيه النزوم وخلف المخطيء الراهن أنه ظن لزوم الديه ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وعموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرکن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الشعن إن لم يأت برهن كال الأول: كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعaries أطلقه على الرد أو رجع اختياراً فله أخذه إلا بفوته بكتعنه أو حبس أو تدبیر أو قيام الغرماء وغضباً فله أخذه مطلقاً وإن وطء غصباً فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصلح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويله لأمين وفي تعينه نظر المحاكم وإن سلمه دون إذنها فإن سلمه للمرکن: ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الشعن واندرج صوف تم وجنبين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارکن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته وبحم كتابة من أجني وجاوز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف: تردد وأجير عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والجوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الجوز قبله وبه عمل؟ أو التحويل؟ تأويلان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرکنه وإلا فتأويلان وبعد فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضاً وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرکن وطء إلا بإذن تقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمرين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل: إن لم آت: كالمرن بعده وإن مضى فيما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به.

وابع المحاكم إن امتنع ورجع مرکنه بنفقة في الدمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال: ونفقتك في الرهن؟ تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به: تأويلان وإن أنفق مرکن على: كشجر خيف عليه: بدء بالنفقة وتوولت على عدم جير الراهن عليه مطلقاً وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرکن إن كان بيده ما يغاب عليه ولم تشهد بینة بحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقاً وأفتي بعدمه في العلم إلا فلا ولو اشتترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وخلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين

أو وهب إلا أن يحضره المدين أو يدعوه لأنذه فيقول: أتر كه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه: لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإن أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهن أيضا فللجمي عليه بماله وإن فداه بغير إذنه فعداؤه في رقبته فقط إن لم يرها بماله ولم يبع إلا في الأجل وإن بإذنه وليس راهنا به وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وخلف مرتهن وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص: حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمتها وإن اختلفا في قيمة تالف: توافقا ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاها فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال وإن اختلفا في مقوض فقال الراهن عن دين الرهن: وزع بعد حلفهما: كالحملة.

باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتقليس

للغرم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده: إقراره لتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورنه وفي كتابته: قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالجح: تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أتى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي مالا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذاته: كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل: ك فهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالجليس أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذاته وقبل تعينه القراض والوديعة إن قامت ببينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تحدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكتمل الغرم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين: كتغليس الحاكم إلا كإرث وصلة وجناية وبيع ماله بحضوره بال الخيار ثلاثة ولو كتبوا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتها وفي بيع آلة الصانع: تردد وأجر رقيقه بخلاف مستولنته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للديمة وانتراع مال رقيقه أو ما وحبه لولده وعجل بيع الحيوان واستئني بعقاره كالشهررين وقسم بنسبة الديون بلا بینة حصرهم واستئني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصدقها: كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو علم وارثه وأقبض: رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه وأخذ ملء عن معدم ما لم يتجاوز ما قبضه ثم رجع على الغرم وفيها البداءة بالغرم وهل خلاف أو على التخيير؟ تأويلان: فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوthem كل دستا معتمدا ولو ورث أباها: بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبت عسره إن جهل حاله ولم

يسأل الصير له بجميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسائل تأخير كاليموم أعطى حملاً بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حملاً بالمال وإلا سجن وفي حلفه على عدم الناضر تردد وإن علم بالناضر لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأله تفتيش داره فيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج الجھول إن طال سجنه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبته والجند والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلماً أو خادماً بخلاف زوجة وأخرج خد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبيه وولده وأخيه وقربه جداً ليس له جمعة وعيده وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغير أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوناً وآباقاً ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماً ولو عمال لهم وأمكن لا بضم وعصمة وقصاص ولم ينتقل إلا إن طاحت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعييب - وإن أخذت عن دين - وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقتضه أو كالبيع؟ خلاف قوله فك الرهن وخاص بفداء الجناني ونقض المعاشرة إن ردت بعييب وردها والمحاشرة بعييب سماوي أو من مشتريه أو أجني لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد هيئته إلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وخاص بالفائدة: كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الشمرة والغلة إلا صوفاً ثم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري داته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مركته: والصانع أحق ولو بعوت بما بيده إلا فلا إن لم يضاف لصنعته شيئاً إلا النسج فكمالزید يشارك بقيمتها والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أدیرت ورها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولاً أو في النقد؟ أقوال وهو أحق بشمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضى ولرها ردتها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم رها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها.

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه ومتعلقاته

المحنون محجور للإفادة والصي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف ميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموضع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفية إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي ومقدم إلا كدرهم لعيشة لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفة قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفة إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوجها وشهاده العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجراً على الأرجح

واللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رسلها وفي مقدم القاضي: خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فيبيان السبب؟ خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما يبيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الشمن وفي تصريحه بأسماء الشهود: قولان لا حاضن: كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده: تردد وللنولي: ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يغفو ومضي عتقه بعوض: كأبيه إن أيسير وإنما يحكم: في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب، والنسب والولاة وحد وقصاص ومال يتيم: القضاة وإنما يباع عقاره حاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العماره أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض له أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف ويأخذ قرضاً ويدفعه ويتصرف في كعبته وأقيم منها عدم منعها ولغير من إذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولته: كعطيته وهل إن منح للدين؟ أو مطلقاً؟ تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في: كخمر إن اتجه لسيده وإن فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به: كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صفات القتال لا كحرب وملجح ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا مال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثالث إلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وإن بكافالة وفي إقراضها: قولان وهو جائز حتى يرد فمضى - إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما: كعنت العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لنا بعد الثالث تبرع إلا أن يبعد.

باب في بيان أحكام أقسام الصلح

الصلح على غير المدعي بيع أو إجارة وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلاً وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكتوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بینة لم يعلمهما أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سراً فقط على الأحسن فيهما لا إن علم بيته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حشك ثابت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدرهم لا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركاً بذهب: كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمدة بما قل وكثير لا غرر كرطل من شاة ولذى دين: منعه منه وإن رد مقوم بعيوب أو استحق رجع بقيمتها كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا حاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات: فللولي لا له رده والقتل بقسمة كأخذهم الديمة في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضه: حاز ولزم وهل مطلقاً أو

إن صالح عليه لا ما يُؤول إليه؟ تأويلان وإن صالح أحد وليين فلآخر الدخول معه وسقط القتل كدعوك
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطء عماله: لزمه وهل مطلقاً أو ما دفع؟ تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد إن طلب به مطلقاً أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول: الحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعدن إليه في الخروج أو الوكالة
فيمنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب: قولان ولا رجوع إن
اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فلآخر إسلامها أوأخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمخر عن مستهلك: لم يجز إلا بدراهم كقيمة فأقل
أو ذهب كذلك وهو مما يباع به: كعبد آبق وإن صالح بشخص عن موضوعي عمد وخطأ فالشفعة بنصف
قيمة الشخص وبديمة الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان.

باب في بيان شروط الحواولة ومتعلقها

رضاء الحيل والمحال فقط وثبت دين لازم فإن أعلم بعده وشرط البراءة: صحيحة وهل إلا أن يفلس أو يموت؟
تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرها وصفة وفي تحوله على الأدنى:
تردد وأن لا يكون طعاماً من بيع: لا كشفه عن ذمة الحال عليه وتحول حق الحال على الحال عليه وإن
أفلس أو جحد إلا أن يعلم الحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحطل باائع على مشتر
بالشن ثم رد بعيوب أو استحق ولم تنفسخ واحتير خلافه والقول للمحيل إن ادعي عليه نفي الدين للمحال
عليه لا في دعواه وكالة أو سلفاً.

باب في بيان الضمان وأقسامه

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع: كمكاتب وأذونات سيدهما وزوجة ومرتضى بثلث
وابتع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد حبره عليه وعن الميت خلمفلس والضامن والموجل حالاً إن كان مما
يعجل وعكسه إن أيسير غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل إليه لا
كتابة بل كجعل ودلين فلاناً ولزم فيما ثبت وهل يقييد بما يعامل به؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بغلاف الحلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقاً لا
عنتا فيرد: كشرائه وهل إن علم بايعه وهو الأظهر؟ تأويلان لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكر أو قال
لمدع على منكر: إن لم آتاك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم ثبت حقه ببينة وهل بإقراره؟ تأويلان:
كقول المدعي عليه: أجلني اليوم فإن لم أوفقك غداً فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوماً إن ثبت
الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجوع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل: برئ لا
عكسه ويعجل بموت الضامن ورجوع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً أو
لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائته وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديره أو إن مات كشرط ذي الوجه أو

رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتحليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المسر أو المسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمته بتأخيره إلا أن يخلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت: كجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتاء شيء بينهما أو يبعه كفرضهما على الأصح وإن تعدد حمله أتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض: كترتبهم ورجوع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملكي ثم سواه فإن اشتري ستة بستمائة بالحملة فلقي أحدهم: أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم: أخذه بمائة ثم بعاتين فإن لقي أحدهما ثالثاً: أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين: فإن لقي الثالث رابعاً: أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه الأكثر؟ تأويلان وصح بالوجه وللزوج: رده من زوجته وبريء بتسليميه له وإن بسجين أو بتسليميه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلدته إن كان به حاكم ولو عديماً وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمته: كاليلوم ولا يسقط الغرم بإحضاره إن حكم به لا إن ثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلدته ورجوع به وبالطلب وإن في قصاص كأننا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال: لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعقوب وحمل في مطلق: أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندى وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بمال السوق أو قفة القاضي عنده.

باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها

الشركة: إذن في التصرف لهم مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل ولزالت بما يدل عرفاً: كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منها وبعدين: وبعرض وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافتات إن صحت إن خلطها ولو حكماً وإلا فالاتفاق من ربه وما ابتعى بغيره بينهما وعلى المثلث نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو مطلقاً إلا أن يدعى الأخذ له؟ تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعمتين ولو اتفقاً ثم إن أطلقوا التصرف وإن بنوع فمفاؤضة ولا يفسدها: انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استائف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويضع ويقارض ويودع لعذر ولا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولى ويقبل المغيب وإن أبي الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإن لعبد في تجارة أو مفاؤضة واستبدل آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله الشريع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعى التلف والخسر ولاخذ لائق له ولدعوي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيده أحدهما إلا

لبينة على: كإرثه وإن قالت: لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالموافقة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كستة وإلا بينة على: كإرثه وإن قالت: لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن بيلدين مختلفي السعر: كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كأنفراد أحدهما به وإن اشتري جارية لنفسه فلآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطء جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فلآخر إبقاءها أو مقواها وإن اشتراطا نفي الاستبداد فعنان وجاز الذي طير وذى طيرة: أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتري لي ولنك فوكالة.

وجاز: وانقد عين إن لم يقل: وأليعها لك وليس له جبسها إلا أن يقول: واجبسها فكالرهن وإن أسفل غير المشترى جاز إلا للكبصيرة المشترى وأجير عليها إن اشتري شيئاً بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة وهل وفي الزفاف لا كبيته؟ قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساوي فيه أو تقارباً وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان كطبيبين اشتراكاً في الدواء وصائد़ين في البازين وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقىد بما لم ييد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلاً وألغى مرض كيomin وغيتها لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة؟ تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذى رحى وذى بيت وذى دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساوا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له وعليه كرأوها وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع: كذى سفل إن وهي وعليه التعليق والسلق وكنس مرحاض لا سلم وبعد زبادة العلو إلا الخفيف وبالسلق للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها: ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضاً وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضرراً لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن حف وللسابق: كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها ويعن دخان: كحمام ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبيل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع: ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا باباً إن نكب وصعود نخلة وأندر بطلوعه وندب: إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته: تردد.

فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع

لكل فسخ المزارعة إن لم يذر وصحت إن سلماً من كراء الأرض بمنع وقابلها مساو وتساوي إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم يثبت بذر أحدهما وعلم: لم يمحسب به إن غر وعليه

مثل نصف النابت وإنما فعلى كل: نصف بذر الآخر والزرع بينهما: كأن تساوا في الجميع أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذرها أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذرها أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقداً بلفظ الشركة لا الإجارة أو مطلقاً كإلغاء أرض وتساويها غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدة وتكافأ عملاً فيهما وتراداً غيره وإن فالعامل عليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل.

باب في أحكام الوكالة

صحة الوكالة في قابل النيابة من فسخ وقبض حق وعقوبة وحواله وإبراء وإن جهلة الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمته: لا إن قاعد خصمته كثلاث إلا لعذر وخلف في: كسفر وليس له حيثنة: عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وخصمته اضطراره إليه قال: وإن قال: أقر عن بألف إقرار لا في: كيمين ومعصية: كظهور بما يدل عرفاً لا بمجرد وكل ذلك بل حتى يفوض فি�مضي النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وإن كاح بكره وبيع دار سكانه وعيده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الشمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيب إن لم يعينه موكله وطلب بثمن ومتمن ما لم يصرح بالبراءة: كبعني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولا تلق به إلا أن يسمى الشمن فتردد وثمن المثل وإن خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوقة أو زماناً أو يبعه بأقل أو اشتراه بأكثر كثيراً إلا كدينارين فيأربعين وصدق في دفعهما وإن سلم من لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذبي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربوباً بمثله إن لم يتلزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتراها فاشترى في الذمة ونقدتها وعكسته أو شاء بدينار فاشترى به اثنين لم يمكن إفرادها وإن خير في الثانية أو أخذ في سلمك حمياً أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي بذهب بدرهم وعكسته قولان وحنت بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدو والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الشمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراوه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعنته عليه وإنما فعلى أمره وتوكيه إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا يعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الشمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفي بالتسمية أو القيمة وإن غرم وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي: جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة واستون بالطعام لأجله فيبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكتظام نقداً ما لا ياع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهادت بینة بالتفل: كالمدان ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف بريء ولم يبرأ الغريم إلا بینة ولزم الموكل: غرم الشمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد: كالملودع فلا يؤخر

للإشهاد ولأحد الوكيلين: الاستبداد إلا لشرط وإن بعث وباع فال الأول إلا بقبض ولد سلمه لك إن ثبت بيته والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فرعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله: أمرت بيبيه بعشرة وأشبعها وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أحد جارية فبعث بها فوطشت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف: أحذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبيبة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال: أحذها بمائة وخمسين فإن لم تفت: خيرت في أحذها بما قال وإن لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأموريك لزمتك وهل وإن قبضت؟ تأويلان: إلا وإن قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جياداً في علمك ولزمته؟ تأويلان وإن حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ: تأويلان وانعزل بعوتوه موكله إن علم وإن فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم: خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإن لم تلزم تردد

باب في بيان أحكام الإقرار

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتم لهم كالعبد في غير المال وأخرس ومرتضى إن ورثه ولد لأبعد أو لملاظته أو لمن لم يرثه أو المجهول حالة: كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثة ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبية قولهن كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كآخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصوصة ولزم تحمل إن وطئت ووضع لأهله وإن فأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمي أو عندي أو أحذتها منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعثه أو وفيته أو أفترضتني أو لم تفرضني أو ساهلي أو اترها مين أو لا قضيتكم اليوم أو نعم أو بل أو أجل جواباً لا ليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو: على أو: على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبيهه أو اتنز أو خذ قولهن: كذلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكيل في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقضيه كدعوه الربا وأقام بيته راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعى أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمراً بـألف أو اشتريت عبداً بـألف ولم أقضيه أو أقررت بكلها وأنا صبي كانوا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذاراً أو بقرض شكرها على الأصح وقبل أجل مثله في: بيع لا قرض وتفسیر ألف في: كألف ودرهم وخاتم فصه لي نسقاً إلا في غصب قولهن لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهماً وعشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعية وقبل غشه ونقشه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو فدرهم أو ثم درهم درهان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادها كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين الأكثر وجملة المائة أو قرها أو نحوها الثالثان

فأكثـر وبالاجـهاد وـهل يـلزمـهـ فيـ عـشـرـةـ فيـ عـشـرـةـ قـولـانـ وـثـوبـ فيـ صـنـدـوقـ وـزـيـتـ فيـ جـرـةـ وـفيـ لـزـومـ ظـرفـهـ قـولـانـ لـاـ دـاـبـةـ فيـ اـصـطـبـلـ وـأـلـفـ إـنـ اـسـتـحـلـ أـوـ أـعـارـيـ لـمـ يـلـزـمـ كـإـنـ حـلـفـ فيـ غـيرـ الدـعـوـىـ أـوـ إـنـ شـهـدـ فـلـانـ غـيرـ العـدـلـ وـهـذـهـ الشـاةـ أـوـ هـذـهـ النـاقـةـ لـرـمـهـ الشـاةـ وـحـلـفـ عـلـيـهـاـ وـغـصـبـتـهـ مـنـ فـلـانـ لـاـ بـلـ مـنـ آـخـرـ فـهـوـ لـلـأـوـلـ وـقـضـيـ لـلـثـانـ بـقـيمـتـهـ وـلـكـ أـحـدـ ثـوـبـيـنـ عـيـنـ إـلـاـ فـإـنـ عـيـنـ المـقـرـ لـهـ أـجـودـهـاـ حـلـفـ وـإـنـ قـالـ:ـ لـاـ أـدـرـيـ حـلـفـاـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ وـاشـتـرـكـ وـالـاسـتـنـاءـ هـنـاـ كـغـيرـهـ وـصـحـ لـهـ الدـارـ وـالـبـيـتـ لـيـ وـبـغـيرـ الـجـنـسـ كـأـلـفـ إـلـاـ عـبـدـاـ وـسـقـطـتـ قـيمـتـهـ وـإـنـ أـبـرـأـ فـلـانـاـ مـاـ لـهـ قـبـلـهـ أـوـ مـنـ كـلـ حـقـ أـوـ أـبـرـأـ بـرـيـءـ مـطـلـقاـ وـمـنـ الـقـدـفـ وـالـسـرـقةـ فـلـاـ تـقـبـلـ دـعـوـاـ وـإـنـ بـصـكـ إـلـاـ بـيـنـةـ أـنـهـ بـعـدـهـ وـإـنـ أـبـرـأـ مـاـ مـعـهـ بـرـيـءـ مـنـ الـأـمـانـةـ لـاـ الدـينـ.

فصل في بيان أحكام الاستلحاق (الإقرار بالنسبة

إنـاـ يـسـتـلـحـقـ أـبـ مـجـهـولـ النـسـبـ إـنـ لـمـ يـكـذـبـ الـعـقـلـ لـصـغـرـهـ أـوـ العـادـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ رـقـاـ لـكـذـبـهـ أـوـ مـوـلـيـ لـكـنـهـ يـلـحـقـ بـهـ وـفـيـهاـ أـيـضاـ يـصـدـقـ وـإـنـ أـعـتـقـهـ مـشـتـرـيـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ كـذـبـهـ وـإـنـ كـبـيرـ أـوـ مـاتـ وـوـرـثـهـ!ـ إـنـ وـرـثـهـ اـبـنـ أـوـ باـعـهـ وـنـقـضـ وـرـجـعـ بـنـفـقـتـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ خـدـمـةـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ وـإـنـ اـدـعـيـ آـسـتـيـلاـدـهـاـ بـسـابـقـ فـقـولـانـ فـيـهـاـ:ـ وـإـنـ باـعـهـاـ فـوـلـدـتـ فـاـسـتـلـحـقـهـ:ـ لـحـقـ وـلـمـ يـصـدـقـ فـيـهـاـ إـنـ اـهـمـ بـعـبـرـةـ أـوـ عـدـمـ ثـنـنـ أـوـ وـجـاهـهـ وـرـدـ ثـنـنـهـ وـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ مـطـلـقاـ وـإـنـ اـشـتـرـىـ مـسـتـلـحـقـةـ وـالـمـلـكـ لـغـيرـهـ عـتـقـ كـشـاـهـدـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ وـإـنـ اـسـتـلـحـقـ غـيرـ وـلـدـ:ـ لـمـ يـرـثـهـ إـنـ كـانـ وـارـثـ وـإـلـاـ فـخـلـافـ وـخـصـهـ الـمـخـتـارـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـطـلـ إـلـيـقـارـ وـإـنـ قـالـ لـأـوـلـادـ أـمـتـهـ أـحـدـهـمـ وـلـدـيـ:ـ عـتـقـ الـأـصـغـرـ وـثـلـاثـ الـأـوـسـطـ وـثـلـثـ الـأـكـبـرـ وـإـنـ آـفـرـقـتـ أـمـهـاـقـمـ:ـ فـواـحـدـ بـالـقـرـعـةـ وـإـذـاـ وـلـدـتـ زـوـجـةـ رـجـلـ وـأـمـةـ آـخـرـ وـاـخـتـلـطـاـ عـيـتـهـ الـقـافـةـ وـعـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـمـنـ وـجـدـتـ مـعـ اـبـتـهـاـ أـخـرـىـ لـاـ تـلـحـقـ بـهـ وـاـحـدـهـ مـنـهـاـ وـإـنـاـ تـعـتمـدـ الـقـافـةـ عـلـىـ أـبـ لـمـ يـدـفـنـ وـإـنـ أـقـرـ عـدـلـانـ بـثـالـثـ ثـبـتـ النـسـبـ وـعـدـلـ يـحـلـفـ مـعـهـ وـيـرـثـ وـلـاـ نـسـبـ وـإـلـاـ فـحـصـةـ الـمـقـرـ كـالـمـالـ وـهـذـاـ أـخـيـ بـلـ هـذـاـ فـلـلـأـوـلـ نـصـفـ إـرـثـ أـيـهـ وـلـلـثـانـ نـصـفـ مـاـ بـقـيـ وـإـنـ تـرـكـ أـمـاـ وـأـخـاـ فـأـقـرـتـ بـأـخـ فـلـهـ مـنـهـاـ السـدـسـ وـإـنـ أـقـرـ مـيـتـ بـأـنـ فـلـانـةـ جـارـيـتـهـ وـلـدـتـ مـنـهـ فـلـانـةـ وـلـهـ اـبـتـانـ أـيـضاـ وـنـسـيـتـهـ الـوـرـثـةـ وـالـبـيـنـةـ فـإـنـ أـقـرـ بـذـلـكـ الـوـرـثـةـ فـهـنـ أـحـرـارـ وـلـهـنـ مـيرـاثـ بـنـتـ وـإـلـاـ لـمـ يـعـتـقـ شـيـءـ وـإـنـ اـسـتـلـحـقـ وـلـدـاـ ثـمـ أـنـكـرـهـ ثـمـ مـاتـ الـوـلـدـ فـلـاـ يـرـثـهـ وـوـقـفـ مـالـهـ فـإـنـ مـاتـ فـلـورـثـهـ وـقـضـيـ دـيـنـهـ وـإـنـ قـامـ غـرـمـاؤـهـ وـهـوـ حـيـ:ـ أـخـذـوـهـ.

باب في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها

الـإـيدـاعـ:ـ توـكـيلـ بـحـفـظـ مـالـ تـضـمـنـ بـسـقـوطـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـ إـنـ انـكـسـرـتـ فـيـ نـقـلـ مـثـلـهـ وـبـخـلـطـهـ إـلـاـ كـقـمـحـ بـمـثـلـهـ أـوـ درـاـهـمـ بـدـنـانـيرـ لـلـإـحـرـازـ ثـمـ إـنـ تـلـفـ بـعـضـهـ:ـ فـيـنـكـماـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـيزـ وـبـاـنـقـاعـهـ بـهـ أـوـ سـفـرـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ أـمـيـنـ إـلـاـ أـنـ تـرـدـ سـمـلـةـ وـحـرـمـ سـلـفـ:ـ مـقـومـ وـمـعـدـومـ وـكـرـهـ الـنـقـدـ وـالـمـثـلـيـ:ـ كـالـتـجـارـةـ وـالـرـبـحـ لـهـ وـبـرـيـءـ إـنـ رـدـ غـيرـ الـحـرـمـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـوـ يـقـولـ:ـ أـنـ اـحـتـجـتـ فـخـذـ وـضـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـقـطـ أـوـ بـقـفـلـ بـنـهـيـ أـوـ بـوـضـعـ بـنـحـاسـ فـيـ أـمـرـهـ بـفـخـارـ لـاـ إـنـ زـادـ قـفـلـاـ أـوـ عـكـسـ فـيـ الـفـخـارـ أـوـ أـمـرـ بـرـبـطـ بـكـمـ فـأـخـذـهـ بـالـيـدـ كـجـيـهـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ وـبـنـسـيـاـهـاـ فـيـ

موضع أيداعها ويدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فلقت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدها بذلك إلا لعورة حديث أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبريء إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب ويعنهما وبإذناته عليها فمتن وإن من الولادة كاملة زوجها فماتت من الولادة ويجدوها ثم في قبول بينة الرد خلاف وعيته ولم يوص ولم توجد إلا لعشرين سنين وأخذتها إن ثبتت بكتابة عليها أنها له: أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر ويموت المرسل معه للبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكرهاها ملكة ورجعت بحالها إلا أنه جبها عن أسواقها: فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبريء إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر: كعليك إن كانت له بینة به مقصودة لا بدوعى التلف أو عدم التلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بینة وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال: لا أدرى مت تلفت ومنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بینة لا إن قال: ضاعت منذ سنين وكانت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرا حفظها بخلاف محلها ولكل فترتها وإن أودع شيئاً أو سفيها أو أقرضه باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال: هي لأحدكم ونسيته تحالفوا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين: جعلت بيد الأعدل.

باب في بيان أحكام العارية

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعيناً لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عيناً لنفعه مباحة لا كذمي مسلماً وجارية لوطه أو خدمة لغير محروم أو لمن لا تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود: قرض بما يدل وجاز: أعني بغلامك لأعينيك إجارة وضمن المعيب عليه إلا بینة وهل وإن شرط نفيه؟ تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سبيه كسوس: أنه ما فرط وبريء في كسر: كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله و فعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطبه به فله قيمتها أو كرأوه: كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة ولا فكرأوه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه ولا فالمعتاد قوله الإخراج في: كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضاً قيمته وهل خلاف أو قيمته أن لم يشتريه أو إن طال أو إن اشتراه بغير كثير؟ تأويلات وإن انقضت مدة البناء والغرس: فكالغصب وإن ادعاهما الآخذ والمالك: الكراء: فالقل له إلا أن يأنف مثله كزائد المسافة إن لم يزيد وإن فللمستعين في نفي الضمان والكرياء وإن برسول مخالف كدعوه رد مالم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلوي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإن حلف وبريء ثم حلف الرسول وبريء وإن اعترض بالعداء: ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق

وإن قال: أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير: كردها على الأظهر وفي علف الدابة: قولهان.

باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلق به

الغضب : أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول: قولهان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد: كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لثلا يأبقي أو على غير عاقل إلا بمحاصبة ربه أو حرزاً مثلي ولو بخلافه. مثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثيق ولا رد: له كإجازته بيعه معيناً زال وقال: أجزت لظن بقائه: كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبضم أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخرم وإن تحمل خير: كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلبي وغير مثلي: فقيمتها يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدفع أو كلباً ولو قتله تعدياً وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل: فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيده عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيده شبكة وما أتفق في الغلة وهل إن أعطاوه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتاج لكتير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغاً على حاله وعلى غيرها فقيمتها: ككسره أو غصب منفعة فلتلت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق وله في تعدى كمستأجر: كراء الزائد إن سلمت إلا خير فيه وفي قيمتها وقتها وإن تعيب وإن قل ككسر هديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه: كصيغه في قيمتها وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصيغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتذر رجوعه ومنفعة غيرها بالفوائط وهل يضمن شاكه لمغرم زائداً على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقول وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخلفها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف: كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه: إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان ووارثه وهو وبوه إن علماً: كهو وإلا بديء بالغاصب ورجع عليه بغلة وهو وبوه فإن أفسر فعل المهووب لفق شاهد بالغضب: لآخر على إقراره بالغضب كشاهد علكلك: لثان بغضبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك وبيه القضاء وإن ادعت استكرها على غير لائق بلا تعلق: حدت له والمتعدي: جان على بعض غالباً فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيبة أو ذئبها أو طيسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقضه أو قيمته وإن لم يفتنه فنقشه: كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعنت علىه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقاً وفي أحرة الطبيب: قولهان.

فصل في بيان أحكام الإستحقاق

وإن زرع فاستحققت فإن لم ينتفع بالزرع: أخذ بلا شيء وإلا فله قلعة إن لم يفت وقت ماترداد له وله أخذه بقيمة على المختار إلا فقراء السنة: كذبي شبهة أو جهل حاله وفاقت بحثتها فيما بين مكر ومكر وللمستحق أحدها ودفع كراء الحرش فإن أبي قيل له: أعط كراء سنة إلا أسلمهها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذى الشبهة أو الجھول للحكم: كوارث وهو هوب ومشتر منه إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بني: قيل للمالك: أعطه قيمة قائمًا فإن أبي: فله دفع قيمة الأرض فإن أبي: فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا الحبسنة: فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا: فللمستحق النقض وقيمة المهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعى حرية: إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض: فكمليع ورجع للتقويم وله ترد أحد عبدين استحق أفضليهما بحرية كان صالح عن عيب باخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعى: رجع في مقر به لم يفت إلا ففي عوضه: كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما يزيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إلا بقيمةه وفي الإقرار لا يرجع: كعلمه صحة ذلك بائعه لا إن قال: داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحة وخلعا وصلاح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق: لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن: كمشهود بموجته إن عذرته بيته وإن فكالغاصب وما فات فالثمن: كما لو دبر أو كبر صغير.

باب في حقيقة الشفعة وأحكامها

الشفعة: أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي: كذمين تحاكموا إلينا أو محبس ليحبس: كسلطان لا محبس عليه أو ليحبس وجار وإن ملك تطرا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان من تحدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس: تردد أو قيمة الشخص في: كخلع وصلاح عمد وجزاف نقد وبما يخصه: إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقى وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء إلا عجل الثمن إلا أن يتساوايا عندما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجني مala ليأخذ ويربع ثم لا يأخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإن فقائما وكثمرة ومقتاة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها: أخذها: ما لم تيس أو تجذب وهل هو خلاف؟ تأويلان وإن اشتري أصلها فقط: أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكثير لم تقسم أرضها إلا فلا وأولت أيضًا بالمتحدة لا عرض أو كتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو

بأرضه وبقل وعرصة ومر قسم متبعه وحيوان إلا في: كحائط وإرث وهمة بلا ثواب وإن فبه بعده وخيار إلا بعد مضييه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت بالقيمة إلا ببيع صاحب فالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشتري أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت هدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإن سنة: كأن علم فغاب إلا أن يظن الأولية قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو جلمشترى أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطوب بالأخذ بعد اشتراه لا قبله ولم يلزم إسقاطه وله نقض وقف: كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيقه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد أرتقاء أو نظرا للمشتري إلا كمسافة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فيبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت: فله نقضه وإن قال: أنا آخذ: أجل ثلاثة للنقد وإن سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعدت المقصص والبائع: لم بعض: كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولم حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط: كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كاخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره: كذبي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوراث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهده عليه ونقض ما بعده ولو غلتة وفي فسخ عقد كرائه: تردد ولا يضمن نقضه فإن هدم وبين فله قيمة قائمًا وللشفيق: النقض أما لغيبة شفيقه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو أسقط لكتذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها: رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبهه: ككبير يرغب في مجاوره وإن فللشفيق وإن لم يشبهها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتع أرضا بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط واستشفع: بطل البيع في نصف الزرع لبقاءه بلا أرض: كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولاً بين أن يشفع أو لا فيخير المباع في رد ما بقي

باب في أحكام القسمة ومتلقاها

القسمة: تمايز في زمن: كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين: كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومرضاة فكالبيع وقرعة وهي تميز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا معروفة كالسكنى فالقول لمفردها وتزولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل: تأويلان وأفرد

كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكتصف شهر وأخذ وارث عرضاً وآخر ديناً إن جاز بيعه وأخذ أحدهما: قطنية والآخر قمحاء وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أرض كفرسه بجانب هرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيزأخذ أحدهما ثلثه والآخر ثلثه لا إن زاد علينا أو كيلا للدناة وفي كثلايين قفيزاً أو وثلاثين درهماً: أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً إن اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زادت غلته على الثلث وإلا ندب وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعن ذات بشر أو غرب وثير أو زرع إن لم يجذاه: كقسمه بأصله أو قتاً أو ذرعاً أو فيه فساد: كيافوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص: كبقل إلا التمر أو العنبر إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واحد من بسر أو رطب: لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل: كباقيه المستثنى ثمته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقاً وصحت إن سكتنا عنه ولشريكه الانتفاع ولا يجير على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد: كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولاً: كذى سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسم وأعطي كلاً لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جوراً أو غلط وخلف المنكر فإن تفاحش أو ثبتاً نقضت: كالمراضاة إن أدخلها مقوماً وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو اشتري بعضاً وإن وجد عيباً بالأكثر فله ردتها فإن فات ما بيد صاحبه بكدهم: رد نصف قيمته يوم قبضه ما سلم بينهما وما بيه رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيه ثمناً والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع وفسخت في الأكثر: كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث موصى له بالثلث والمقسم: كدار وإن كان علينا أو مثلياً رجع على كل ومن أغسر: فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت: كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أغسر: فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ: غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلاً بمحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية: قولان وقسم عن صغير: أب أو وصي وملقط: كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف آخاً أو أب عن كبير وإن غاب وفيها: قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة وجازت للقلة أو مراضاة؟ تأويلان.

باب في بيان أحكام القراء

القراء : توكييل على تاجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشاً لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيه ولا بتبر لم يتعامل به بيده: كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه: كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترا سلعة فلان ثم اتجه في ثمنها أو بدين أو ما يقل

وجوده: كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة: كاشتراض يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يحيط أو يترز أو يشارك أو يخلط أو يضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشتراه إن أحيره ففرض أو عين شخصاً أو زماناً أو محلاً: كأنأخذ مالاً ليخرج به لبلد فيشتري وعليه: كالنشر والطى: الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء: قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحددهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحددهما أو لغيرها وضمنه في الربح له إن لم ينفعه ولم يسم قرضاً وشرطه: عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحددهما: رخصاً وشارك إن زاد مؤجلاً بقيمه وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله ودفع لي فقد وجدت رخيصاً أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيوب للملك: قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمحظتين إن شرطاً خلطاً أو شغله وإن لم يشتريه: كنضوض الأول إن ساوي واتفق جزوهما اشتراء ربه منه إن صح واشتراه: إن لا يتول وادياً أو يمشي بليل أو ببحر أو بيتابع سلعة وضمن إن خالف: بأن زرع أو ساعي. موضع جور له أو حركه بعد موته عيناً أو شارك وإن عملاً أو بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر: كخسره وإن قبل عمله والربح لهما: ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاد عن العمل قبله أو جنى كل أو آخذ شيئاً فكأجني ولا يجوز اشتراوه من تربه أو بنسية وإن أذن أو بأكثر ولا آخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجيئ خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد العامل: فالرابع: كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسي إن بعد ووزع إن خرج حاجة وإن بعد أن أكثرى وتزود وإن اشتري من يعتق على ربه عالمًا: عتق عليه إن أيسر ولا بيع بقدر ثنه وربجه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل: ربجه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثنه ولو لم يكن في المال فضل وإن فقيمه إن أيسر فيهما وإن بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق: غرم ثنه وربجه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربجه فإن أعسر: بيع منه بما لربه وإن وطىء أمة: قوم رها أو أبقي إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبمحصه الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراه للوطء: فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل: فسخه قبل عمله: كربه وإن تزود لسفر ولم يظنون وإن فلنضوضه وإن استنضه: فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإن أتى بأمين كالأول وإن سلموا هدراً والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال: أنفقت من غيره وفي جزء إن ادعى مشبهاً والمال بيده وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال: قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقاً وإن قال: وديعة ضمنه العامل إن عمل ولدعي الصحة ومن هلك قبله: كقراض آخذ وإن لم يوجد وخاص غرماءه وتعين بوصية وقدم صاحبه في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل: هبة وتولية ووسع أن يأتي بطعمه كغيره إن لم يقصد التفضل وإن فليتحلله فإن أبي: فليكافئه.

باب في بيان أحكام المساقاة

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يختلف إلا تبعاً بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفاً: كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفاق وكسا لا أجراً من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كمارث على الأصح: كزرع أو قصب وبصل ومقنأة دن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم ييد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثري؟ تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على الأول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذرها العامل وكان ثالثاً بإسقاط كلفة الشمرة وإلا فسد: كاشتراطه ربه وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشتراه ودخل شجر تبع زرعاً وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختللت بجزء إلا في صفات وغائب إن وصف ووصله قبل طيه واشتراط جزء الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد وعامل دابة أو غلاماً في الكبير وقسم الريتون حباً كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقابلهما هدراً ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على صدتها وضمن فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدراً ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع: مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمراً لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجراً المثل وبعده أجراً المثل: إن خرجا عنها كإياد عيناً أو عرضوا وإن فمساقاة المثل: كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشتراط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لم تزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط: كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكثريته فألفيته سارقاً: لم تنفسخ ولি�تحفظ منه: كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل: كليف: كالثمرة والقول المدعى الصحة وإن قصر عامل عما شرط: حط بنسبيته.

باب في أحكام المغارسة

ندب الغرس وجازت المغارسة في الأصول أو ما يطول مكثه: كزعران وقطن: إجارة وجعلالة بعوض وشركة جزء معلوم: في الأرض والشجر لا في أحدهما ودخل ما بين الشجر من الأرض إن لم يستثنه أولاً إن اتفقاً على قدر معلو تبلغه الشجر ولا ثمر دونه: كتحديدتها بالإثمار أو أجل لا بعده وحملها عليه عند السكوت وصحت: كاشتراطه على العامل ما خفت مؤنته: كزرب لا ما عظم من بنيان وهل تلزم بالعقد؟ أو إلا أن يشرع في العمل؟ خلاف وعمل العامل ما دخل عليه عرفاً أو تسمية وضمن إن فرط فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره: فهو على حقه إن شاء وعليه الأجرا إلا أن يتركه أولاً. ووجب بيان ما يغرس: كعدده إلا أن يعرف عند أهله ومنع مع بيع أو إجارة: كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونکاح وقراض واقتسماتها إن بلغ الحد المشترط أو تولياً العمل وإن هلكت الأشجار بعده فالأرض بينهما ولا شيء للعامل فيما قل إن بطل الجل إلا أن يتميز بناحية أو كان له قدر بخلاف العكس

وليس له قبله جعل: كُبْل إِلَّا يَأْذِن وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَزْءِ: حَمْلًا عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلِ لِمَدْعِي الصَّحَّةِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ وَفَسَخَتْ فَاسِدَةً إِنْ كَانَتْ بِلَا عَمَلٍ مِنَ الْعَالِمِ قَبْلَ ظَهُورِ فَسَادِهَا إِلَّا فَهَلْ تَعْصِي وَيَتَرَادَانِ الْأَرْضَ وَالْعَالِمَ إِنْ جَعَلَ لِلْعَالِمِ خَزْءَ أَوْ كَانَ عَقْدُ الْمَعَارِسَةِ كَذَلِكَ فَلِلْعَالِمِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ قِيمَةً غَرَسَهُ وَعَمَلَهُ فَقَطْ؟ إِلَّا فَفِي كُونِهِ كَرَاءَ فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةَ فَاسِدَةَ حَالَ كَوْنَهَا كَذَلِكَ؟ قَوْلَانَ تَرَدَّدَ وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَةٍ: رَجَعَ صَاحِبَهَا بِمَثَلِهِ إِنْ عَلِمَتْ: كَالْمُثَلِّيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ أَوْ بَنَى: فَلَآخِرُ الدُّخُولِ مَعَهُ وَيَعْطِيهِ قِيمَةً ذَلِكَ قَائِمًا.

باب في أحكام الإجارة والكراء

صَحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ: كَالْبَيعِ وَعَجْلٍ إِنْ عَيْنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةً أَوْ فِي مِنْفَعَةٍ مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشَرِّعْ فِيهَا إِلَّا كَرِيْ حَجَّ: فَالْيَسِيرُ وَإِلَّا فَمِيَاهَةٌ وَفَسَدَتْ إِنْ انتَفَى عَرْفٌ تَعْجِيلُ الْعَيْنِ: كَمَعْ جَعَلَ لَا بَيعَ وَكَجَلْدَ لِسَلاَخَ أَوْ نَخَالَةَ لِطَحَانَ وَجَزْءَ ثَوْبَ لِنَسَاجَ أَوْ رَضِيعَ وَإِنْ مِنَ الْآنِ وَمَا سَقْطَ أَوْ خَرْجٍ فِي نَفْضِ زَيْتَونَ أَوْ عَصْرِهِ وَكَاحْصَدَ وَادْرَسَ وَلَكَ نَصْفَهُ وَكَرَاءَ أَرْضَ بَطَعَامَ أَوْ مَا تَبَتَّهَ إِلَّا كَخَشْبٍ وَهَمْ طَعَامَ لِبَلْدَ بِنَصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنُ وَكَإِنْ خَطَطَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا إِلَّا فَبِكَذَا وَاعْمَلَ عَلَى دَابِيَّ فَمَا حَصَلَ: فَلَكَ نَصْفَهُ وَهُوَ لِلْعَالِمِ وَعَلَيْهِ أَجْرَهَا عَكْسُ لِتَكْرِيْهَا وَكَبِيعَهَا نَصْفَهَا: بِأَنْ يَبْيَعَ نَصْفًا إِلَّا فِي الْبَلْدِ إِنْ أَجْلًا وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مَثِيلًا وَجَازَ بِنَصْفِهِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا وَصَاعَ دَقِيقَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمِهِ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَحَدِهِ وَاحْصَدَ هَذَا وَلَكَ نَصْفَهُ وَمَا حَصَدَتِ: فَلَكَ نَصْفَهُ وَكَرَاءَ دَابَةَ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَغْنَى فِيهَا: حَاسِبُ وَاسْتِئْجَارُ مَؤْجَرٍ أَوْ مَسْتَشِنِي مِنْفَعَتِهِ وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا وَعَدْمُ التَّسْمِيَّةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاءَ أَرْضٍ لِتَتَخَذَ مَسْجِدًا مَدَةً وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ مِيتَةِ: وَالْقَصَاصُ وَالْأَدْبُ وَعَبْدُ خَمْسَةِ عَشَرِ عَامًا وَيَوْمًا أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ مَثِيلًا وَهُلْ تَفَسِّدَ إِنْ جَمَعَهَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مَطْلَقَا؟ خَلَافٌ وَبَعْدُ دَارَ لِتَقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٍ لِعَشْرِ وَاسْتِرْضَاعَ وَالْعَرْفُ فِي: كَغْسِلِ حَرْقَةٍ وَلِزَوْجَهَا فَسَخَنَهُ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ كَأَهْلِ الطَّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتُ إِحْدَى الظَّهَرَيْنِ وَمَوْتُ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَةً إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ هَا مَتَطَوَّعٌ وَكَظَهُورُ مَسْتَأْجِرٍ أَوْ جَرَ بِأَكْلِهِ أَكْوَلًا وَمَنْعُ زَوْجٍ رَضِيَّ مِنْ وَطَءٍ وَلَوْ لَمْ يَضْرِ وَسْفَرَ كَأَنْ تَرْضَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْتَبِعَ حَضَانَةً: كَعَكْسَهُ وَبَيْعَهُ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَحْرِرَ بِشَمْنَهَا سَنَةً إِنْ شَرْطَ الْخَلْفِ كَفْنَمْ لَمْ تَعِنْ إِلَّا فَلِهِ الْخَلْفُ: عَلَى آجَرِهِ: كَرَاكِبُ وَحَافَافِي هَرَكَ لِبِيَنِي بِيَتَا وَطَرِيقَ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصْبَحِ مَرْحَاضٍ لَا مَيْزَابٌ إِلَّا لِمَرْتَلَكَ فِي أَرْضِهِ وَكَرَاءَ رَحِيْ مَاءَ بَطَعَامَ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَى تَعْلِيمِ قَرْآنٍ مَشَاهِرَةً أَوْ عَلَى الْحَذَاقِ وَأَخْذَهَا وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ إِجَارَةَ مَاعُونَ: كَصَحْفَةَ وَقَدْرَ وَعَلَى حَفْرِ بَئْرٍ إِجَارَةَ وَجَعَالَةَ وَيَكْرَهُ حَلِيْ كَإِجَارَ مَسْتَأْجِرٍ دَابَةً أَوْ ثَوْبَ لِمَثَلِهِ وَتَعْلِيمَ فَقَهَ وَفَرَائِضَ: كَبَيعَ كَبَّهَ وَقَرَاءَةَ بَلْحَنِ وَكَرَاءَ: دَفَ وَمَعْزَفَ لَعْرَسَ وَكَرَاءَ كَعْبَدَ كَافِرَ وَبَنَاءَ مَسْجِدَ لِلْكَرَاءِ وَسَكَنَيْ فَوْقَهُ بِمِنْفَعَةٍ تَقْوِيمَ قَدْرَ عَلَى تَسْلِيمَهَا بِلَا اسْتِيْفَاءِ عَيْنِ قَصْدَأَ وَلَا حَظْرَ وَتَعِنَّ وَلَوْ مَصْحَفَا وَأَرْضاً غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ اِنْكَشَافَهُ وَشَجَرَا لِتَحْجِيفِهِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ لَا لَأَخْذُ ثَرْتَهُ أَوْ شَأْةَ لِلْبَهَا وَاغْتَفَرَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْثَّلَاثَ بِالْتَّقْوِيمِ وَلَا تَعْلِيمَ غَنَاءً أَوْ دَخْولَ حَائِضَ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ: لِتَتَحَذَّدَ كَنِيَسَةً: كَبَيعَهَا لِذَلِكَ وَتَصَدِّقُ بِالْكَرَاءِ وَبِفَضْلِهِ

الشمن على الأرجح ولا متعين: كركعي الفجر بخلاف الكفاية وعین: متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف دابة لركوب وإن ضمنت فجنس نوع وذكورة وليس لراع: رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشاركة أو تقل ولم يشترط خلافه وإن فأجره لمستأجره: كأجير لخدمة آخر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحي وآلية بناء وإن فعلى ربه: عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوقيره: كترع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عشر بدهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغير بفعل: كحارس ولو حماميا وأجير لصانع: كمسمار إن ظهر خيره على الأظهر وتوني غرقت سفيته بفعل ساعغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غير بفعل فقيمه يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببينة أو بلا أجرا إن نصب نفسه وغاب عليها بقيمه يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأحذنه إلا أن تقوم ببينة: فتسقط الأجرة وإن لأن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فتخر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغ: فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكت كعفو القصاص وبغضب الدار وغضب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانية وحمل ظهر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكتدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشاد صغير عقد عليه أو على سلعة ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر: كسفية ثلاثة سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصل لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بتعق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها.

فصل في أحكام كراء الدواب

وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام رها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دواهه مائة وإن لم يسم مالكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمها الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء رکوها الثلاث لا جمعة وكراه المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهاكلة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برأيته أو كيله أو وزنه أو عده إن لم تتفاوت وإقالة قبل النقد وبعد إن لم يعب عليه وإن فلا إلا من المكري فقط إن اقتضاها أو بعد سير كثير واشترط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها: كدوا ب الرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشبع رجالا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكتذا أو ليتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردا به خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة: كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإن فالكراء: كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولذلك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره

فاحشاً: كأن يطحـن لك كل يوم أردينـ بدرهم فوجـ لا يطـن إلا أرـداـ وإن زـاد أو نـقص ما يـشـبـهـ الكـيلـ فلاـ لكـ ولاـ عـلـيكـ.

فصل في أحكـامـ كـراءـ الحـمـامـ وـالـدارـ وـالـأـرـضـ وـماـ يـنـاسـبـهاـ

جازـ كـراءـ حـمـامـ وـدارـ غـائـبةـ: كـبـيعـهاـ أوـ نـصـفـ عـبـدـ وـشـهـراـ عـلـىـ إـنـ سـكـنـ يـوـمـاـ: لـزـمـ إـنـ مـلـكـ الـبـقـيـةـ وـعـدـمـ بـيـانـ الـابـتـداءـ وـحـمـلـ منـ حـينـ الـعـقـدـ وـمـشـاهـرـةـ وـلـمـ يـلـزـمـ هـمـاـ إـلاـ بـنـقـدـ فـقـدـرـهـ: كـوـجـيـةـ بـشـهـرـ كـذـاـ أوـ هـذـاـ الشـهـرـ أوـ أـشـهـرـاـ أوـ إـلـىـ كـذـاـ وـفيـ سـنـةـ بـكـذـاـ: تـأـوـيـلـانـ وـأـرـضـ مـطـرـ عـشـرـاـ إـنـ لـمـ يـنـقـدـ وـإـنـ سـنـةـ إـلاـ المـأـمـونـةـ كـالـنـيلـ وـالـمـعـيـنـةـ فـيـ جـوـزـ وـيـجـبـ فـيـ مـأـمـونـةـ النـيلـ إـذـاـ روـيـتـ وـقـدـرـ مـنـ أـرـضـكـ إـنـ عـيـنـ أوـ تـسـاوـتـ وـعـلـىـ أـنـ يـجـرـثـهـاـ ثـلـاثـاـ أوـ يـزـبـلـهـاـ إـنـ عـرـفـ وـأـرـضـ سـنـينـ لـذـيـ شـجـرـ هـاـ سـنـينـ مـسـتـقـبـلـةـ وـإـنـ لـغـيرـكـ لـازـرـعـ وـشـرـطـ كـنـسـ مـرـاحـضـ أوـ مـرـمـةـ أوـ تـطـيـنـ مـنـ كـرـاءـ وـجـبـ لـاـ إـنـ لـمـ يـجـبـ أوـ مـنـ عـنـدـ الـمـكـتـريـ أوـ حـمـيمـ أـهـلـ ذـيـ الـحـمـامـ أوـ نـورـهـمـ مـطـلـقاـ أوـ لـمـ يـعـيـنـ بـنـاءـ وـغـرـسـ وـبـعـضـهـ أـضـرـ وـلـاـ عـرـفـ وـكـرـاءـ وـكـيلـ: بـحـابـةـ أوـ عـرـضـ أوـ أـرـضـ مـدـةـ لـغـرـسـ إـذـاـ انـقـضـتـ: فـهـوـ لـرـبـ الـأـرـضـ أوـ نـصـفـهـ وـالـسـنـةـ فـيـ الـمـطـرـ بـالـحـصـادـ وـفـيـ السـقـيـ بـالـشـهـورـ فـإـنـ تـمـتـ وـلـهـ زـرـعـ اـخـضـرـ فـبـكـرـاءـ مـثـلـ الزـائـدـ وـإـذـاـ اـنـتـشـرـ لـلـعـكـتـريـ حـبـ فـبـتـ قـابـلـاـ فـهـوـ لـرـبـ الـأـرـضـ كـمـنـ جـرـهـ السـيـلـ إـلـيـهـ وـلـوـمـ الـكـرـاءـ بـالـتـمـكـنـ وـإـنـ فـسـدـ بـلـاجـائـةـ أوـ غـرـقـ بـعـدـ وـقـتـ الـحـرـثـ أوـ عـدـمـ بـذـرـاـ أوـ سـجـنـهـ أوـ اـهـدـمـتـ شـرـفـاتـ الـبـيـتـ أوـ سـكـنـ أـجـنـيـ بـعـضـهـ لـاـ إـنـ نـقـصـ مـنـ قـيـمـةـ الـكـرـاءـ وـإـنـ قـلـ أـوـ اـهـدـمـ بـيـتـ فـيـهـاـ أوـ سـكـنـتـهـ مـكـرـيـهـ أـوـ لـمـ يـأـتـ بـسـلـمـ لـلـأـعـلـىـ أـوـ عـطـشـ بـعـضـ الـأـرـضـ أـوـ غـرـقـ فـبـحـصـتـهـ وـخـيـرـ فـيـ مـضـرـ كـهـطـلـ فـإـنـ بـقـيـ فـالـكـرـاءـ كـعـطـشـ أـرـضـ صـلـحـ وـهـلـ مـطـلـقاـ؟ـ أـوـ إـلـاـ أـنـ يـصـالـحـواـ عـلـىـ الـأـرـضـ؟ـ تـأـوـيـلـانـ عـكـسـ تـلـفـ الزـرـعـ لـكـثـرـةـ دـوـدـهـ أـوـ فـارـهـاـ أـوـ عـطـشـ أـوـ بـقـيـ القـلـيلـ وـلـمـ يـجـبـ آـجـرـ عـلـىـ إـصـلـاحـ مـطـلـقاـ بـخـلـافـ سـاـكـنـ أـصـلـحـ لـهـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ قـبـلـ خـرـوـجـهـ وـإـنـ اـكـتـرـيـاـ حـانـوـتـاـ فـأـرـادـ كـلـ مـقـدـمـهـ قـسـمـ إـنـ أـمـكـنـ وـإـلـاـ أـكـرـيـ عـلـيـهـمـاـ وـإـنـ غـارـتـ عـيـنـ مـكـرـيـ سـنـينـ بـعـدـ زـرـعـهـ نـفـقـتـ حـصـةـ سـنـةـ فـقـطـ وـإـنـ تـرـوـجـ ذـاتـ بـيـتـ وـإـنـ بـكـرـاءـ فـلـاـ كـرـاءـ إـلـاـ أـنـ تـبـيـنـ وـالـقـوـلـ لـلـأـجـيرـ أـنـهـ وـصـلـ كـتـابـاـ أـوـ أـنـهـ اـسـتـصـنـعـ وـقـالـ: وـدـيـعـةـ أـوـ خـوـلـفـ فـيـ الصـفـةـ وـفـيـ الـأـجـرـةـ إـنـ أـشـبـهـ وـحـازـاـ لـاـ كـبـنـاءـ وـلـاـ فـرـدـهـ فـلـرـبـهـ وـإـنـ بـلـاـ بـيـنـةـ وـإـنـ اـدـعـاهـ وـقـالـ: سـرـقـ مـنـيـ وـأـرـادـ أـخـذـهـ: دـفـعـ قـيـمـةـ الصـبـعـ بـيـمـينـ إـنـ زـادـتـ دـعـوىـ الـصـانـعـ عـلـيـهـ وـإـنـ اـخـتـارـ تـضـمـنـهـ فـإـنـ دـفـعـ الصـانـعـ قـيـمـتـهـ أـبـيـضـ: فـلـاـ يـمـينـ وـإـلـاـ: حـلـفـاـ وـاشـتـرـكـاـ لـاـ إـنـ تـخـالـفـاـ فـيـ لـتـ السـوـيـقـ وـأـبـيـ منـ دـفـعـ مـاـ قـالـ الـلـاتـ: فـمـثـلـ سـوـيـقـهـ وـلـهـ وـلـلـجـمـالـ بـيـمـينـ: فـيـ عـدـمـ قـبـضـ الـأـجـرـةـ وـإـنـ بـلـغاـ الـغـاـيـةـ إـلـاـ لـطـولـ: فـلـمـكـتـريـهـ بـيـمـينـ وـإـنـ قـالـ: بـعـائـةـ لـبـرـقـةـ وـقـالـ: بـلـ لـإـفـرـيقـيـةـ: حـلـفـاـ وـفـسـخـ إـنـ دـعـوىـ السـيـرـ أـوـ قـلـ: وـإـنـ نـقـدـ وـإـلـاـ فـكـفـوتـ الـمـبـيـعـ وـلـلـمـكـرـيـ فـيـ الـمـسـافـةـ فـقـطـ إـنـ أـشـبـهـ قـوـلـهـ فـقـطـ أـوـ أـشـبـهـاـ وـانـقـدـ وـإـنـ لـمـ يـنـتـقدـ: حـلـفـ الـمـكـتـريـ وـلـزـمـ الـجـمـالـ مـاـ قـالـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـىـ فـلـهـ حـصـةـ الـمـسـافـةـ عـلـىـ دـعـوىـ الـمـكـتـريـ وـفـسـخـ الـبـاقـيـ وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ: حـلـفـاـ وـفـسـخـ بـكـرـاءـ الـمـلـلـ فـيـمـاـ مـشـيـ وـإـنـ قـالـ: أـكـرـيـتـكـ لـلـمـدـيـنـةـ بـعـائـةـ وـبـلـغـاـهـاـ وـقـالـ: بـلـ لـمـكـةـ بـأـقـلـ فـإـنـ نـقـدـهـ فـالـقـوـلـ لـلـجـمـالـ فـيـمـاـ يـشـبـهـ وـحـلـفـاـ وـفـسـخـ وـإـنـ لـمـ يـنـتـقدـ فـلـلـجـمـالـ فـيـ الـمـسـافـةـ وـلـلـمـكـتـريـ فـيـ

حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له يمين وإن أقاماً بينة قضي بأعدهما وإن سقطتا وإن قال اكتريت عشرًا بخمسين وقال خمساً بمائة حلفاً وفسخ وإن زرع بعضاً ولم ينقد فلرها ما أقر به المكري إن أشبه وحلف وإن فقول رها إن أشبه فإن لم يشبهها: حلفاً ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً وإن نقد فتردد

باب في أحكام الجعل وما يتعلق به

صححة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم يستحقه السامع بال تمام كراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قوله ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كخلفهما بعد تخلفهما ولربه تركه وإن فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم ذو أقل اشتراكاً فيه ولكلهما الفسخ ولزمه الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا يجعل مطلقاً فأجرته.

باب في بيان إحياء الموات

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلاص لإحياء وبجريها: كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحاً لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بما ليثر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالأخر ويقطع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكاً وبجمىء إمام محتاجاً إليه قل من بلد عفناً لكتغزو وافتقر لاذن وإن مسلماً إن قرب وإن فلإمام إمضاؤه أو جعله متعدياً بخلاف البعيد ولو ذمياً بغير جزيرة العرب والإحياء بتغيير ماء وباخراجه وبيناء وبغرس وبحرث وتحريث أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعاي كلاً وحرف بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بمقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول: إن خاف سبعاً: كمتول تخته ومنع عكسه: كإخراج ريح ومكث بنحس وكراه أن يصدق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بيت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخييل لنقل وفرش أو متكاً ولذى مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره هدم بئره وأخذ يصلح وأجير عليه: كفضل بئر ماشية بصحراء هدراً إن لم يبين الملكية وبدىء بمسافر وله على الحاضر عارية آلة ثم حاضر ثم دابة رها بجميع الري وإن بنفس المجهود وإن سال مطر بمحاج سقي الأعلى إن تقدم للركع وأمر صاحب الأعلى بالتسوية وإن فكحائطين وقسم للمتقابلين: كالنيل وإن ملك أولاً قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان وكلاً بفحص وعفاء لم يكتفيه زرعه بخلاف مرجه وحماء.

باب في بيان أحكام الوقف

صح وقف ملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورققا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف: كطعم تردد على أهل للتملك: كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها أو كتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف وبطل على مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناه أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقة لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يجزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولد صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا محجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معاقبا خرج من ثلاثة فكميراث للوارث: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد: وقف وانتقض القسم بمحدث ولد كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلان فيما زيد للولد بحسبت وقت وتصدق إن قارنه قيد أو جهة لا تتقطع أو بجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق: قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياهم فيملك بعدهم وفي كقطرة ولم يرج عودها في مثلها إلا وقف لها وصدقه لفلان فله أو للمساكين فرق ثنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه تسوية أنشى بذكر ولا التأييد ولا تعين مصرفه وصرف في غالب والإ فالقراء ولا قبول مستحقه إلا الص المعين الأهل فإن رد فكمقطع واتبع شرطه إن جاز كتحصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكتنا وإن من غلة ثانٍ عام أو إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تصور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو ببنفته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكتغزو من بيت المال فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمرروا يجعل ثنه لغيره ومن هدم وقطعا فعليه إعادةه وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافظ لا نسلي وعيقي ولدي وأولادي وأولادي وبني وبني بي وفي على ولدي ولدتهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتى ونساؤهم الصغير وبين أبي إخوته الذكور وأولادهم آلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبته وأقارب أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرى ومواليه المعنق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبه فقط و طفل وصي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين إلا فكه للستين والإ شيخ وشل كل واحد من طفل وما بعده الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراوه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمانه وأكرى ناظره إن كان على معين كالستين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بين محبس عليه فمات ولم بين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم

وأعقاهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

باب في أحكام الهدبة ومتعلقها

الهدبة : تمليلك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل ملوك ينقل من له تبرع بها وإن مجھولاً أو كلباً وديننا وهو إبراء إن وھب من عليه وإن فکالرھن ورهنا لم يقبض وأیسر راهنه أو رضي مرھنه وإن قضي بفکه إن كان ما يعجل وإن بقى بعد الأجل بصيغة أو مفھمها وإن بفعل: كتحلية ولدھ لا باين مع قوله داره وحیز: وإن بلا إذن وأجر عليه وبطلت إن تأخر لدین محیط أو وھب لثان وجاز أو اعتق الواهب أو آستولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلھا ثم مات أو المعينة له إن لم يشاهد: كأن دفعت ملني يتصدق عنك بمال ولم تشاهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإن فالثمن للمعطي "رویت بفتح الطاء وكسرها" أو جن أو مرض واتصالاً بموته أو وھب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو تزكية شاهده أو اعتق أو باع أو وھب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستجير مطلقاً ومودع إن علم لا غاصب ومرھن ومستأجر إلا أن يھب الإجازة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفياً أو ضيقاً فمات وھبة أحد الزوجين للآخر متاعاً وھبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره: إلا مالا يعرف بعینه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن ألقها ويکري له الأکثر وإن سکن النصف: بطل فقط والأکثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتک أو وارثک ورجعت للممurer أو وارثه: كحبس عليكما وهو لآخر كما ملکا لا الرقى كذوى دارين قالا إن مت قبلی فهما لي وإن فلك: كھبة نخل واستثناء ثمرها سنین والسوق على الموهوب له أو فرس ملني يغزو سنین وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه بعد الأجل وللأب اعتصارها من ولدھ: كأم فقط وھبت ذا أب وإن مجئنا ولو تیتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطاً ثیباً أو يمرض كواهب إلا أن يھب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وکره تملک صدقة بغير میراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وھل إلا أن يرضي الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأویلان وينفق على أب افتقر منها وتقویم جارية أو عبد للضرورة ویستقصي وجاز شرط الثواب ولزم بتعینه وصدق واهب فيه إن لم يشاهد عرف بضده وإن لعرس وھل یحلف أو إن أشكل تأویلان في غير المسکوك إلا لشرط وھبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيراً لغنى ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى یقسطه وأثیب ما یقضى عنه بیع وإن معیاً إلا کھطب فلا یلزمھ قوله وللمأذون وللأب في مال ولدھ الھبة للثواب وإن قال داري صدقة بیمین مطلقاً أو بغيرها ولم یعن لم یقض عليه بخلاف المعین وفي مسجد معین: قولان وقضی بین مسلم وذمی فيها بحکمنا

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط

اللقطة : مال معصوم: عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها: حلفا وقسمت كبيتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستواني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجبأخذ لثوف خائن: لا إن علم خياتته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلوا لا تافها بمعطان طلبها: بباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يشق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ولو عكة ضامنا فيهما: كنيةأخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب: فتاويلان ذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة: بفيفاء: كبقر محل حوف إلا تركت كابل وإن أخذت: عرفت ثم تركت محلها وكراء بقر ونحوها في علفها: كراء مضمونا: وركوب دابة لوضعه إلا ضمن وغلاقها دون نسلها وخير رها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لرها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه: فله أخذها وللملتقط: الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكتها فلربما أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كعبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له إنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقاطه مسلم وإن في الشرك فمشترك ولم يلحق بملقطه ولا غيره إلا بينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق قدم الأسبق ثم الأولى وإن فالقرعة وينبغي الإشهاد على التقاطه وليس لكاتب ونحوه: التقاط بغير إذن السيد ونزع محکوم بإسلامه من غيره وندبأخذ آبق لمن يعرف ربه وإن فلا يأخذه فإن أخذه رفعه للإمام ووقف الآبق عند الحاكم سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه: وإن قال ربه: كنت أعتقده. وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمه آخذه إن أرسله إلا لثوف منه: كمن استأجره فيما يعطيه فيه لا إن آبق منه وإن مررتنا وخلف واستحقه سيده: بشاهد ومين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتي رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندي: أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك.

باب في شروط القضاء وأحكامه

أهل القضاء : عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد إلا: فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم: قرشى فحكم بقول مقلده ونقد حكم: أعمى وأبكم وأصم: ووجب عزله ولزم المتعين أو المحائف فتنة: إن لم يتول أو ضياع الحق: القبول والطلب وأجير وإن بضرب إلا فله الهرب - وإن عين - وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب

ليشهر علمه: كورع غني حليم نزه نسيب مستشير: بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتحفيض الأعوان والتخاذل من يجيره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري: فليرفق به ولم يستخلف إلا لواسع عمله في جهة بعده من علم ما استخلف فيه وإنزل بموجته لا هو بموجت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكلنا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله إلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير: خصم وجاهل وكافر وغير مميز: في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضي إن حكم صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها إلا وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبع إن شهر عدلا بمجرد شكية وليريأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغیر عید وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه والتخاذل حاجب وبباب وببدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادي بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرها إليه ثم في الخصوم ورتب كتابا عدلا شرعا: كمزك واحتارها والمتترجم: مخبر: كالمخالف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهادوأ لم يفت في خصومة ولم يشتر مجلس قضايه: كسلف وقراض وإيضاً وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وهدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكتنا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودام الرضا في التحكيم للحكم قوله ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضي وعذر شاهد زور في الملا بنداء ولا يخلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قوله تردد وإن أدب التائب: فأهل ومن أساء على خصميه أو مفت أو شاهد لا بشهدت يباطل: كل خصميه: كذبت وليسو بين الخصميين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال: وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء: كالمفتي والمدرس وأمر مدع بجرد قوله عن مصدق بالكلام إلا فالحالب إلا أقرع فبدعي بعلوم محقق قال: وكذا شيء إلا لم تسمع: كأظن وكفاه بعث وتزوجت وحمل على الصحيح إلا فليسأله الحكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالقه بددين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاسم: تنبئه عليه وإن أنكر: قال: ألك بينة فإن نفها واستحلله: فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمين أنه لم يخلقه أولا قال: المازري وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس ووجهه ومذكر السر والسرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم: كففيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجيء: حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة: فالبينة ثم لا تقبل ببينة بالقضاء بخلاف: لا حق لك علي وكل دعوى لا ثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردتها ولا ترد: كنكاح وأمر بالصلح: ذوي الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم من لا يشهد له على المختار وندب حكم جائز وجاهل لم يشاور إلا تعقب ومضي غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلى قياس: كاستساعه معتقد وشفاعة جار

و حكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بنته واحدة أو أنه قصد كذا فأخذناه ببينة أو ظهر أنه قضى بعدين أو كافرين أو صبيان أو فاسقين: كأحد ما: إلا بمال فلا يرد إن حلف وإن أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل: ردت و غرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة و نقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أورأي مقلده ورفع الخلاف لا أحال حراما و نقل ملك و فسخ عقد و تقرر نكاح بلاولي: حكم لا أجيزة أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهد كفسخ برضع كبير و تأييد منكوبة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعوا لصلاح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح: كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محکوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره: أمضاه وأهلي لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه ونلب ختمه ولم يفده وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدها أن ما فيه حكمه أو خطه كإقراراري وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفه وغيرهما ينفذ الثاني وبنى لأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا: لأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز: ففي إعاداته أو لا حتى يثبت أحديته: قولان والقريب: كالحاضر والبعيد: كإفريقيبة يقضى عليه بيمين القضاء وسم الشهود إلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غالبا بالصفة: كدين وجلب الخصم بختام أو رسول إن كان على مسافة العدو لا أكثر: كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد.

باب في أحكام الشهادة

العدل : حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول: كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسنة وسفاهة ولعب نرد ذو مرؤة يترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياة احتيارة وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمعقول إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القراءة كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبرت وزوجهما وشهاد ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برب ولو بتعديل وتوولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملطف ومواوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف: إلا الغريب: بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق ونلب تركية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى: تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبيه: إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها: كقوله بعدها: تهمني وتشهيني بالجانين: مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صير ضر: كضرر الزوجين ولا

إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: لفسق: أو صبا أو رق أو على التأسي: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخالفة مشهود عليه مطلقاً أو شهيل وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله: تجنب المبادرة بالإمكان إن استلزم تحريره: كعنت وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمحظى ولا إن استبعد: كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعاً: كعلى مورثه المحسن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادته كل للآخر وإن بال محلس والقابلة بعضهم بعض في حرابة لا المحظيين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل هما ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدان العسر لربه ولا مفت على مستفيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا بعثه له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف همة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نیروز ومطل وحلف: بطلاق وعتق ويعجي مجلس القاضي ثلاثة وبتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شریب وبوطء من لا توطأ وبالنفاته في الصلاة وباقترافه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه. وقدح في المتوسط بكل وفي الميز بعداوة وقرابة وإن بدونه: كغيرها على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهداً عليه ومن امتنعت عليه: فالعكس إلا الصبيان لا نساء. في كعرس في جرح أو قتل والشاهد: حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يفتح رجوعهم ولا تجريتهم وللزنا واللوا أربعة بوقت ورؤيا اخدا وفرقوا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وتدب سؤالهم كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ولما ليس بمال ولا آيل له: كعنت ورجعة وكتابة: عدلان وإن فعدل وامرأتان أو أحدهما يمين: كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم به: كشراء زوجته وتقديم دين عتقا وقصاص في جرح وما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيوب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موته أو سبقيته أو موته ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمالي دون القطع في سرقة: كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقاً: كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويقى بيده وإن سأله ذو العدل أو بینة سمعت وإن لم تقطع: وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه: أحجب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي بینة وإن بكيمين إلا أن يدعى بینة حاضرة أو سعاعاً يثبت به فيوقف ويوكل به في: كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقصى له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب بعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته: كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلاً لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليس جل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على متقدمة لتعيين للأداء وإن قالوا: أشهدتنا منقبة وكذلك نعرفها: قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم: عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بأمرأة لا بشاهدين إلا نقلًا

وحيثما سمع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحاizer متصرف طويلاً وقدمت بينة الملك إلا بسماع: أنه اشتراها من: كأبي القائم ووقف وموت يبعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان: كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدتها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية ولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعنت ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبرىدين وعلى ثالث إن لم يجتز هما وإن انتفع: فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر. وله أن يتتفق منه بدابة ونفقة وحلف يشاهد في طلاق وعنت لا نكاح فإن نكل: حبس وإن طال: دين وحلف عبد وسفه مع شاهد لا صي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولاً ففي حلفه: قولان وإن نكل اكتفى: بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى باخر: فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف: قولان وإن تعذر بيمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء: حلف وإن فحبس فإن مات ففي تعين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني: تردد ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاد منه كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل يمكن لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود: الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإن مضى بلا غرم ونقل عن كل: اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا: أربعة عن كل أو عن كل اثنين: اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادهن وإن لا قالاً وهما بل هو هذا: سقطنا ونقض إن ثبت كذبهم: كحياة من قتل أو حبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرماً مالاً ودية ولو تعمداً ولا يشاركهم شاهداً للإحسان في الغرم: كرجوع المزكي وأدباً في كفارة وحد شهود الزنا مطلقاً: كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجح فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد في حد الراجعن والعبد وغرماً فقط ربع الديمة ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان وغرموا ربع الديمة ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقه عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته: فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالأول وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط ومكان مدح رجوعاً من بينة: كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكل ذمته وحكم: فالقصاص وإن رجعاً عن طلاق فلا غرم كفuo القصاص إن دخل وإن فنصفه كرجوعها عن دخول مطلقة واحتضان الراجعن بدخول عن الطلاق ورجع شاهداً الدخول على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصدق وإن كان عن تبرير أو تغليط شاهدي طلاق أمّة: غرماً للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بشمرة لم تطب أو آبق: فالقيمة حيثية كالملاطف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حيثية على الأحسن وإن كان بعنت غرماً قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغفران القيمة والمنفعة إليه هما أو تسقط منها المنفعة أو يخرب فيها؟ أقوال وإن كان بعنت تدبير: فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عنت بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه: كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من بنوته وإن رق: فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذها من أرش جنائية عليها وفيما استفادته: قولان وإن كان بعنته: فلا غرم أو بعنة مكاتب: فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعدأخذ المال بإرث إلا أن يكون عبداً: فقيمه

أولا ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر وغرا ما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق: أخذ من كل النصف وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرم العبد للغريم وإن برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد: غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما: غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع: كاثتين وعن بعضه: غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعده: فلا غرم فإذا رجع غيره: فاجمجم وللمقاضي عليه: مطالبتهما بالدفع للمقاضي له وللمقاضي له ذلك إذا تعذر من المقاضي عليه وإن يمكن جمع بين البيتين: جمع وإن رجع بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاديم أو تاريخ أو تقدمه ويعزى عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد وبيه أو امرأتين وييد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملوك على الحوز وينقل على مستصحبة وصحة الملك بالنصرف وعدم منازع وحوز طال: كعشرة أشهر وأئمها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتاء وإن شهد بإقرار: استصحب وإن تعذر ترجيح سقطنا وبقي بيد حائزه أو ملن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى آخر أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصارى وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يختلفان ويوقف الثالث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغرى النصف ويغير على الإسلام؟ قولان وإن قدر على شيء: فله أخذنه وإن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال: أبرأني موكلك للغائب أنظر ومن استعمل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد: كحساب وشبهه بكفيل بالمال: كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة: فبحميل بالوجه وفيها أيضا: نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف؟ عينه تأويلا ويجيب عن القصاص: العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصارى يقول: بالله فقط وغضبت في ربع دينار بجامع: كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبنبره صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعى قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغض علمًا واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه أو قرينة وبيه المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفي سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال: وقف أو لولدي: لم يمنع مدع من بيته وإن قال لفلان فإن حضر: ادعى عليه فإن حلف فللداعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه ببيه أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا بيه وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كاجمعه: يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به إن حق ولبيه الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمه ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمانا: فله الحلف وإن حاز أجني غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بيته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجني حاز فيها إن هدم وبيه وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تملك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة الستنان ويزداد في عبد وعرض.

باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بآيمان أوأمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال: إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولد دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولد الثاني فله وإن فقتلت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له: فله القود وقتل الأدنى بالأعلى: كحركتي بعد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتبي وبجوسى ومؤمن: كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا بيته أو قسامة: خير الولي فإن استحياه: فليس به إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كحتن ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعلوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن بيته أو وضع مزلاق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقدم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط: فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بوحدة والمتماطلون وإن بسوط سوط المتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدًا صغيرًا وسيد أمر عبد مطلقا فإن لم يخف المأمور: اقتض منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تملكها على قتلها لا شريك خطيء مجنون وهل يقتضي من شريك سبع وجراح نفسه وحربى ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الديمة؟ قوله.

وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهم فالقود وحملها عليه عكس السفيتين إلا لعجز حقيقي: لا لكتخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر فهي الممالة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعثق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح: كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنایات بلا تماثل فمن كل: كفعله واقتضي من موضعه أووضحت عظم الرأس والجبهة والخددين وإن كإبرة وسابقها من دامية وخارصة شقت الجلد وسحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحة غاصلت فيه بتعدد وملطأة قربت للعظم: كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد الحال: كتطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل: كيد شلاء عدمت النفع بصحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضعه من منقلة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت حرطيته ولطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب: كبصر بجرح اقتضي منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية: ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل: كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجنى عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللجمي عليه القصاص أو الديمة: كمقطوع

الخشفة وقطع اليد الناقصة إصبعاً بالكاملة بلا غرم وغير إن نقصت أكثر فيه وفي الديمة وإن نقصت يد الجني عليه فالقود: ولو إيماناً لا أكثر ولا يجوز بکوع لذى مرفق وإن رضياً وتوخذ العين السليمة بالضعفية خلقة أو لغير وجدرى أو لكرمية فالقود إن تعمد وإلا فبحسابه وإن فقاً سالم عين أعور: فله القود وأخذ الديمة كاملة من ماله وإن فقاً أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك و غيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقاً عيني السالم فالقود ونصف الديمة وإن قلعت سن فنبت: فالقود وفي الخطأ: كالخطأ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثالث وهل إلا في العمد فكأخ؟ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيته ومغمى ومبسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب وكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم: كان حزن الميراث وثبت بقصامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفي نصبيه من الديمة ولو ليه النظر في القتل أو الديمة كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قته لفلاعاصبه والأحبأخذ المال في عبده ويقتضى من يعرف يأجره المستحق وللحالم رد القتل فقط للولي وهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته خطأ ولو كجافه والحامى وإن بحر مخيف: لا بدعواها وحبست كالخد والمرضع لوجود مرضع والموالة في الأطاف كحدفين لله لم يقدر عليهم وبديه بأشد لم يخف عليه لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحالم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو بعضهما ومهمما أسقط البعض فلم يتعذر نصبيه من الديمة كإرثه ولو قسطاً من نفسه وإرثه كمالاً وجاز صلحه في عمد: بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلته كعكشه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا في وإن بعد مقتله ويقبل وازنه الديمة وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات: فألوالياته القسامه والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستخلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبريء وتلوم له في بيته الغائبة قتل بما قتل ولو ناراً إلا بخمر أو لواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجهد في قدره؟ تأويلان فيغرق ويختنق ويحجر ويضرب بالعصا للموت: كذبي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقاً واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثله: كالإصابع في اليد ودية الخطأ على البادي خمسة: بنت مخاض وولداً لبون وحقيقة: وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلاث في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به: كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين حلقة: بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي: اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزيد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد: نصف ديته والمجوسى والمرتد: ثلث خمس وأثنى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة: عشر أمه ولو أمة نقداً أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدتها والنصرانية من العبد المسلم: كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى: فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلاً وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض: في الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الديمة كجنين البهيمة إلا الجاففة والأمة فثلث الموضحة فنصف عشر والمنقلة والماشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي والأمة إن لم تتصل إلا فلا وإن بفور في ضربات والديمة في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت

أو الندوة أو قوة الجماع أو نسله أو تجذبها أو تبريره أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والخشفة وفي بعضهما بحسابها منها لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العينين: قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثديها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤن بالصغيرة وسن الصغير الذي لم يلغ للإياس كالقواعد وإن انتظر سنة وسقطا وإن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإن فسمع وسط قوله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإن فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والندوق بالقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة: كفierre وكذا المجنى عليها إن لم يأخذ لها عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة: كلسان الآخرين واليد الشلاء والساعده وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع: عشر والأملة ثلثه إلا في الإهام فنصفه وفي الأصبع الزائد القوية: عشر إن انفردت وفي كل سن: خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بحمرة أو بصرفة إن كانا عرفا: كالسوداء أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبلأخذ عقلها: أخذها كالمبراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبت تأويلان وتعددت الديمة بتعديها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثالث ديتها فترجع لديتها وضم متعدد الفعل أو في حكمه أو الخل في الأصابع لا الأسنان والمراضح والمناقل وعمد خططا وإن عفت ونجمت دية الحر الخططا بلا اعتراف على العاقلة والجانبي إن بلغ ثلث المجنى عليه أو الجنبي وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتضي منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدىء بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالى الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجنبي مسلما وإن فاللذمي: ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي: أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغaram ولا يعقلون والمعتبر: وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لбедوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا: الكاملة في ثلاثة الأرباع بالتشييث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب يوم الحكم والثلث والثلاثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتشييث ثم للزائد على ألف؟ على عاقل بمناعة واحدة: كحكم لواحدة كتعدد الجنائيات عليها وهل حدتها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجذونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خططا: عتق رقبة ولعجزها شهران: كالظهور لا: صائلات وقاتل نفسه: كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا: جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل جموسي أو عبده أو نكول المدعى على ذي اللوث وحلقه والقسامة سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: كأن يقول بالغ حر مسلم: قتلني فلان ولو خططا أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض: عمدا وبعض: لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخططا فله الحلف وأخذ نصيه وإن اختلفا فيما: واستوروا: حلف كل وللجميع: دية خططا وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بمحرر أو ضرب

مطلقاً أو بإقرار المقتول عمداً أو خطأ ثم يتاخر الموت يقسم: لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقاً إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمداً: كإقراره مع شاهد مطلقاً أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه: بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رأه يتsshحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامه وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامه ولا قود مطلقاً؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات وإن تأولوا: فهدر: كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متواالية بتا وإن أعمى أو غائبا يخلفها في الخطأ من يرث المقتول وإن واحداً أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوأ أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانا بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزء باثنين طاعما من أكثر ونکول المعين: غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا: فترت على المدعى عليهم فيخلف كل خمسين ومن نكل: حبس حتى يخلف ولا استعانا وإن أكذب بعض نفسه: بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبيه من الديمة ولا يتظر صغير بخلاف المغمى عليه والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره: فيخلف الكبير حصته والصغير معه ووجب لها الديمة في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الديمة وإن نكل برعه الخارج إن حلف إلا حبس فلو قالت: دمي وجنبي عند فلان ففيها القسامه ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب في بيان حد الباغية وأحكامها

الباغية : فرقة خالفت الإمام: لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا: كالكافار ولا يسترقو ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم عمال واستعين بهم عليهم إن احتاج له ثم رد: كغيره وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم ولنم يدفع على جريتهم وكره للرجل: قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأنل أتلف نفسها أو مالاً ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقص والمرأة المقاتلة: كالرجل.

باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها

الردة : كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقدر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركاً مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل: كالشرب لا بأمانته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتب ثلثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتتب فإن تاب وإن: قتل واستبرئت بخيضة ومال العبد لسيده إلا فقيء وبقي ولده

مسلمًا: كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفريسة والخطأ على بيت المال: كأخذه جنائية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه قبل عذر من أسلم وقال: أسلمت عن ضيق إن ظهر: كأن توضأوصلى وأعاد مأموره وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم: كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت: صلاة وصياما وزكاة وحجها تقدم وندرا وكفاره ويمينا بالله أو بتعق أو ظهار وإحسانا ووصية لا طلاقا وردة محل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لغير آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وإسلام سايده إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من: كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفتة أو الحق به نقاصا وإن في بدنها أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه بجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال: الأنبياء يتهمون جوابا للتهمي أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم: قولان واستنبث في هزم أو أعلن بتكتديه أو تبا إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهاذا في: أد واشك للنبي أو لو سببني ملك لسيبته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو غير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهاد ببعض جائز عليه في الدنيا: حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال: أردت الظالمين وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبیح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به: كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيها وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه.

باب في حد الزنا ومتطلقاته

الزنا : وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق عمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعق أو يعلم حريتها أو محمرة بشهرين مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات معنم أو حربية أو مبتوطة وإن بعدة وهل وإن أبنت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكتها أو جنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحة وأدب اجتهاذا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعق أو معتقة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختها على أختها وهل إلا أخت النسب لحرميها بالكتاب؟ تأويلان وكامة محللة وقومت وإن أيها أو مكرهة أو مبيعه بغلاء

والأظهر والأصح كإن ادعى شراء أمة ونكل البائع ونصف الواطيء والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقاً أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ييكارها ويحمل في غير متزوجة ذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن صاحب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداعية البينة ثم الإمام كلاطط مطلقاً وإن عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاماً وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيته المال كفتك وخير من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرى ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وحالها الزوج: فالحد عنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولاً على الخلاف أو الخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات وإن قالت: زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو و جداً بيته وأقرأ به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليهما وقالاً: لم نشهد حداً.

باب في بيان أحكام القذف

قذف المكلف حراً مسلماً ببني نسب عن أب أو جد لا أب ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولاً وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة³ إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهه أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال: أنا نغل أو ولد زنا أو كيابحة أو قرنان أو يا ابن متلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكتها لا إن نسب جنساً لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره: أنا خير أو ما لك أصل ولا فصل أو قال بجماعة: أحدهكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأثر وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مختلث إن لم يختلف وأدب في: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت: بك جواباً لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به: وإن علمه من نفسه: كوارثه وإن بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد ستراً وإن حصل في الحد ابتداءً لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول.

باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها

قطع اليمني وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحى ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولاً فالقوه والحد باق وخطأً أجزأ فرجله اليمني بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم حالصة أو ما يساويها بالبلد شرعاً وإن كماء أو حارح لتعليميه

أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصاباً أو ظناً فلوساً أو الثوب فارغاً أو شركة صحي لا أب ولا طير لإجابتة ولا إن تكمل بمار في ليلة أو اشتراكاً في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلاً وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرقة ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا حمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنية أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو ماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيناً وإن لم يخرج هو أو ابتلع دراً أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو وأشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فانهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للانتقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر أو ملن رمي به لكتن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضوره صاحبه أو من مطرمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليل وصدق مدعى الخطأ أو حمل عبداً لم يميز أو حدده أو أخرجه في ذي الإذن العام لحله لا إذن خاص كضييف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه وإن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صحي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذنه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوباً بعضه بالطريق أو ثراً معلقة لا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فالثاثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقى وسط النقب أو ربطة فجذبه الخارج قطعاً وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإن فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل قبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وقطع الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت.

باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه

المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتذر معه الغوث وإن انفرد بمدينته: كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصحي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار: في زفاف أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر: كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى: ولاء وبالقتل: يجب قتلها ولو بكافر أو بإعانته ولو جاء تائباً وليس للولي: العفو وندب لذى التدبير: القتل والبطش: القطع ولغيرها ولمن وقعت منه فلتة: النفي والضرب والتعين للإمام لا ملن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقاً واتبع: كالسارق ودفع ما بأيديهم ملن طلبه بعد الاستئناء واليمين أو

بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها: ثبتت وإن لم يعاينها وسقط حدها:
بيان الإمام طائعاً أو ترك ما هو عليه.

باب في بيان حد شارب الخمر

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة وظنه غيراً وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيما يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانيون بعد صحوه وتشطر بالرق وإن قل إن أقر أو شهداً بشرب أو شم وإن خولفاً وجاز لـإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود ببساطة وضرب: معتدلين قاعداً بلا ربط وشديد بظهوره وكيفه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب ونذهب جعلها في قفة باب التعزير وعذر الإمام لعصية الله أو لحق آدمي حبساً ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب ببساطة أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى: كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بقصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأندر صاحبه وأمكن تداركه: أو عضه فسل يده فقلع أسنان أو نظر له من كوة فقصد غينه وإلا فلا: كسقوط ميزاب أو بعث ريح النار: كحرقها قائماً لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتلها إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح وإن قدر على المهرب منه بلا مشقة وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى رها وإن زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف لا هاراً وإن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا: فعل الراعي.

باب في بيان أحكام الإعتاق ومتعلقاته

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالاً ولو قبل نفوذ البيع: رقيقة: لم يتعلق حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو حلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا جواب وبوهبة لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنسبة وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في: إن اشتريتك: كأن اشتري نفسه فاسداً والشخص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد بعثته والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيق أو عبيدي أو ماليكي لا عبيده: كأمليكه أبداً وووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنى وعتق عضو وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق إلا لأجل واحد كما فعله الاختيار وإن حملت فأنت حرّة: فعله وطئها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين: لم يستقل أحداًهما إن لم يكونوا رسولين وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة: فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك: الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل: كبنت وأخ وأخت مطلقاً وإن هبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل ولا يؤهله ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله وهي صغير أو لم يقبله لا يأثر أو شراء عليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير: غير سفهه وعبد وذمي

بمثله وزوجة ومريض في زائد الثالث ومدين: كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه: قولهان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءاً والباقي له: لأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلماً أو العبد وإن أيسر لها أو ببعضها: فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا يأثر وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملاً بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا يتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بعنده عشره: مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله: كالقزن ولا يلزم استسقاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعاشر برضاء الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليتعقد جميعه عنده إلا أن بيت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته: تقاويه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عبيه: فله استخلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءاً: قوم في مال السيد وإن احتياج لبيع المعتق: بيع وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني ومات وإن أعتق جنيناً أو دبره: فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى بيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولி من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالاً لمن يشتريه فإن قال: اشتري لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإن غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له: كلعتقني وإن قال لنفسي: فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإن رق وإن أعتق عبيداً في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو ساهم ولم يحملهم الثالث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمة إلا أن يرتب: فيتبع أو يقول: ثلث كل أو أنصافهم أو أثلائهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وخلف واستئني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أهمنا لم يزالاً يسمعان أنه مولاهم أو وارثه وخلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباًه أعتق عبداً لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصبيه: فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره.

باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه

التدبير : تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثالث العتق بموجبه لا على وصية: فإن مت من مرضى أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما لم يرده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بديرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصري لمسلم وأوخر له وتناول الحمل معها: كولد لمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق وقدم الألب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له: لمكاتب وإن جنى فإن فداء وإن أسلم خدمته تقاضياً وحاصله مجني عليه ثانياً ورجع إن وفي وإن عتق بموجب سيده: أتبع بالباقي أو بعضه بمحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو

فكه وقوم عماله وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر مليء: بيع بالنقد وإن قربت غيبته: استئني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه: عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة في إن كان السيد مليانا لم يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعтик من رأس المال وإن فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وببعضه بمجاوزة الثلث ولوه حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتيق من الثلث أيضا ولا رجوع له وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتيق لأجل من رأس المال.

باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب.

ندب مكاتبية أهل التبرع وحط جزء آخرها ولم يجير العبد عليها والماخوذ منها الجير بكتابتك ونحوه بكلذها وظاهرها اشتراط التجيم وصحد خلافه وجاز بغرر: كآبق وجنين وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابه مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبتهولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبته ق أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا بضم فإن وفي: فالولاء للأول: إلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبته جماعة لمالك: فنوزع على قوهم على الأداء يوم العقد: وهم: وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا: فيؤخذ من الملئ الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شيء. موت واحد وللسيد عتيق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا: صاح عتقه والثيارات فيها ومكاتبته شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين ومتعدد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقاديم الآخر ورجع لعجز بحصته: كإإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز: خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر فإن مات: أخذن الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعтик أحدهما وضع لما له إلا إن قصد العتق: كإإن فعلت: فتصفك حر فكتابه ثم فعل: وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبته واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فدائوها وإن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه بضم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتيق وإن قريبا وحبة وصدقه وتزويج وإقرار بجنائية خططا وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فريق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المخل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم من يوجهه: كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره: دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة ورثه من معه في الكتابة فقط من يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي: سعوا وترك متروك للولد إن أمن: كأم ولده وإن وجد العوض معينا أو استحق موصوفا: كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت: كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتبته واستثناء حملها أو ما يولد لها وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة أو

قليل: كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جنائية وإن على سيده رق: كالقزن وأدب: إن وطني بلا مهر وعليه: نقص المكرهة وإن حملت: خبرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء: لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل: فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكتابا تأويلاً وإن اشتري من يعتق على سيده: صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل وإن أعاشه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز إلا فلا وإن أوصى بمكتابته: فكتابة المثل إن حمله الثالث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثالث قيمته: جازت وإن فعلى الوارث الإجازة أو عتق حمل الثالث وإن أوصى لرجل بمكتابته أو بما عليه أو بعتقه: جازت وإن حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفاً أو عليك ألف: لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في: أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه.

باب في بيان أحكام أم الولد

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر: كأن استيراً بجيضة ونفاه وولدت لستة أشهر إلا لحق به ولو أنت لأكثره إن ثبت دلقاء علقة ففوق ولو بأمرأتين: كادعائهما سقطا رأين أثره: عتق من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق: كاشتراء زوجته حاملاً لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكتابته أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدببر أو فخذدين إن أنزل وجاز إجارتها برضاهما وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جنائية عليهم وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع ما لها ما لم يمرض وكراه له تزويجها وإن برضاهما ومصيبيتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه: ولدت مين ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته: لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن وطني شريك فحملت: غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئها بظاهر فالقفافة ولو كان ذمياً أو عبداً فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه وإن مات أولاً وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت

فصل في بيان أحكام الولاء

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافراً أعتقد مسلماً ورقيناً إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسابية وكراه وإن أسلم العبد: عاد الولاء

يأسلام السيد وجر ولد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلتحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان بأفهـا لم يزالـا يسمـعـانـ أنهـ مـولـاـ أوـ ابنـ عـمـهـ: لمـ يـثـبـتـ لـكـنـهـ يـحـلـفـ وـيـأـخـذـ الـمـالـ بـعـدـ الـاـسـتـيـنـاءـ وـقـدـ عـاـصـبـ النـسـبـ ثـمـ الـمـعـتـقـ ثـمـ عـصـبـتـهـ: كـالـصـلاـةـ ثـمـ مـعـتـقـ مـعـتـقـهـ وـلـاـ تـرـثـ أـنـثـىـ إـنـ لـمـ تـبـاـشـرـهـ بـعـقـهـ أـوـ جـرـهـ وـلـاـ بـوـلـادـةـ أـوـ عـتـقـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ اـبـنـ وـبـنـتـ: أـبـاهـاـ ثـمـ اـشـتـرـىـ الـأـبـ عـبـدـ فـمـاتـ الـعـبـدـ بـعـدـ الـأـبـ وـرـثـهـ الـابـنـ وـإـنـ مـاتـ لـابـنـ أـوـلـاـ فـلـلـبـنـتـ الـنـصـفـ لـعـتـقـهـاـ نـصـفـ الـمـعـتـقـ وـالـرـبـعـ لـأـنـهـ مـعـتـقـةـ نـصـفـ أـيـهـ وـإـنـ مـاتـ الـابـنـ ثـمـ الـأـبـ فـلـلـبـنـتـ الـنـصـفـ بـالـرـحـمـ وـالـرـبـعـ بـالـوـلـاءـ وـالـثـمـنـ بـجـرـهـ.

باب في بيان أحكام الوصية

صحـ إـيـصـاءـ حـرـ مـيـزـ مـالـكـ وـإـنـ سـفـيـهـاـ أـوـ صـغـيـرـاـ وـهـلـ إـنـ لـمـ يـتـنـاقـصـ قـوـلـهـ أـوـ أـوـصـيـ بـقـرـبـةـ؟ـ تـأـوـيـلـاـنـ وـكـافـرـاـ إـلاـ بـكـحـمـ لـمـسـلـمـ لـمـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ كـمـنـ سـيـكـونـ إـنـ اـسـتـهـلـ وـوـزـعـ لـعـدـدـهـ بـلـفـظـ أـوـ إـشـارـةـ مـفـهـمـةـ وـقـبـولـ الـعـيـنـ شـرـطـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـالـمـلـكـ لـهـ بـالـمـوـتـ وـقـوـمـ بـغـلـةـ حـصـلـتـ بـعـدـهـ وـلـمـ يـمـحـ رـقـ لـإـذـنـ فـيـ قـبـولـهـ كـإـيـصـائـهـ بـعـتـقـهـ وـخـيـرـتـ جـارـيـةـ الـوـطـءـ وـلـهـ الـاـنـتـقـالـ وـصـحـ لـعـبـدـ وـارـثـهـ إـنـ اـتـحـدـ أـوـ بـتـافـهـ أـرـيدـ بـهـ الـعـبـدـ وـلـمـسـجـدـ وـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ وـلـيـتـ عـلـمـ بـعـوـتـهـ فـفـيـ دـيـنـهـ أـوـ وـارـثـهـ وـلـدـنـيـ وـقـاتـلـ عـلـمـ الـمـوـصـيـ بـالـسـبـ وـإـلاـ فـنـأـوـيـلـاـنـ وـبـطـلـتـ بـرـدـتـهـ وـإـيـصـاءـ بـعـصـيـةـ وـلـوـارـثـ:ـ كـغـيـرـهـ بـزـائـدـ الـثـلـثـ يـوـمـ التـنـفـيـذـ وـإـنـ أـجـيـزـ فـعـطـيـةـ وـلـوـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـجـيـزـوـاـ فـلـلـمـسـاـكـينـ بـخـلـافـ الـعـكـسـ وـبـرـجـوـعـ فـيـهـاـ وـإـنـ بـرـجـوـعـ بـقـوـلـهـ أـوـ بـيـعـ وـعـتـقـ وـكـتـابـهـ وـإـيـلـادـ وـحـصـدـ زـرـعـ وـنـسـجـ غـزـلـ وـصـوـغـ فـضـةـ وـحـشـوـ قـطـنـ وـذـبـحـ شـاةـ وـتـفـصـيلـ شـقـةـ وـإـيـصـاءـ بـمـرـضـهـ أـوـ سـفـرـ اـنـتـفـيـاـ 3ـ قـالـ:ـ إـنـ مـتـ فـيـهـاـ وـإـنـ بـكـتابـهـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ أـوـ أـخـرـجـهـ ثـمـ اـسـتـرـدـهـ بـعـدـهـاـ وـلـوـ أـطـلـقـهـاـ لـاـ إـنـ لـمـ يـسـتـرـدـهـ أـوـ قـالـ:ـ مـتـ حـدـثـ الـمـوـتـ أـوـ بـيـنـ الـعـرـصـةـ وـاـشـتـرـ كـاـ كـإـيـصـائـهـ بـشـيـءـ لـزـيدـ ثـمـ لـعـمـرـوـ لـاـ بـرـهـنـ وـتـزـوـيجـ رـقـيقـ وـتـعـلـيمـهـ وـوـطـءـ وـلـاـ إـنـ أـوـصـيـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـيـاعـهـ كـشـيـابـهـ وـاـسـتـخـلـفـ غـيرـهـاـ أـوـ بـثـوبـ فـيـاعـهـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ بـخـلـافـ مـثـلـهـ وـلـاـ إـنـ جـصـ الدـارـ أـوـ صـبـغـ الثـوبـ أـوـ لـتـ السـوـيـقـ فـلـلـمـوـصـيـ لـهـ بـرـيـادـتـهـ وـفـيـ نـقـصـ الـعـرـصـةـ قـوـلـاـنـ وـإـنـ أـوـصـيـ بـوـصـيـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ فـالـوـصـيـاتـ كـنـوـعـيـنـ وـدـرـاـهـمـ وـسـبـائـكـ وـذـهـبـ وـفـضـةـ وـإـلاـ فـأـكـثـرـهـاـ وـإـنـ تـقـدـمـ وـإـنـ أـوـصـيـ لـعـبـدـ بـثـلـثـهـ عـتـقـ إـنـ حـمـلـهـ الـثـلـثـ وـأـنـذـ باـقـيـهـ وـإـلاـ قـوـمـ فـيـ مـالـهـ وـدـخـلـ الـفـقـيرـ فـيـ الـمـسـكـيـنـ كـعـكـسـهـ وـفـيـ الـأـقـارـبـ وـالـأـرـحـامـ وـالـأـهـلـ أـقـارـبـهـ لـأـمـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـارـبـ لـأـبـ وـلـوـارـثـ كـغـيـرـهـ بـخـلـافـ أـقـارـبـهـ هـوـ وـأـوـثـرـ الـمـتـاجـ الأـبـعـدـ إـلـاـ لـبـيـانـ فـيـقـدـمـ الـأـخـ وـابـنـهـ عـلـىـ الـجـدـ وـلـاـ يـخـصـ وـلـوـرـوجـةـ فـيـ جـيـرانـهـ لـاـ عـبـدـ مـعـ سـيـدـهـ وـفـيـ وـلـلـدـ صـغـيـرـ وـبـكـرـ:ـ قـوـلـاـنـ وـالـحـمـلـ فـيـ الـجـارـيـةـ إـنـ لـمـ يـسـتـشـنـهـ وـالـأـسـفـلـوـنـ فـيـ الـمـوـالـيـ وـالـحـمـلـ فـيـ الـوـلـدـ وـالـمـسـلـمـ يـوـمـ الـوـصـيـةـ فـيـ عـبـيـدـهـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ الـمـوـالـيـ فـيـ تـمـيـمـ أـوـ بـنـيـهـ وـلـاـ الـكـافـرـ فـيـ اـبـنـ السـيـلـ وـلـمـ يـلـزـمـ تـعـيـمـ كـغـرـةـ وـاجـتـهـدـ كـزـيـدـ مـعـهـمـ وـلـاـ شـيـءـ لـوـارـثـهـ قـبـلـ الـقـسـمـ وـضـرـبـ بـعـهـوـلـ فـأـكـثـرـ بـثـلـثـ وـهـلـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـحـصـقـ قـوـلـاـنـ وـالـمـوـصـيـ بـشـرـائـهـ لـعـتـقـ يـزاـدـ لـثـلـثـ قـيـمـتـهـ ثـمـ اـسـتـؤـنـيـ ثـمـ وـرـثـ وـبـيـعـ مـنـ أـحـبـ بـعـدـ الـنـقـصـ وـالـإـيـابـةـ وـاـشـتـراءـ لـفـلـانـ وـأـبـيـ بـخـلـاـ بـطـلـتـ وـلـرـيـادـةـ:ـ فـلـلـمـوـصـيـ لـهـ وـبـيـعـهـ لـعـتـقـ نـقـصـ ثـلـثـ وـإـلاـ خـيـرـ الـوـارـثـ فـيـ بـيـعـهـ أـوـ عـتـقـ ثـلـثـهـ أـوـ القـضـاءـ بـهـ لـفـلـانـ فـيـ:ـ لـهـ وـبـعـتـقـ عـبـدـ لـاـ يـخـرـجـنـ ثـلـثـ الـحـاضـرـ

وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبيان عنده بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يجحفل من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآلاته ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهوره أو لتطوع بقدر المال فإن سمي في تطوع يسيراً أو قل الثالث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشتراه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثالث وبشارة أو بعد من ماله: شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمي فهو له إن حمله الثالث لا ثلث غنمى فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال: من غنم ولا غنم له بطلت كعنة عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثالث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحملوها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتغريب ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعنته معيناً عنده أو يشتري أو لكتبه أو بمال فجعله ثم الموصى بكتابته والمعتق إلى أجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم بعنه لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعنة لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض: اشتراء من يعنه عليه بشائه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعنه وقدم الابن على غيره وإن أوصى بعنفة معين أو بما ليس فيها أو بعنه عبد بعد موته بشهر ولا يحمل الثالث قيمة خير الوارث بين أن يجوز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا يجعلوه وارثاً معه أو الحقوه به: فرائد وبنصيب أحد ورثته: فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم: فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثله تردد وبنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددتها بزمن فكم المستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمري وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامه قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطأ أو قرأها ولم يشهد أو يقل: أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم الشهاده ولم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللسماكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقه أو أوصيته بشاشي فصدقه يصدق إن لم يقل: لابن ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن يتزوج زوجي وإن زوج موصى على بيع تركه وقبض ديونه صحي وإنما يوصي على المحجر عليه أب أو وصية كأم إن قل ولاولي وورث عنها لكلف: مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدًا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى: اشتري للأصغر وطرو الفسق يعزله ولا بيع الوصي عبدًا يحسن القيام بهم ولا الترکة إلا بمحضه الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا ثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيساء ولا لها قسم المال وإنما ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكماً حنفي ودفع ماله قراضًا وبضاعة ولا يعمل هو به واحتشراء من الترکة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثنهمما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصى ولو قبل

لا بعدها وإن أبي القبول بعد الموت: فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه.

باب في بيان الفرائض

يخرج من تركة الميت: حق تعلق بعين: كالمرهون وعبد جن ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقى ثم لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا: أخ يساويها والجد الأوليان والأخرين ولتلعنه: الثالثان وللثانية مع الأولى: السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقاً أو أسفل: فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والرابع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن: لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين لذى النصف إن تعدد والثالث: لأم وولديها فأكثر وحجبها من الثالث للسدس: ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقاً ولها ثلث الباقى في زوج وأبوي وزوجة وأبوبين والسدس: للواحد من ولد الأم مطلقاً وسقط با بن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب: أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقاً والأب: الجدة من قبله والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتراكاً وأحد فرض الجد غير المدلل بأى وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثالث أو المقاومة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع: كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد وله مع ذى فرض معها السادس أو ثلث الباقى أو المقاومة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب: فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقى بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل: أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم: الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان لأم وشقيق وحده أو مع غيره: فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنيهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوى الشقيق مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لنزوى الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين: كأم أو بنت وأخت ومال الكتاعي الحر المؤدى للجزية لأهل دينه من كورته والأصول: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السادس من اثنى عشر والثمن والثلث أو السادس من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلى فالعائل: الستة لسبعة وثمانية وتسعية وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون: لسبعة وعشرين: زوجة وأبوان وابتان وهي التبرية لقول علي: صار ثنها تسعوا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك: وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل

ضرب أحد هما في وفق الآخر إن توافقا: وإن ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما وبياين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباهيا أو يتماثلا فالتدخل أن يفي أحدهما الآخر أولا وإن فإن بقي واحد فمتباين وإن فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخر ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على م صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت للزوج: ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمان فیأخذ سبعة ونصفا وإنأخذهم عرضا فأخذهم بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فردها على العشرين ثم أقسام وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم وليس أباهم فكالعدم وإن: صحق الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صحتا وإن وفق بين نصبيه وما صحت منه مسأله واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى: ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية: ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسأله فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورث فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار تم فريضة الإقرار تم انظر ما بينهما من تداخل وتباهي وتوافق الأول والثاني كشقيقين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق الثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فضربي أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفرضية الابن من ثلاثة: ضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع: كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسمباقي على الفرضية كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإن وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإن فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبعين ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو في وفقها ولا يرث ملاعن ولما لا شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوا وإن أتى بشبهة كمحظى من الديمة ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعض فكذلك إن لم يكونوا كتابين وإن فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعه وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأم ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فلأخت تسعه وللأم: اثنان وللختنى المشكل: نصف نصبي ذكر وأنثى تصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الحنتى تأخذ من كل نصيب من الاثنين: النصف وأربعة الرابع بما اجتمع: فنصيب كل: كذلك وخنزى فالتدكير من اثنين والثانية من ثلاثة تضرب الاثنين فيها كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم

الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل ثم في حالتي الخشى له في الذكرية: ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكختين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر ولل العاصب: اثنان فإن بال من واحد أو كان أكبر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مي فلا إشكال.